الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل–

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

العنوان

تحليل دور السياسة الجبائية بين أهمية تحصيل الإيرادات وضرورة جلب الاستثمارات في الجزائر خلال الفترة (2002–2016)

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الطالب:

– نسيم قيسوم

إشراف الأستاذة:

–د. سهيلة زناد

لجنة المناقشة:

الأستاذ	الجامعة	الصفة
د. مراد يونس	جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل	رئيسا
د. سهيلة زناد	جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل	مشرفا ومقررا
أ. محمد مرابط	جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2017 / 2018

شكر وعرفان

قال تعالى ﴿ولقد أتينا لقمان الحكمة أن أشكر لله ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن الله غني حميد﴾ سورة لقمان: الآية 12.

وقال الحبيب صلوات الله تعالى وتسليماته عليه «من لا يشكر الناس لا يشكر الله».

وعملا بقول الله تعالى ونبيه الكريم أتقدم بخالص الشكر إلى الله عز وجل الذي وفقنا إلى انجاز هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير إلى الأستاذة "زناد سهيلة" المشرفة على هذا العمل والتي لم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها القيمة وتشجيعها لي لإتمام هذا العمل رغم الظروف والتي كانت لها الصدى الايجابي.

إلى كل من ساعدني في مساري الدراسي من قريب أو من بعيد.

وأتقدم بالشكر الجزيل لكل زملاء الدراسة.

كما أشكر كافة الأساتذة والإداريين والعاملين بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير كل باسمه.

وكل من عرفني وأحبني وتمنى لي النجاح والتوفيق.

وكل من عرفني وكرهني وتمني لي الفشل.

شكرا لكم جميعا.

نسيم قيسوم

قائمة المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء	
شكر وعرفان	
فهرس المحتويات	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
مقدمة عامة	**أ – ث**
الفصل الأول: مدخل عام للسياسة الجبائية	**6 – 25**
تمهيد	**6**
المبحث الأول: ماهية السياسة الجبائية	**7**
المطلب الأول: مفهوم السياسة الجبائية ومبادئها	**7**
المطلب الثاني: أهداف السياسة الجبائية وأدواتها	**8**
المطلب الثالث: الإدارة الجبائية والمكلف الجبائي	**10**
المبحث الثاني: أسس السياسة الجبائية	**12**
المطلب الأول: الأسس الاقتصادية	**12**
المطلب الثاني: الأسس الاجتماعية	**15**
المبحث الثالث: معوقات السياسة الجبائية	**16**
المطلب الأول: الغش والتهرب الضريبي	**16**
المطلب الثاني: الازدواج الضريبي	**20**
المطلب الثالث: الضغط الضريبي	**22**
خلاصة	**25**
الفصل الثاني: لمحة على إيرادات الميزانية العامة والتحفيزات الضريبية للاستثمار في الجزائر	**27 – 52**
تمهيد	**27**
المبحث الأول: ماهية الميزانية العامة ومصادر تمويلها	**28**
المطلب الأول: الإطار النظري للميزانية العامة في الجزائر	**28**
المطلب الثاني: مصادر تمويل الميزانية في الجزائر	**31**

المبحث الثاني: التحفيز الضريبي للاستثمار في الجزائر	**39**
المطلب الأول: عموميات حول الاستثمار في الجزائر	**40**
المطلب الثاني: التحفيزات الضريبية للاستثمار في الجزائر	**44**
خلاصة	**52**
الفصل الثالث: الدراسة التحليلية لدور السياسة الجبائية بين تمويل الميزانية العامة وتحفيز الاستثمارات في الجزائر خلال الفترة (2002-2016)	**54 – 77**
تمهيد	**54**
المبحث الأول: تحليل تطور حجم الإيرادات الجبائية في الجزائر للفترة (2002-2016)	**55**
المطلب الأول: تحليل تطور حجم إيرادات الجباية العادية خلال الفترة (2002-2016)	**55**
المطلب الثاني: تحليل تطور حجم إيرادات الجباية البترولية خلال الفترة (2002-2016)	**57**
المطلب الثالث: مساهمة الإيرادات الضريبية في ميزانية الدولة في الجزائر خلال الفترة (2002-2016)	**60**
المبحث الثاني: تحليل تطور حجم الاستثمارات في الجزائر للفترة (2002-2016)	**61**
المطلب الأول: تحليل تطور حجم المشاريع الاستثمارية المحلية	**61**
المطلب الثاني: تحليل تطور حجم الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر	**65**
المطلب الثالث: تحليل تطور حجم الاستثمارات الإجمالية	**68**
المبحث الثالث: تقييم دور السياسة الجبائية وسبل تفعيلها في تحصيل الإيرادات وجلب الاستثمارات في الجزائر	**72**
المطلب الأول: تقييم عام لدور السياسة الجبائية في الجزائر	**72**
المطلب الثاني: سبل تفعيل دور السياسة الجبائية في تحصيل الإيرادات	**74**
المطلب الثالث: سبل تفعيل دور السياسة الجبائية في جلب الاستثمارات	**75**
خلاصة	**77**
خاتمة عامة	**79 – 80**
قائمة المراجع	**82 – 85**
الملاحق	
الملخص	

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
01	المعدلات التصاعدية السنوية للضريبة على الدخل الإجمالي	32
02	قيمة الرسم المساحي	35
03	معدلات الإتاوة على أساس المعدل الشهري للإنتاج	36
04	نسب الرسم على الدخل البترولي	37
05	تطور حجم الإيرادات الضريبية العادية لفترة (2002-2016)	55
06	تطور حجم إيرادات الجباية البترولية لفترة (2002-2016)	58
07	مساهمة كل من إيرادات الجباية العادية والجباية البترولية في إجمالي الإيرادات العامة خلال الفترة (2002-2016)	60
08	حجم المشاريع للاستثمارات المحلية المستقطبة من طرف ANSEJ، CNAC، ANGEM	63
09	حجم المشاريع للاستثمارات المحلية الإجمالية المستقطبة هيئات التوظيف الذاتي	65
10	حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة إلى الجزائر خلال الفترة (2002-2016)	66
11	توزيع المشاريع الاستثمارية حسب القطاع القانوني خلال الفترة (2002-2016)	69
12	حجم المشاريع الاستثمارية حسب نوع الاستثمار (محلي + أجنبي) في الفترة (2002-2016)	70
13	حجم المشاريع الاستثمارية التي تشرك الأجانب (2002-2016)	71

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
01	مساهمة الإيرادات الضريبية من إجمالي الإيرادات العامة خلال الفترة (2006-2016)	62
02	التوزيع القطاعي للمشاريع الاستثمارية الأجنبية خلال الفترة (2002-2016)	67
03	التوزيع القطاعي للمشاريع الإجمالية خلال الفترة 2012-2016	68

قائمة الملاحق

الملحق	عنوان الملحق
الملحق رقم1	مساهمة الجباية العادية والبترولية في إجمالي الإيرادات خلال الفترة (2002-2016)
الملحق رقم2	التوزيع القطاعي للمشاريع الاستثمارية الأجنبية خلال الفترة (2002-2016)
الملحق رقم3	تطور هيكل الإيرادات الضريبية (بالنسبة المئوية) لفترة (2002-2016)
الملحق رقم4	التوزيع القطاعي للمشاريع الاستثمارية الإجمالية خلال الفترة(2002-2016)

مقدمة عامة

إن التغيرات الاقتصادية التي طرأت على الجزائر لاسيما في نهاية التسعينات وبداية الألفية الجديدة في ظل سعيها للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وقيامها بعدة إصلاحات لاقتصادها الوطني بهدف إرساء قواعد وأسس اقتصاد السوق من أجل الاندماج في الاقتصاد العالمي الذي يشهد تطورا وحركية كبيرة من حيث انتقال رؤوس الأموال وتحرير التجارة العالمية من مختلف القيود، ونظرا للظروف الجديدة التي يعرفها الاقتصاد العالمي والتي أصبحت تعرف بالعولمة المالية والاقتصادية، توجب على الجزائر الاهتمام أكثر بتحسين أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية باستخدام مختلف أدوات المالية العامة من إيرادات ونفقات للتأثير على حركة ومجريات الأمور الاقتصادية والاجتماعية والتحكم في توزيع الدخل القومي وحجم الاستثمارات.

وباعتبار الضرائب إحدى أدوات السياسة المالية، وبالنظر لما توفره الجباية الضريبية في تمويل إيرادات الميزانية العامة للدولة، هذه الأخيرة والتي هي انعكاس لدور الدولة في النشاط الاقتصادي وأداة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية ومن أجل قيامها بدورها على أكمل وجه تعمل السياسة الجبائية على تقويتها وزيادة إيراداتها من مختلف المصادر الضريبية المتمثلة في الجباية العادية والجباية البترولية التي تعتبر من الموارد الريعية غير المستقرة بسبب الارتباط الوثيق بأسعار النفط في الأسواق العالمية، ولا يقتصر دور السياسة الجبائية عند هذا الحد بل يتعداه إلى تحديد حجم الإستثمارات وتشجيعها وجلبها وتحفيز المستثمرين من أجل إتخاذ قرار الاستثمار من خلال مختلف التحفيزات الضريبية الممنوحة كون الجزائر أصبحت في حاجة ملحة لعملية التنمية السريعة وذلك من خلال عملية جلب الاستثمارات المحلية والأجنبية عن طريق الضرائب والإعانات والتحفيزات من أجل تكييف اقتصادها بما يتماشى مع اقتصاد السوق.

1. إشكالية الدراسة

بناءا علي ما سبق ذكره نصل إلى إبراز معالم إشكالية بحثنا والمتمثلة في السؤال الرئيسي التالي:

كيف يمكن للسياسة الجبائية في الجزائر المساهمة في تحصيل إيرادات الميزانية العامة من جهة وجلب وتشجيع الاستثمارات من جهة أخربخلال الفترة (2002-2016) ؟

وتتفرع عن هذا السؤال مجموعة من الأسئلة الفرعية أهمها ما يلي:

- ما المقصود بإيرادات الميزانية العامة؟ وما هي مكوناتها؟؛
- ما هي التحفيزات الجبائية للاستثمار؟؛
- ما هو دور الجباية؛ هل تستخدم لتحصيل الإيرادات العامة فقط أم لتحفيز وجلب الاستثمار أيضا؟

2. فرضيات الدراسة

الفرضية الأولى: تعمل السياسة الجبائية على تحصيل مختلف الإيرادات الجبائية وخاصة البترولية من أجل تمويل الميزانية العامة بشكل أساسي؛

الفرضية الثانية: تعتبر سياسة التحفيزات الجبائية فعالة من خلال توفر مناخ استثماري فعال تمتزج فيه مختلف العوامل المحفزة للاستثمار.

3. أهمية الدراسة

تستمد هذه الدراسة أهميتها من خلال الأدوار المختلفة والهامة التي تلعبها السياسة الجبائية حيث أنها تلعب دورا كبيرا في تمويل إيرادات الميزانية العامة في الجزائر، بالإضافة إلى دورها في تقديم التحفيزات الجبائية من أجل جلب وتشجيع الاستثمار وتوجيهه إلى القطاعات ذات الأولوية والمناطق المراد تنميتها.

4.أهداف الدراسة

تتجلى أهداف الدراسة فيما يلي:

- التعرف على الميزانية العامة ومصادر تمويلها؛
- التطرق إلى مكونات ومصادر الجباية العادية والجباية البترولية في الجزائر؛
- معرفة دور كل من الجباية العادية والجباية البترولية في تمويل الميزانية العامة ومدى مساهمتها في إجمالي الإيرادات؛
- التعرض لمختلف التحفيزات الجبائية للاستثمار في الجزائر؛
- دراسة حجم مختلف المشاريع الإستثمارية المنجزة والعوامل المحفزة له.

5. منهج الدراسة

من أجل الوصول إلى الأهداف المحددة والمعالجة السليمة للإشكالية المطروحة سنعتمد في دراستنا على المنهج الوصفي والتحليلي، بحيث نعتمد في الفصل الأول والثاني على المنهج الوصفي لأجل التعرف على مختلف المفاهيم المتعلقة بالسياسة الجبائية والإستثمار والميزانية العامة للدولة، أما الفصل الثالث فنعتمد على المنهج التحليلي عند عرض أهم الأرقام المتعلقة بتطور حجم الإيرادات الضريبية وتطور حجم المشاريع الاستثمارية المنجزة في الجزائر.

6. حدود الدراسة

تتمثل حدود الدراسة في التالي:

- **الحد المكاني:** انحصار الدراسة في الجزائر.
- **الحد الزماني:** إجمالا تنحصر الدراسة في الفترة (2002-2016) وذلك من خلال دراسة تطور حجم الإيرادات الضريبية ومساهمتها في إجمالي إيرادات الميزانية العامة وكدا تطور حجم الاستثمارات المنجزة.

7.أسباب اختيار الموضوع

تم اختيار الموضوع لعدة أسباب منها ما هو ذاتي وما هو موضوعي.

أ- الأسباب الموضوعية:

- أهمية الدور الذي تلعبه السياسة الجبائية في تحصيل الإيرادات من جهة ومنح التحفيزات الجبائية لجلب وتشجيع الاستثمار في الجزائر من جهة أخرى.
- قلة الدراسات والأبحاث التي تناولت موضوع السياسة الجبائية من الجانبين بمعنى جانب التحصيل وجانب التحفيز معا.

ب- الأسباب الذاتية:

- الرغبة في دراسة هذا الموضوع باعتبار أن تراجع إيرادات الميزانية العامة في الجزائر هو حديث الساعة بسبب تراجع أسعار النفط في الأسواق العالمية.

- ارتباط الموضوع بتخصصين درستهما في مساري الجامعي المحاسبة والجباية، والاقتصاد النقدي والبنكي.

8. صعوبات الدراسة

- عدم توفر بعض الإحصائيات المتعلقة بحجم الاستثمارات في الجزائر؛

- وجود العديد من الاختلافات في الإحصائيات الرسمية مما حتم علينا محاولة التوفيق بينها.

9. الدراسات السابقة

فيما يلي عرض لأهم الدراسات التي لها علاقة بالموضوع:

أ- زينات أسماء، "دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الإستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد 17، السداسي الثاني، 2017، محاولتا الإجابة على الإشكالية التالية: هل ساهمت التحفيزات الجبائية المطبقة في النظام الجزائري في تعزيز فرص الاستثمار. وقد عالجت الدراسة مختلف التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف المشرع الجزائري وتقييم فعاليتها في تعزيز فرص الاستثمار ومدى توجيه المشاريع الاستثمارية نحو الأنشطة المنتجة والخالقة لمناصب شغل، وقد خلصت لمجموعة من النتائج أهمها: أن الاعتماد على سياسة التحفيزات الجبائية فقط في تشجيع الاستثمار هو أسلوب غير كافي من حيث مردودية التكاليف بالإضافة إلى أن سياسة التحفيزات الجبائية في الجزائر لم تتمكن إلى حد كبير من تحقيق الأهداف المرجوة فيما يخص تشجيع الاستثمار.

ب- حجماوي توفيق و كش محمد، "دراسة استقرار النظام الجبائي الجزائري للفترة (1993-2011)"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة سعيدة، العدد 4، ديسمبر 2015، محاولان الإجابة على الإشكالية: ما مدى مساهمة كل ضريبة في استقرار إجمالي إيرادات الجباية العادية، حيث تطرقت الدراسة بصفة عامة لتطور الإيرادات الجبائية في الجزائر بالإضافة إلى دراسة وقياس الاستقرار الضريبي، وتوصلت الدراسة إلى أن كل من إيرادات الضريبة على السلع والخدمات وإيرادات الحقوق الجمركية تؤديان إلى إستقرار أكثر في إجمالي إيرادات الجباية العادية في حين نجد أن إيرادات الضرائب على الدخول تؤدي إلى استقرار أقل في إجمالي إيرادات الجباية العادية.

ج- شليحي الطاهر، "محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الاستثمار في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الاقتصادي 19 (2)، محاولا الإجابة على إشكالية تتعلق بالتحفيز الجبائي في التشريع الجزائري لتشجيع الاستثمارات كهدف مبدئي وأساسي في التنمية الاقتصادية، حيث تطرق من خلال دراسته لتعريف الاستثمار والتحفيزات الجبائية المقدمة للمستثمرين وفي الأخير خلص إلى أن الأمر 03/01 يعتبر خطوة معتبرة في مجال تشجيع الاستثمار بالنظر إلى ما يحتويه من حوافز

معتبرة من شأنها أن تدفع عجلة التنمية في الجزائر إذا ما توفرت تشريعات توفر الاطمئنان لدى المستثمر اتجاه الإجراءات القانونية والتنظيمية من جهة أخرى.

- تتختلف دراستنا هذه عن باقي الدراسات السابقة كوننا تطرقنا لدراسة دورين مختلفين من أدوار السياسة الجبائية والمتمثلين في تحصيل الإيرادات بواسطة الضرائب والرسوم والإتاوات من جهة وتحفيز وتوجيه الاستثمارات بواسطة مختلف التحفيزات الجبائية عكس الدراسات السابقة التى كانت تدرس السياسة الجبائية من جهة دور واحد وفقط .

10. خطة الدراسة

للإحاطة بكل الجوانب المتعلقة بالدراسة ارتأينا وضع خطة تشمل عرض وتحليل ومناقشة البحث من خلال مقدمة عامة وثلاثة فصول وخاتمة عامة.

حيث سوف نتناول في الفصل الأول الجوانب والأسس النظرية للسياسة الجبائية من خلال التطرق لماهيتها والأسس التي تبنى عليها والمعوقات التي تحول دون تحقيقها للأهداف الموضوعة. أما الفصل الثاني فسيشمل ماهية الميزانية العامة ومصادر تمويلها من خلال التعرض لمفهومها والقواعد والمبادئ الخاصة بها ودور الميزانية العامة في الجزائر ومصادر تمويلها، وكذا إبراز دور الجباية كمورد رئيسي لتمويل الميزانية العامة في الجزائر، وعرض لأهم الجوانب النظرية المتعلقة بالاستثمارات والتحفيزات الجبائية المتضمنة في قوانين ذات صلة وقوانين الاستثمارات وكذا مختلف الهيئات الداعمة للاستثمار في الجزائر. أما الفصل الثالث فسوف يتناول الدراسة التحليلية لتطور الإيرادات الضريبية والمشاريع الاستثمارية في الجزائر مع تخصيص المبحث الثالث منه إلى تقييم عام لدور السياسة الجبائية في الجزائر وسبل تفعيلها في تحصيل الإيرادات وجلب وتشجيع الاستثمار.

الفصل الأول: مدخل عام للسياسة الجبائية

تمهيد

المبحث الأول: ماهية االسياسة الجبائية

المطلب الأول: مفهوم السياسة الجبائية ومبادئها

المطلب الثاني: أهداف السياسة الجبائية وأدواتها

المطلب الثالث: الإدارة الجبائية والمكلف الجبائي

المبحث الثاني: أسس السياسة الجبائية

المطلب الأول: الأسس الاقتصادية

المطلب الثاني: الأسس الاجتماعية

المبحث الثالث: معوقات السياسة الجبائية

المطلب الأول: الغش والتهرب الضريبي

المطلب الثاني: الازدواج الضريبي

المطلب الثالث: الضغط الضريبي

خلاصة

تمهيد:

إن تحديد ماهية السياسة الجبائية هو تحديد ضمني للسياسة الاقتصادية والاجتماعية التي يتبعها كل مجتمع نظرا لوجود علاقة وطيدة ومباشرة بين الجباية والتوجه السياسي والوضعية التنموية للاقتصاد كون السياسة الجبائية تلعب دورا هاما يتمثل في تعبئة الموارد المالية للدولة هذا في إطارها الاقتصادي أما في الإطار الاجتماعي فتحول جزء من هذه الإيرادات للتكفل المباشر بالخدمات ذات الطابع الاجتماعي.

وللتفصيل أكثر في موضوع هذا الفصل قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث رئيسية تتمثل في:

المبحث الأول: ماهية السياسة الجبائية.

المبحث الثاني: أسس السياسة الجبائية.

المبحث الثالث: معوقات السياسة الجبائية.

المبحث الأول: ماهية السياسة الجبائية

تسعى مختلف الدول العالم إلى تحقيق التنمية الاقتصادية ولأجل تحقيق الأهداف المسطرة تضع العديد من الخطط والبرامج بالاستناد إلى سياسات مختلفة منها السياسة الجبائية هده الأخيرة التي تعتمد أساليب وأدوات مختلفة من تحصيل الواردات إلي منح مختلف الامتيازات كما أنها لديها أسس ومبادئ تبني عليها كما لها معوقات تحول دون وصولها للأهداف المرجوة.

المطلب الأول: مفهوم السياسة الجبائية ومبادئها

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مختلف تعاريف السياسة الجبائية بالإضافة إلي مختلف المبادئ التي تقوم عليها.

أولا: مفهوم السياسة الجبائية

تعددت تعاريف السياسة الجبائية نتيجة إختلاف أهداف كل دولة من وراء تطبيق هذه السياسة حيث هناك من عرفها على أنها "مجموع البرامج المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية مرغوبة وتجنب آثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع".[1]

كما تعرف أيضا على أنها "مجموعة القرارات والإجراءات والتدابير المتخذة بهدف تأسيس وتنظيم الاقتطاعات الجبائية طبقا لأهداف السلطات العمومية".[2]

وهناك من يرى أن السياسة الجبائية تعني "الظواهر الضريبية وتحليل أوجه النشاط المالي على مختلف المستويات وهي تسعى إلى تحديد وتكييف حجم الإيرادات الكافية لتغطية احتياجات الاقتصاد الوطني، وكدا إحداث التوازن بقدر الإمكان وتحقيق العدالة الاجتماعية يتوزع أعبائهم حسب قدرتهم والاستفادة من جميع الخدمات على السواء".[3]

ومن خلال هذه التعاريف تتجلى لنا عدة مميزات للسياسة الجبائية نذكر منها:

- السياسة الجبائية عبارة عن برامج متكاملة تخطط وتنفد من طرف الدولة لأجل تحقيق أهداف معينة؛
- لدى السياسة الجبائية عدة أهداف نذكر منها تحفيز وجلب الاستثمار من خلال منح مزايا وإعفاءات جبائية؛
- تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية.

ثانيا: مبادئ السياسة الجبائية

تنقسم مبادئ السياسة الجبائية إلى قسمين يتعلق أولهما بالكفاءة والثاني بالعدالة وهما:

---

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، **النظم الضريبية مدخل تحليل مقارن**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص13.

[2] G Tournier, **La politique fiscal dans la 5 emerepublique**, private, 1985, p14.

[3] محمدي حسيبة، **دور وأهمية الإصلاحات الجبائية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مالية واقتصاد دولي، جامعة الجزائر، 2001، ص130.

1- مبادئ العدالة: يقصد بها مساهمة الأفراد المكلفين بالضريبة جميعا لتحقيق مبدأ المساواة على أساس القدرة الضريبية حيث تكون مساهمة المكلفين في الأعباء العامة بالتناسب مع مداخيلهم بمعنى تناسب الضريبة مع الدخل.

كما أن هناك عدة توجهات لكتاب آخرين فمنهم من يرى بأن الضريبة النسبية هي وحدها من تكفل تحقيق العدالة الضريبية دون إغفال تطرق الفكر المالي الحديث وتوجهه إلى أن الضريبة التصاعدية كفيلة بتحقيق العدالة لكونها مبنية على المساهمة في الأعباء العامة حسب المقدرة.

2- مبدأ الكفالة: وهي في الغالب أكثر وضوحا ومباشرة لأنها تتعامل مع الحقائق الموضوعية المتعلقة بآثار الضرائب فالضريبة التي تتسم بالكفاءة العالية هي التي تعمل على تقليل العبء الإضافي الزائد للضريبة وتتسم بسهولة إدارتها وممارسة الرقابة عليها.[1]

المطلب الثاني: أهداف السياسة الجبائية وأدواتها

إن تطور وتسارع الأحداث التي شهدها العالم في الثلاثينيات وتعرضه لأكبر أزمة كساد في تاريخه الحديث جعل الفكر المالي يهتم بالدور الذي تؤديه الضرائب كونها تحتل حاليا الصدارة بين مختلف إيرادات الدولة وتعتبر من المصادر الرئيسية لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وهي أداة فعالة للتأثير على النشاط الاقتصادي على خلاف مصادر التمويل الأخرى التي لا تتمتع بهذه الخاصية من المنظور والرؤيا الاقتصادية.

أولا: أهداف السياسة الجبائية

1- الأهداف الاقتصادية: الدور الكبير والمهم الذي تلعبه الضرائب في تشجيع وترقية الاستثمار في مجال معين على حساب مجال آخر، جعل من السياسة الجبائية أداة في يد الدولة من أجل تحقيق أهداف اقتصادية من خلال اعتمادها على النسب الجبائية ونظام الإعفاءات والتخفيضات الجبائية الموجهة لمختلف القطاعات التي تراها الدولة مناسبة. إذ نجد أن الإعفاءات الجبائية تلجأ إليه معظم الدول لتشجيع بعض القطاعات الاقتصادية والتجارية وتحضير النمو الاقتصادي والتنمية في مناطق جغرافيا تخدم في مجملها الأهداف الاقتصادية للمجتمع ونخص بالذكر:

- تحقيق العدالة التوزيعية للدخل والثروة بين أفراد المجتمع الواحد من خلال توزيع الدخل والإنتاج بطريقة عادلة؛
- ضمان استقرار اقتصادي يتحقق من خلال الثبات العام في مستوى الأسعار؛
- تعمل السياسة الجبائية على تخفيض معدلات البطالة ؛
- تحقيق نمو اقتصادي من خلال زيادة وسائل الإنتاج وتطويرها تماشيا لزيادة الإنتاج مع زيادة الحجم السكاني لأنه في حالة تفوق الزيادة السكانية على حجم الإنتاج يضعف مستوى المعيشة ويقل الدخل الفردي.

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، **مرجع سابق**، ص 257.256

أخيرا يمكن أن يمتد الأثر الاقتصادي ليس لتحفيز فرع إنتاجي معين لكن بالعكس الحد من نمو سريع غير مرغوب فيه لقطاع من القطاعات الإنتاجية، ترى فيه السلطات العمومية زيادة إنتاجها آثار مضرة بصحة الاقتصاد الوطني.[1]

2- الأهداف الاجتماعية: تسعى السياسة الجبائية إلى تحقيق أهداف اقتصادية بالدرجة الأولى كما تسعى كذلك إلى تحقيق أهداف اجتماعية أخرى تدخل ضمن المخطط العام للسياسة المنتهجة من طرف الدولة ونتطرق إلى بعض هذه الأهداف الاجتماعية:

- القضاء على السلوكيات الاجتماعية غير المرغوب فيها كالتقليل من معدلات المنتجات الضارة كالسجائر والخمور للإسهام في تمويل عملية إصلاح برنامج التأمين الصحي.[2]

- المساهمة في التقليل من حدة الأزمات السكنية إذ تسخر في هذا المجال امتيازات جبائية للمستثمرين في القطاع السكني وتقليل المعدلات الجبائية على الأراضي لتشجيع الأفراد على بناء وحدة سكنية.

- توجيه سياسة النسل بتثبيطه إذ تعتمد الدول التي تعاني تزايد حاد في النمو السكاني إلى فرض ضرائب مرتفعة تتناسب مع عدد أفراد الأسرة إذ تفرض على المولود الثاني بمعدل أعلى منه على المولود الأول. أما الدول التي تعاني تراجعا في النمو الديموغرافي فتبادر إلى الإعفاءات على الرؤوس قصد تشجيعهم على الإنجاب.[3]

- إعادة توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع لتحقيق العدالة الاجتماعية باستخدام سياسة الضرائب التصاعدية بالشرائح تمس مداخيل جميع الطبقات.

ثانيا: أدوات السياسة الجبائية

تعتمد السياسة الضريبية لتحقيق الأهداف السابقة على جملة من الأدوات نذكر منها:

1- الإعفاء الضريبي: نعني بالإعفاء الضريبي عدم فرض الضريبة على دخل معين، إما بشكل مؤقت أو بشكل دائم وذلك ضمن القانون وتلجأ الدولة إلى هذا الأمر لاعتبارات تقدرها بنفسها وبما يتلائم مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.[4]

وهو ما يعرف بالتخلي عن حقها لفائدة بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة ويكون الإعفاء إما دائما أو مؤقتا.

أ- الإعفاء الدائم: هي تلك التسهيلات الدائمة التي تؤدي إلى إنعاش الاقتصاد وإحداث تغيرات في المجتمع من حيث رفع المستوى المعيشي وحتى الثقافي، أي أن الدولة تمنح هذا الإعفاء الدائم لنشاطات محددة سواء اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية.

---

(1) محمد عباس محرزي، **المدخل إلى الجباية والضرائب**، دار النشر ITCIS، الجزائر، ص31.

(2) سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، **اقتصاديات الضرائب**، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص275.

(3) محمد سعيد فرهود، كمال حسين إبراهيم، **نظام الزكاة وضريبة الدخل السعودية**، معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث، 1986، ص284.

(4) صادق الحاج، **المالية العامة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص75.

* **الإعفاءات ذات الطابع الاجتماعي:** تخص هذه الإعفاءات الفئات الاجتماعية المحرومة كالمعوقين وأصحاب الدخول الضعيفة، وهذا من أجل تحسين مستواهم المعيشي من خلال تطوير أنشطتهم وتحسين ظروفهم الاجتماعية، وأمثلة ذلك إعفاء بعض القطاعات الفلاحية من الضرائب (القروض التعاونية) كما يستفيد الأشخاص الذين لا يتعدى دخلهم الصافي الإجمالي مبلغ 12000 دج من إعفاء دائم من الضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر.

* **الإعفاءات ذات الطابع الاقتصادي:** يخص هذا الإعفاء الدائم بعض الأنشطة الاقتصادية والمشاريع الاستثمارية التي تكتسي أهمية كبيرة في برنامج التنمية، ذلك أن إعفاء المستثمرين من الضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية وكذلك الرسم على النشاط الصناعي من شأنه أن يشجع المستمرين.

* **الإعفاءات ذات الطابع الثقافي:** نتيجة للتحولات السريعة التي يشهدها العالم اليوم تلجأ معظم الدول لمواكبة هذا التطور وذلك بمنح إعفاءات دائمة للنشاطات العلمية والثقافية، بغرض تشجيع البحث العلمي لأن التطور لا يحدث بدونه، كما أن الهدف الأساسي من هذا الإعفاء هو تهيئة الذهنيات حتى تتماشى مع التغيرات الحاصلة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي.

ب- الإعفاء المؤقت: وسمي أيضا بالعطلة الضريبية، ويستمر هذا الإعفاء مدة معينة من حياة المشروع وهي تتراوح عادة بين ثلاثة إلى عشر سنوات كما أن مدة الإعفاء ترتبط بأهمية الاستثمار.

غير أن للإعفاء الضريبي العديد من العيوب من بينها:[1]

- مشكلة تحديد تاريخ بدء الإعفاء الضريبي؛
- يعتبر الإعفاء الضريبي حافز ضعيف لأغلبية المشروعات التي عادة ما تحقق أرباح ضئيلة أو خسائر في السنوات الأولى من بدأ النشاط؛

بالإضافة إلى الكيفية التي يتم من خلالها حساب أقساط الإهتلاك بعد انتهاء فترة الإعفاء الضريبي.

2- التخفيضات الضريبية: وذلك بإخضاع المكلفين لمعدلات اقتطاع أقل أو تقليص وعاء الضريبة مقابل التزامهم ببعض الشروط كالتخفيض المتعلق بمعدل الضريبة لأرباح الشركات من 15% إلى 30% للأرباح المعاد استثمارها، أو التخفيضات الممنوحة لتجار الجملة على الرسم على النشاط المهني نظير التزامهم بتقديم قائمة الزبائن المتعامل معهم والعمليات التي تم انجازها معهم.[2]

وتلجأ بعض البلدان لهذه التخفيضات من أجل تخفيف العبء الضريبي وتشجيع الاستثمار.

المطلب الثالث: الإدارة الجبائية والمكلف الجبائي

أولا: الإدارة الجبائية

تعتبر الإدارة الجبائية اليد التي تستعملها الدولة لأجل تطبيق السياسة الجبائية ويجب على الإدارة الجبائية كسب ثقة المكلف من خلال معاملته باحترام لأجل تحسين العلاقة التي تربط بينهما، كما تعتبر

---

[1] دراز حامد عبد المجيد، **مبادئ المالية العامة**، ط1، دار الجامعة، بيروت، 1981، ص 253-256.

[2] عبد المجيد قدي، **السياسة الجبائية وتأهيل المؤسسة**، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2001.

الإدارة الجبائية الكفأة من أهم آليات تحقيق العدالة فمستوى كفاءتها كثيرا ما يكون هو الفيصل في إمكانية تحقيق الأهداف التي تسعى لها السياسة الجبائية.

1- أهمية الإدارة الجبائية: تتمثل مهامها في حماية حقوق الإدارة نفسها وحماية حقوق المكلفين من جهة أخرى عن طريق:

* **التخطيط:** من خلال رسم الأهداف التي ينبغي العمل على تحقيقها من أجل تحقيق الأداء ورفع الكفاءة؛

* **التنظيم:** وضع هيكل تنظيمي مرن ذو موظفين أكفاء وتقسيم المهام والصلاحيات عليهم؛

* **التوجيه:** يتضمن إعداد النماذج المتعلقة بالعمليات الجبائية وإصدار القرارات والتعليمات المتعلقة بها وإرسالها لموظفي الإدارة للإشراف على تنفيذها حرصا على تحقيق الأهداف؛

* **الرقابة:** تقتضي فحص ما حققته الإدارة من انجازات وتحديد المشاكل والصعوبات التي تواجهها والتي حالت دون التنفيذ الكامل للخطط المسطرة.

2- الصلاحيات المخولة للإدارة الجبائية: لأجل ضمان حسن سير التحصيل الجبائي حولت السلطات للإدارة الجبائية حقوق تتمتع به إزاء هذه المهمة تتمثل في:[1]

- الرقابة والتشخيص المعلوماتي؛
- حق الاطلاع على كل ما تريده من بيانات ودفاتر محاسبية؛[2]
- حق التدقيق بحيث يضمن للإدارة مقارنة البيانات الواردة إليها مع الحالة الجبائية الشخصية للمكلف؛
- سلطة ضمان التحصيل، بمعنى تحصيل المبالغ المستحقة في الآجال القانونية واستعمال غرامات مالية وسلطة الحجز في حق المتأخرين والرافضين للدفع.

من جهة أخرى تلتزم الإدارة الجبائية بمجموعة من الواجبات اتجاه المكلفين تتمثل في:

- التطبيق الصحيح للقوانين الجبائية؛
- إشعار المكلفين وإخطارهم بكل ما يخصهم؛
- إعلام المكلفين الخاضعين والمحتملين بالحقوق والواجبات؛
- الالتزام برد المبالغ المحصلة دون وجه حق.

3- المكلف: المكلف سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يعطيه القانون الجبائي حقوقا والتزامات سنتناولها فيما يلي:

أ- حقوق المكلف جبائيا:

- الحق في الاعتراض على كل المبالغ المراد اقتطاعها ما لم يكن راضيا عنه وفق الشروط المعمول بها والآجال المحددة؛

---

[1] سعد محي محمد، **الإطار القانوني للعلاقة بين الممول والإدارة الضريبية**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، د ط، مصر، ص216.

[2] **المادة 45** من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2016.

– حق التقاضي وذلك في حالة عدم قبول الاعتراض أو عدم الرد عليه؛

– الإشعار بالتقويم من خلال امتلاكه كامل الحق في معرفة كل تعديل أو تغيير تأتي به التحقيقات عن طريق الإشعار بالتقويم مع وصل استلام.

ب– التزامات المكلف جبائيا: تنص المواد 09، 10، 11 من القانون التجاري الجزائري على وجوب احترام المكلف الجبائي للالتزامات التالية:[1]

– إلزامية مسك دفاتر حيث تنص المادة 9 من القانون التجاري على "كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر يومي يقيد فيه يوم بيوم العمليات المقامة شرط أن يحتفظ بهذا الدفتر وكل المستندات التي تسمح بالتحقيق في العمليات يوما بيوم"؛

– إلزامية مسك دفاتر الجرد بحيث يمنع فيه الشطب والكتابة على الهوامش وترك البياض أو التعبير من أي نوع كان مع ضرورة وجود تأشير من طرف المحكمة؛

– حفظ دفاتر المحاسبة وسندات المراسلة ولمدة 10 سنوات.

المبحث الثاني: أسس السياسة الجبائية

إن الأهمية التي تحتلها السياسة الجبائية في تنفيذ أهداف السياسات المالية التي تعد وسيلة لعقلنة وتنظيم الاقتصاد ومواجهة أزمات التضخم والانكماش وتفشي البطالة، والتحكم بوتيرة التفعيل الاقتصادي، من خلال تبني نظام جبائي ملائم يتأقلم مع النظم الاقتصادية والسياسية السائدة.

إن تحديد مستوى المردودية الجبائية المثلى يعادل من حيث المفهوم مدى ملائمة السياسة الجبائية للنظام الجبائي والاجتماعي والاقتصادي السائد ودرجة النمو الاقتصادي.

المطلب الأول: الأسس الاقتصادية للسياسة الجبائية

إن العوامل الاقتصادية والاجتماعية والنظم السياسية السائدة في دولة ما تلعب دورا كبيرا في التأثير على السياسة الجبائية التي سيتم تطبيقها، فإن أي دولة تطبق المذهب السياسي الاشتراكي تميل إلى تطبيق الضرائب التصاعدية، لان الفلسفة الاشتراكية ترى استخدام الضرائب كأداة فعالة لإعادة توزيع الدخل والثروة على طبقات المجتمع المختلفة، وبالمقابل نجد أن الدول ذات التوجه الرأسمالي تسعى إلى تحقيق الكفاءة دون غيرها.[2]

إن وضع سياسة جبائية عادلة وذات كفاءة عالية هو أبعد ما يكون عن البساطة إذ تقتضي مفاعلة المحيط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، فمستوى النمو الاقتصادي لأي بلد ما رهن بمدى مردود وهيكلة نظامه الجبائي.[3]

---

[1] **المواد 9، 10، 11**من القانون التجاري الجزائري2007.

[2] سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، **مرجع سابق**، ص277.

[3] Pierre Beltame, **La fiscalité en france**, Hachette, 8eme éditions, 2001, pp 161.162

ظلت الجباية تحتل مكانة هامة في الفكر الاقتصادي وتعد مرآة عاكسة لعلاقة الدولة بالأفراد لما لها من أهمية في تحقيق أهداف السياسة المالية للدولة، لذا سنحاول إبراز أهم الأسس الاقتصادية والاجتماعية لها.

أولا: التطور الاقتصادي والمردودية الجبائية

تقتضي نجاعة السياسة الجبائية الأخذ بجميع التطورات الاقتصادية الراهنة ومسايرتها قصد تحقيق الأهداف العامة المسطرة لمخططات الدولة فعالية النظام مرتبطة إلى حد كبير بمحيط عمله وبالعلاقات الاقتصادية الدولية.

إن الفعل الجبائي الذي يحلل على أنه نقل للثروة هو قبل كل شيء فعل اقتصادي ويرتبط مستوى التطور الاقتصادي لبلد ما بمدى مردودية وهيكلة نظامه الجبائي.[1]

كما تتأثر هياكل الإنتاج مباشرة عن طريق تدخل الدولة برفع الإنفاق العام مما يؤثر في الدخل القومي، وبالتالي يقود إلى مضاعفة نفقات الهيئات العمومية والهياكل القاعدية، وتؤثر النفقات بدورها مباشرة على الاقتطاعات الإجبارية قصد توفير الاستثمارات وزيادة كفاءة الأداء الاقتصادي بالسيطرة على الموارد المحصلة من القطاعات الإستراتيجية ولا يستفيد الممولين من هذه النفقات وهم الذين يتحملون أعباء هذه التضحية المقدمة بنفس الدرجة، وتتزايد هذه الأخيرة بتطور الوضع الاقتصادي، لذلك نجد نوعا من المرونة الجبائية في البلدان الغنية بحيث أن التطور الاقتصادي لا يحدد معدل المردودية لنظام جبائي في المستقبل القريب.

ينتج التطور الاقتصادي من خلال زيادة القدرة على الإنتاجية وتحول بنيات وهياكل الإنتاج، ويؤدي هذا التطور إلى البحث عن إيرادات جبائية، يمكن ملاحظة مدى أهميتها عند المقارنة بين الدول المصنعة والدول النامية. وحسب موريس لوري فإن "قدرة المساهمة الجبائية لأمة تعبر بشكل مباشر على إنتاجيتها الاقتصادية ويمكن أن تثبت ذلك دون صعوبة".[2]

يتم قياس المردودية الجبائية وفق نسب الاقتطاعات الإجبارية إلى الناتج الداخلي الخام، ويطلق على هذه النسبة المعامل الجبائي أو المعدل الإجمالي للاقتطاعات الإجبارية (TGPO)، والذي يسمح لنا بمعاينة مستوى الجباية في بلد ما، ولكن لا يخدم لنا رؤية واضحة عن الضغط الذي يشعر به الخاضعون للضريبة ولا عن التضحية المقدمة من طرف أفراد الأمة.[3]

ترتبط درجة الثقة وسلامة المعدل الإجمالي للاقتطاعات الإجبارية (TGPO) بمصداقية التقييم الإحصائي سواء تعلق الأمر بالناتج الداخلي الخام أو الاقتطاعات، صحيح أن تطور المعدل الإجمالي للاقتطاعات الإجبارية مرتبطة بسرعة التغير الاقتصادي، ففي الدول التي تعرف مستوى دخل فردي مرتفع يكون معدل الاقتطاع الإجباري هاما إذ يقارب 40%.[1]

---

(1) Ibid, p163.

(2) Maurice Lauré, **Traite de la politique fiscale**, P.V.F, Paris, 1956, p14.

(3) عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية– دراسة تحليلية تقييمية**، الجزائر، 2006 ص. 139.

(1) Pierre Beltrame, **op.cit**, p165.

وفي الوقت الذي يحدد فيه نوع من المرونة الجبائية في الدول الغنية، حيث أن معرفة مستوى التطور الاقتصادي لا يحدد آنيا معدل مردود النظام الجبائي (مثال الولايات المتحدة الأمريكية)، نجد أن بالنسبة للدول النامية فإن المردود الجبائي يعرف ويحدد من طرف الهيئات الاقتصادية المحلية.

ومن هنا نلاحظ أن الهياكل الإنتاجية والتصنيع الذي يؤدي إلى مضاعفة التبادلات وتركيز المؤسسات وتعميم الأجور يشجع التطور، مما يؤكد أن المجتمعات الصناعية تمنح إمكانية جبائية أعلى بكثير من تلك الممنوحة من طرف المجتمعات الفلاحية، وعلى العكس فحسب انخفاض أو ارتفاع درجة المرونة الجبائية ينخفض أو يرتفع إيرادها بوتيرة أقل أو أكثر سرعة.

ثانيا: الهياكل الاقتصادية والجبائية

يمكن للهياكل الاقتصادية أن تحدد مفعول الاقتطاع الجبائي فنجد في المجتمعات المتطورة والمصنعة كدول أوروبا على سبيل المثال لا الحصر هيكلا اقتصاديا يساهم في سيرورة النظام الجبائي للقيام بالاقتطاعات على أحسن وجه بحيث تتميز البنى التحتية للدول المتقدمة بالخصائص التالية:[2]

– إرتفاع الدخل حيث أن الناتج المحلي الإجمالي مرتفع بالاقتصاديات المتقدمة مقارنة بما هو موجود في الاقتصاديات النامية؛

– وفرة اليد العاملة المؤهلة فتعد نسبتها كبيرة مقارنة مع مجموع اليد العاملة الكلية؛

– ضخامة حجم وكبر المشروعات الإنتاجية؛

– اتساع السوق وتفرعها وتنوعها.

كما تتميز الهياكل الجبائية في الدول المتقدمة بـ:

– ارتفاع معدل الاقتطاع الجبائي؛

– ارتفاع حصيلة الضرائب المباشرة من مجموع الإيرادات الجبائية؛

– مرونة الهيكل الجبائي ومواكبته للظروف الاقتصادية.

إن وجود نظام جبائي متكامل تقنيا مكيف الاقتطاعات حسب كل قطاع وكل طبقة اجتماعية –فئات الدخل– من شأنه إحباط عمليتي الغش والتهرب الضريبي كما يساهم في زيادة الحصيلة الجبائية التي بدورها تدفع عجلة النمو والتقدم الاقتصادي.

أما في الدول النامية والدول السائرة في طريق النمو فتواجه تحديات هائلة لإقامة نظام ضريبي ذات كفاءة عالية من أجل مواكبة الدول المتطورة ولمصنعة وذلك راجع لكون اقتصاديات هذه الدول تتميز بالطابع غير الرسمي ونقص الموارد المالية، وهو ما ينعكس على الفئة العاملة التي تتمركز أغلبيتها في مجال الزراعة والمشاريع الصغيرة غير الرسمية. ضف إلى ذلك ضعف الأجور وكثرة تقلباتها وتقاضي أغلب العمال

[2] بوزيدة حميد، **النظام الضريبي وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992–2004)**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، نقود مالية وبنوك، جامعة الجزائر، 2005–2006، ص14،15.

للأجور نقدا (خارج السجلات المحاسبية) وهو ما يصعب من مهمة الإدارة الجبائية في الرقابة والإحصاء. وأهم ما يميز الهياكل الجبائية في الدول النامية:[1]

- انخفاض معدل الاقتطاع الضريبي؛
- ارتفاع حصيلة الضرائب غير المباشرة؛
- عدم مرونة النظام الضريبي.

المطلب الثاني: الأسس الاجتماعية للسياسة الجبائية

تشكل الضريبة أهم أوجه تدخل السلطات العمومية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ويعتبر قبول الضريبة قبولا بالمبدأ إذ يشكل النظام الجبائي في المجتمعات الديمقراطية مؤشرا للقبول السياسي والإيديولوجي.

أولا: القبول الجبائي

إن السياسة الجبائية وما يحيط بها من معطيات سيكولوجية لا تقل أهمية عن المعطيات الاقتصادية إذ أن رضا العنصر الجبائي قبل وبعد الاقتطاع يشكل الشرعية الاجتماعية لهذا الاقتطاع ضف لذلك أن القبول الجبائي يشكل محور محاولات التشريعات النظرية لتأسيس الاقتطاعات بأشكالها وأجهزتها. حيث تحظى بشرعية اجتماعية تلقى قبولا نظريا وشكليا من طرف الهيئات الدستورية بغية إرسائها.

1- القبول الفردي للاقتطاع: يعتبر القبول الفردي للاقتطاعات واجبا جبائيا مؤسسا على ضرورة اجتماعية مرتبطة بالانتماء إلى مجموع أو كيان ما حدده "فون شتان" بـ "تمثل الضريبة التعبير الاقتصادي لوحدة الفرد والأمة".[2]

2- القبول الجماعي للاقتطاع: في منتصف القرن العشرين تطور دور السياسة الجبائية وساهم في إرساء قواعد جديدة للتدخل الجبائي، مما أثر على المجتمعات الديمقراطية في اختيارها لنماذج ومعايير جبائية تلقى القبول السياسي والإيديولوجي، وبالتالي اعتبرت الجباية واجبا مرتبطا بأشكال تنظيم الحياة الاجتماعية.

ثانيا: المذاهب الجبائية

هناك ثلاثة مفاهيم لتبرير فرض الضريبة وهي: الضريبة مساومة، الضريبة تبادل، الضريبة تضامن.

1- الضريبة مساومة: ظهرت هذه النظرية في القرن الثامن عشر ومن أهم روادها (لوك، هوبز) يرى أصحابها أن ظهور الدولة نتيجة رغبة بعض الأشخاص في تكوين كيانات أكبر من القبيلة لحماية أنفسهم ومصالحهم بصورة أحسن ولأجل ذلك تم القبول على التنازل بجزء من حرياتهم وأموالهم لصالح الدولة، ومن هنا تعتبر الضريبة مقابل حماية الدولة لحرية وحقوق الأفراد.

---

[1] بوزيدة حميد، **مرجع سابق**، ص26.

[2] Pierre Beltrame, **op.cit**, p171.

2- الضريبة مبادلة: ظهرت هذه النظرية عند النيوكلاسيك، ومفادها أن الدولة ما هي إلا عبارة عن مجموع الأفراد الذين يقرون بالنشاط الاجتماعي فهي وسيلة تسمح لمجموع الأفراد بالمطالبة بتحقيق حاجاتهم الأساسية وبوسائل أخرى غير السوق، إذن الفائدة الفردية تؤخذ كفائدة جماعية مشتركة بين عدة أفراد.

3- الضريبة تضامن: تفترض هذه النظرية وجود مصالح مشتركة بين أفراد المجتمع تقوم الدولة على رعايتها وتقتضي لزوما حصولها على اقتطاعات تجنيها منهم، متحملين بذلك العبئ جماعيا كل حسب مقدرته وليس حسب ما يعود عليه من منافع فأصبحت الضريبة ثمنا تفرضه الجماعة على الفرد مقابل التضامن الوظيفي.

المبحث الثالث: معوقات السياسة الجبائية

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة أهم معوقات السياسة الجبائية والمتمثلة في:

المطلب الأول: الغش والتهرب الضريبي

مع توسع نطاق وأنواع الضرائب نتج عنه ظاهرة خطيرة سميت بالتهرب الضريبي الذي أصبح يهدد اقتصاديات مختلف الدول ونقصد به تحايل المكلفين بالضريبة على الإدارة الجبائية مستخدمين في ذلك طرق وأساليب سواء كانت مشروعة (التهرب الضريبي) أو غير مشروعة (الغش الضريبي) وهو ما يحول دون تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

أولا: تعريف الغش والتهرب الضريبي

1-تعريف: يعرف التهرب الضريبي على أنه "هو عملية يقوم بها الممول بغية تخفيض الضريبة المستحقة عليه إما بصورة كلية أو جزئية من خلال إخفاء كل أو بعض عناصر المادة الخاضعة للضريبة".[1]

كما يعرف كذلك على أنه "هو مجموع السلوكيات الرامية إلى تقليص مبالغ الاقتطاعات الضريبية الواجبة الدفع فإذا كان ذلك باستخدام أدوات مشروعة فيدخل في إطار الأمثلية وإذا كان بوسائل غير مشروعة فيدخل ضمن دائرة الغش الضريبي".[2]

كما يعرف الغش الضريبي بأنه "عبارة عن فعل إرادي يقوم به الممول الذي يقرر مخالفة القانون للتملص من دفع الضريبة وفي هذه الحالة نلاحظ وجود سلوك إجرامي مقصود ومتعمد".

الملاحظ من خلال التعاريف السابقة أن الغش والتهرب الضريبي هما من أوجه التملص من الاقتطاعات الإجبارية بحيث:

- الغش الجبائي يكون بمخالفة ومعارضة صريحة للقوانين والتشريعات المعمول بها؛
- التهرب الضريبي يكون إما بالتملص من العبء الضريبي باستخدام طرق مشروعة وهذا يدخل في إطار الأمثلية التي تقتض الاستفادة من الإمكانات القانونية باستخدام ثغرات القانون وعدم دقة النصوص بتفسيرها أو بالتملص بطرق غير مشروعة وهنا نصبح في دائرة الغش الضريبي.

---

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، شكر رجب العشماوي، **مرجع سابق**، ص153.

[2] عبد الحميد قدي، **دراسات في علم الضرائب**، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011، ص216.

ويمكن لنا التفريق بين الغش والتهرب الضريبي من خلال:

– الغش يكون عن طريق مخالفة ومعارضة القوانين والتشريعات والتنظيمات المعمول بها بصفة صريحة عكس التهرب.

– الغش ينجر عنه عقوبة للمكلف الجبائي على عكس التهرب فهو مشروع.

2–طرق وأساليب الغش: لقد اختلفت وتنوع أساليب الغش باختلاف وتباين الأنشطة الممارسة.

أ– تجنب الاقتطاع: ونقصد هنا تجنب المكلف الاقتطاعات من خلال تجنب الحدث المنشئ للضريبة بالإضافة إلى تجنب النشاطات التي تفرض عليها اقتطاعات مالية بالإضافة إلى استغلال نقاط الضعف والتضارب بين البنود المختلفة داخل التشريع.

ب– تحميل العبء الجبائي إلى جهات أخرى: حيث يقوم المكلف القانوني بنقل العبء المفروض عليه أو المستحق أو المسدد في اتجاه المراحل التالية أو السابقة للإنتاج أو تداول السلع والخدمات محل الإخضاع ويكون تحميل العبء بالزيادة في الأسعار المطبقة.[1]

وبعبارة أخرى نقل عبئ الضريبة عند تغيير الثمن إلى نوع المنتوج وهكذا فبانتقال عبئ الضريبة يصبح المخاطب القانوني بالضريبة غير متحمل لها غير أنه عمل على نقلها للغير كليا أو جزئيا.

ثانيا: أسباب الغش الضريبي

تعددت واختلفت أسباب الغش الضريبي باختلاف السياسات الجبائية المتبعة والأوضاع الاجتماعية السائدة، وسوف نتطرق إلى بعض العوامل التي تؤدي إلى الغش الضريبي:

1– الأسباب الاقتصادية: تتمثل في:[2]

– **تكاليف الالتزام الضريبي وتعقد العملية الضريبية:** تعقد النظام الضريبي ووجود عدة أنظمة وتدابير ترخيصية أو خاصة يولد شعورا بعدم العدالة يمكن أن يولد فرصا للتهرب وهذا ما يجعل سلوكيات المكلفين تتسم بالسلبية؛

– **مستوى الاقتطاع:** بحيث أنه إذا كان مستوى الاقتطاعات المفروضة على مداخيل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين مرتفعا ينجر عنه الغش والتهرب الضريبي؛

– **هيمنة المؤسسات الصغيرة على النشاط الاقتصادي:** يؤدي تزايد عدد المؤسسات الصغيرة التي تقوم على استخدام النقود السائلة في إتمام المعاملات إلى زيادة الأهمية النسبية للاقتصاد الخفي ومنه الغش والتهرب الضريبي؛

– **طبيعة الظروف الاقتصادية:** الملاحظ هنا أن في فترات التوسع يزداد النشاط الاقتصادي وبالتالي تزداد المداخيل ويقل الغش والتهرب الضريبي على عكس فترات التراجع الاقتصادي الذي يؤدي إلى انخفاض المداخيل مما يشجع على الغش والتهرب الضريبي.

---

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، شكر رجب العشماوي، **مرجع سابق**، ص153.

[2] عبد الحميد قدي، **مرجع سابق**، ص 219.218

2- الأسباب السياسية: النظام الجبائي هو مرآة عاكسة للطبيعة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بحيث تتجلى أهمية النظام الجبائي في حاجة الدولة إلى موارد مالية تواجه بها النفقات العامة ما يفرض على الدولة زيادة الاقتطاعات وفرض بعض الضرائب الجديدة لتجسيد سياسة اقتصادية واجتماعية وهذا ما يتناقض ورغبات المكلفين وهو ما يحفزهم على محاولة التملص والتهرب وعدم التجسيد لاعتقادهم بعدم رشاد هذه السياسة وفقدان الثقة في صناع القرار.[1]

3- الأسباب الاجتماعية والنفسية: تتمثل هذه العوامل فيما يلي:[2]

- تباين نظرة المجتمع للضريبة بين كونها مساهمة في الأعباء العامة والخدمات المقدمة للمجتمع وكونها عقوبة وإخضاع تمارسه السلطة على الأفراد من خلال إجبارية الضريبة بحيث تعتبر الإجبارية من أهم أسباب الغش والتهرب الضريبي؛

- شعور المكلف بضعف مستوى الخدمات العمومية المقدمة مقابل الضريبة التي يدفعها يقوده إلى البحث عن الأساليب المشروعة وغير المشروعة من أجل التهرب من الدفع.

4- الأسباب القانونية: إن وجود كم هائل من النصوص القانونية في التشريع الضريبي وصعوبة تسيير الاقتطاعات يعتبر محفزا للغش الضريبي باعتبار أن كثرة الاقتطاعات المختلفة من ضرائب على الدخل والرسوم والإتاوات بالإضافة إلى وجود ثغرات وفجوات في التشريع من شأنها المساهمة في التملص من الواجبات الضريبية.[3]

ثالثا: آثار التهرب الضريبي

التهرب الضريبي ينتج عنه عدة آثار سلبية سواء كانت اجتماعية اقتصادية أو مالية ونذكر منها:

- النقص من موارد الدولة وذلك بالإضرار بالخزينة العمومية حيث يؤدي إلى انخفاض الحصيلة الجبائية وبالتالي انخفاض حجم النفقات العمومية ما يعرقل قيام الدولة بواجباتها على أكمل وجه؛[4]

- إضعاف أخلاق الأفراد وإضعاف روح التضامن بين الأفراد داخل الدولة الواحدة[5]. كما يؤدي إلى عدم المساواة بين المكلفين في تحمل العبئ فتصبح الضريبة عاجزة عن تحقيق التكافل الاجتماعي بالإضافة إلى ذلك تصبح عامل فساد أخلاقي من خلال البحث عن جميع الوسائل المشروعة وغير المشروعة قصدا للتحايل والإفلات.[6]

---

[1] فوزت فرحات، **المالية العامة والتشريع الضريبي العام**، ط1، لحسون للنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص78.

[2] عبد الحميد قدي، **مرجع سابق**، ص 220.219

[3] طارق الحاج، **المالية العامة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص84.

[4] عبد الحميد قدي، **مرجع سابق**، ص217.

[5] مراد ناصر، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**، دار هومة، الجزائر، 2002، ص164.

[6] زينب حسين عوض الله، **مبادئ المالية العامة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص188.

رابعا: طرق مكافحة التهرب الضريبي

تختلف وتتعدد طرق مكافحة التهرب الضريبي باختلاف النطاق الجغرافي سواء داخل دولة واحدة أو أكثر فطرق مكافحته يجب أن تركز على ضرورة تلاشي الأسباب التي تحضر التهرب وهذه بعض طرق مكافحته:

1-داخل الدولة:

- حق الإطلاع: يجوز لموظفي الإدارة الضريبية الاطلاع على الوثائق والملفات التي بحوزة المكلف في إطار القانون مما يحتم على المكلف بتقديم معلومات صحيحة ودقيقة؛[1]

- فرض العقوبات الجزائية على المكلفين الذين يرفضون تقديم التصريحات المطلوبة منهم أو تقديم تصريحات خاطئة؛

- تحسين فعالية النظام الجبائي من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بالضبط والتحصيل.

- الاقتطاع من المصدر لضمان التحصيل ولتجنب التهرب الضريبي مثل اقتطاع الضريبة على الدخل الإجمالي من أجور الموظفين قبل الدفع لهم؛

- عدم المبالغة في تعدد الضرائب بحيث يجب أن تفرض الضرائب بالسعر والعدد القابل للتطبيق وأن تكون مرنة وتتلائم مع الوضع الاقتصادي السائد والحالة المادية وإمكانيات المكلفين.[2]

2-في المجال الدولي: تلجأ الدولة إلى مكافحة التهرب عن طريق عقد اتفاقيات دولية سواء كانت ثنائية أو متعددة تلتزم بمقتضاها كل دولة موقعة على الاتفاقية بأن تنقل إلى الدولة الأخرى ما لديها من معلومات تفيد في الكشف على الحالة المالية للمكلف.

إلزام الدولة للمكلفين بأن يبينوا في إقراراتهم أملاكهم الموجودة في الخارج وأوجه النشاط التي باشروها مما يساعد على تتبعها ومراقبتها مع إلزام الجهات التي تتلقى التحويلات من الخارج كالبنوك أن تتحقق من طبيعة هذه التحويلات، فإذا ثبت أنها يجب أن تخضع للضريبة تفرض عليها وتحصلها.[3]

المطلب الثاني: الإزدواج الضريبي

سوف نتطرق حلال هذا المطلب إلى التعريف بالازدواج الضريبي، دراسة أنواعه والأسباب التي تؤدي إلى الإزدواج الضريبي وطرق مكافحته.

أولا: تعريف الازدواج الضريبي

إختلف كتاب المالية العامة في إعطاء تعريف موحد للازدواج الضريبي وسوف نتطرق لبعض التعاريف فيما يلي:

---

[1] طارق الحاج، **مرجع سابق**، ص85.

[2] طارق الحاج، **مرجع سابق**، ص86.

[3] زينب حسين عوض الله، **مرجع سابق**، ص189.

التعريف الأول: "خضوع المال نفسه لأكثر من مرة لضريبة من نفس النوع ونفس الشخص في نفس المدة.[1]

التعريف الثاني: يعبر الازدواج الضريبي عن فرض ضريبتين أو أكثر من نوع واحد على نفس المادة الخاضعة للضريبة خلال فترة زمنية واحدة واقتطاعات من أموال نفس الممول".[2]

التعريف الثالث: "فرض الضريبة على نفس الشخص المكلف، أكثر من مرة على نفس المادة الخاضعة للضريبة وعن نفس المدة".[3]

وحسب هذه التعاريف فإن شروط الإزدواج الضريبي تتمثل في:

- وحدة الشخص المكلف؛
- وحدة الضريبة المفروضة؛
- وحدة المادة المفروضة عليها الضريبة؛
- وحدة المدة المفروضة عنها الضريبة.

ويجدر بنا أن نميز بين الازدواج الضريبي القانوني والازدواج الضريبي الاقتصادي، فإذا فرضت ضريبة على أرباح الشركات باعتبار الشركة شركة مساهمة هنا تفرض ضريبة على الأرباح وأخرى على المساهمين في الشركة هنا لا يوجد ازدواج ضريبي من الناحية القانونية لاختلاف شخصية الشركة عن شخصية المساهمين، أما من الناحية الاقتصادية هناك ازدواج ضريبي لأنه أولا وأخيرا المساهمين هم من يتحملون كلتا الضريبتين.[4]

ثانيا: أنواع الازدواج الضريبي

يقسم الازدواج الضريبي حسب نطاقه إلى ازدواج داخلي وازدواج دولي، ويقسم حسب إرادة المشرع من عدمه إلى ازدواج مقصود وازدواج غير مقصود. وسوف نتطرق لها فيما يلي:

1- من حيث مكان الوقوع:

أ- **الازدواج الضريبي الدولي:** يحدث نتيجة اختلاف ضوابط الإخضاع الضريبي بين الدول التنظيم الفني للضرائب، تفسير المصطلحات والمفاهيم الفنية للضريبة، وممارسة كل دولة لسيادتها على إقليمها كأن تفرض دولة الضريبة على الدخل مع الأخذ بعين الاعتبار محل إقامة المكلف دون النظر إلى مصدر تحقق الدخل في حين تفرض دولة أخرى الضريبة على أساس محل تحقق الدخل[5] دون الأخذ بالإعتبار محل إقامة المكلف، هنا نصبح في وضعية ازدواج ضريبي دولي.

---

[1] زينب حسين عوض الله، **مرجع سابق**، ص180.

[2] عبد الحميد قدي، **مرجع سابق**، ص62.

[3] سوزي عدلي ناشر، **المالية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، ط1، 2006، ص225.

[4] سوزي عدلي ناشر، **مرجع سابق**، ص226.

[5] عبد الحميد قدي، **دراسات في علم الضرائب**، مرجع سابق، ص64.

ب- الازدواج الداخلي (المحلي): هو ذلك الازدواج الذي يتحقق إذا كانت السلطات المالية التي تفرض الضرائب على الوعاء الواحد تابعة لدولة واحدة أيا كان شكل هذه الدولة وتطبيق السلطات المالية التابعة لا الضريبة على نفس الشخص ونفس المادة الخاضعة عن ذات المدة أو الواقعة. فنجد في الدول الاتحادية فرض الضريبة على نفس الشخص من طرف السلطة الاتحادية وسلطة الإقليم التابع له أما في الدول الموحدة فيكون الازدواج عن طريق فرض الضريبة على نفس الوعاء ونفس الشخص من طرف السلطة المركزية من جهة والسلطة المحلية من جهة أخرى.[1]

2- من حيث إرادة المشرع:

أ- الازدواج المقصود: يكون الازدواج الضريبي مقصودا إذا كانت السلطات المالية التي تحقق الازدواج بالضرائب التي تفرضها قد تعمدت إحداثها لأسباب نذكر منها:[2]

- الحصول على إيرادات استثنائية لمواجهة عجز طارئ في الميزانية؛
- التميز في المعاملة بين أنواع الدخول المختلفة لصالح الدخول الناتجة عن العمل؛
- من أجل تحقيق أغراض اقتصادية كالحد من منافسة الشركات الضخمة للشركات المتوسطة والصغيرة؛
- إخفاء رفع سعر ضريبة معينة.

ب- الازدواج غير المقصود: يعني بأن الضرائب الجديدة قد تؤدي إلى الازدواج دون إدراك من المشرع ويحدث هذا غالبا بسبب خلل في التشريع وعدم توزيع الاختصاص الضريبي بصورة دقيقة بين السلطة المركزية والسلطات المحلية أو عدم وجود اتفاقيات دولية لمنع هذا الازدواج بحيث يحدث أحيانا أن تصيب الضريبة في بلد ما أموالا أو مداخيل تكون خاضعة للضريبة في الخارج.[3]

ثانيا: أسباب الازدواج الضريبي

تعود أسباب الازدواج الضريبي سواء الدولي أو المحلي إلى عدة عوامل منها ما هو اقتصادي اجتماعي ومالي ونذكر منها:[4]

- تخفيف العبء النفسي على الأشخاص من خلال تقسيم المعدلات على أكثر من ضريبة متشابهة؛
- تزايد النفقات العامة مما يدفع بالدولة إلى خلق ضرائب جديدة؛
- الحركة القوية لرؤوس الأموال الأجنبية وشمولية انتقال اليد العاملة بين الدول؛
- اختلاف التشريعات الجبائية وعدم التنسيق بينها؛
- مواجهة عجز الميزانية؛
- تحقيق قدر أكبر من العدالة الضريبية؛

---

[1] عادل أحمد حشيش، **أساسيات المالية العامة**، دار النهضة العربية، بيروت، 1992، ص179.

[2] زينب حسين عوض الله، **مرجع سابق**، ص183.

[3] حسين عوضة، عبد الرؤوف قطيش، **المالية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، ط1، 2013، ص.

[4] زينب حسين عوض الله، **مرجع سابق**، ص183.

– الحد من هجرة رؤوس الأموال الوطنية إلى الدول الأخرى.

ثالثا: طرق مكافحة الازدواج الضريبي

نظرا للآثار السلبية التي يتركها الازدواج الضريبي وجب إيجاد حلول وطرق لمكافحته، ومن بين هذه الطرق عقد اتفاقيات بين الدول تعتمد على عدة مبادئ نذكر منها:[1]

– يعود فرض الضرائب العقارية للدولة التي توجد فيها العقارات؛

– الدولة التي يعود إليها فرض الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية هي الدولة التي توجد فيها مركز المؤسسة التي درت هذه الأرباح إلا إذا كان للمؤسسة فروع دائمة في الخارج فتطرح الضريبة على كل فرع حيث يوجد؛

– تطرح الضرائب على الرواتب والأجور في البلد الذي يمارس فيها المكلف مهنته؛

أما على المستوى المحلي فيتم علاج الازدواج الضريبي من خلال قيام الدولة بعدم فرض الضرائب إلا على الأموال الواقعة على أراضيها والمداخيل والأرباح المحققة من هذه الأموال، أما في حالة امتداد سلطاتها الجبائية خارج حدودها الإقليمية تقوم بخصم ما يدفع من ضرائب عن نفس المداخيل والأرباح في الخارج.

المطلب الثالث: الضغط الضريبي

تعتبر الإيرادات الضريبية من أهم المصادر المعتمدة في تمويل الميزانية العامة للدولة وأي عائق يصيب هذه الإيرادات يؤدي إلى إضعاف الحصيلة الضريبية ومن معوقات السياسة الضريبية نذكر الضغط الضريبي.

أولا: مفهوم الضغط الضريبي

يعبر الضغط الضريبي عن نسبة الاقتطاع الضريبي منسوبة إلى بعض المقادير الاقتصادية الكلية التي تتمثل عادة في الناتج المحلي الخام، الناتج لوطني الخام ومجموع الاقتطاعات العمومية.[2]

كما يمكن تعريفه: "معدل الضغط الضريبي هو ذلك التأثير الذي تحدثه السياسة الضريبية كجزء من السياسة الاقتصادية على الإنفاق الاستهلاك والاستثمار".[3]

ويعتبر مستوى الضغط الضريبي نسبة الانصياع الضريبي إلى بعض المقادير الاقتصادية:[4]

– الناتج المحلي الخام؛

– الناتج الوطني الخام؛

– مجموع الاقتطاعات العامة.

---

[1] حسين عوضة، عبد الرؤوف قطيش، **مرجع سابق**، ص441.

[2] عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، **مرجع سابق**، ص82.

[3] عبد المنعم فوزي، **النظم الضريبية**، دار النهضة العربية، بيروت، 1973، ص128.

[4] عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية دراسة تحليلية تقييمية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص136.

المفهوم الضيق للضغط الضريبي = الإيرادات الضريبية / الناتج المحلي الخام

يمكن استبدال الناتج المحلي الخام أو مجموع الاقتطاعات العمومية:[1]

حيث:

المعدل الإجمالي للاقتطاعات الإجبارية = الاقتطاعات الضريبية+اشتراكات الضمان الاجتماعي الفعلية / الناتج المحلي الخام

هناك نوعين من الضغط الضريبي: الضغط الضريبي الفردي والضغط الضريبي الإجمالي:

1- الضغط الضريبي الفردي: يحسب الضغط الضريبي الفردي الأخذ بعين الاعتبار دخل المكلف بالضريبة ومقدار الضرائب التي تضاف إليها الاقتطاعات الإجبارية المحسوبة على أساس الحماية الاجتماعية، ويحسب كالآتي:

الضغط الجبائي الفردي = الاقتطاعات الجبائية الفردية / الدخل الفردي

نشير هنا أن الضرائب غير المباشرة على الاستهلاك لا تؤخذ بعين الاعتبار لأنه من الصعب حتى لا نقول من المستحيل في بعض الحالات أن نقوم بحساب كل الضرائب التي يتحملها الفرد والتي تكون بطبيعة الحال متضمنة في أسعار السلع المشتراة المستهلكة أو المستعملة.

2- الضغط الجبائي الكلي: في هذا المجال نأخذ بالحساب مجمل الإيرادات الضريبية المحصلة لحساب الدولة والجماعات المحلية بما في ذلك الاقتطاعات الإجبارية من طرف صناديق الضمان الاجتماعي.

ثانيا: مشكلات حساب معدل الضغط الضريبي

يعرف حساب معدل الضغط الضريبي مجموعة من المشكلات أبرزها:[2]

- صعوبة مقارنة المعدل بين الدول لأنه يمكن تمويل الحماية الاجتماعية وفق عدة أساليب وأشكال تبعدها أحيانا عن المفهوم التقليدي للاقتطاعات الإجبارية؛

- اختلاف نظم المحاسبة في تحديدها لحقل الإنتاج ومن ثم حساب الناتج المحلي مما يصعب المقارنات فضلا عن التساؤلات المحيطة بمدى صلاحية هذا المجمع للنسبة إليه؛

- اختلاف القدرة الشرائية للعملات وحتى إن تم تحويلها إلى عملة واحدة فإن مستويات الأسعار تختلف من دولة إلى أخرى وهذا ما يجعل دلالات المعدل مختلفة من بلد لآخر؛

- غياب معدل مرجعي يمكن الاستناد إليه في المقارنة وعادة ما تعتمد بعض الدول متوسط معدل الاقتطاع لدى دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية؛

---

[1] عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية دراسة تحليلية تقييمية**، **مرجع سابق**، ص82.

[2] عبد المجيد قدي، **دراسات في علم الضرائب**، **مرجع سابق**، ص 85.84

– إن معدل الضغط الضريبي لا يأخذ بعين الاعتبار المبالغ أو الثروة المعاد توزيعها على الخاضعين للضريبة حيث يكون الفرق هاما جدا.

كما يصادف قياس الضغط الضريبي صعوبات منهجية تتمثل في:

– تحديد مجموع المداخيل الضريبية؛

– طريقة حساب الكمية أو المجتمع الاقتصادي.

ثالثا: محددات الضغط الضريبي

يعتمد الضغط الضريبي على عاملين إثنين وهما:

1– المقدرة التكليفية: وسوف نتطرق إلى المقدرة التكليفية العامة والفردية.

أ– المقدرة التكليفية العامة: هي كم نسبي بجملة عوامل نذكر منها:[1]

– كلما كانت زيادة الحجم السكاني بمعدل يفوق معدلات تزايد الدخول فإن المقدرة التكلفية للفرد تقل والعكس صحيح؛

– المجتمعات ذات الأغلبية من التثبيتات تشكل قوة عمل هائلة تزيد عن المقدرة التكليفية للفرد والمجتمع؛

– خط الفقر وهو الحد الأدنى للمعيشة بمعنى الحد من الدخول الذي يجب أن لا تمسه الاقتطاعات الجبائية وهو يختلف من دولة إلى أخرى؛

– يجب ترشيد سياسة الإنفاق العام باستغلال حجم الاقتطاعات لأغراض منتجة لتقليل العبء على المكلفين؛

– المجتمعات ذات مستويات الدخل المتقاربة مقدرتها التكليفية تختلف عن المجتمعات التي تعرف تفاوتات حادة في مستويات الدخل.

ب– المقدرة التكليفية الفردية: تتحدد بعوامل أهمها:[2]

– تزداد المقدرة التكليفية للمكلف الجبائي كلما زاد مصدر الدخل ثباتا واستقرارا؛

– يرتبط تأثير الاقتطاع إلى حد كبير بمستوى المعيشة والعدالة في توزيع العبئ الضريبي.

2– الضغط الحياتي النفسي: ويعرف كذلك بالعامل النفسي السيكولوجي والذي يتجلى في شعور المكلف وإحساسه اتجاه الدولة، فهو يعبر عن درجة الثقة التي يحملها العنصر الجبائي للدولة في اتحاد القرارات الانفاقية الرشيدة الممولة بالاقتطاعات الجبائية.

---

[1] فوزي عبد المنعم، **مرجع سابق**، ص105.

[2] المرجع نفسه، ص106.

خلاصة:

من خلال تناولنا للإطار النظري للسياسة الجبائية، اتضح لنا أن هذه الأخيرة هي عبارة عن مجموع برامج متكاملة تخطط وتنفذ من طرف الدولة لأجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية حيث تسعى إلى ضمان استقرار اقتصادي من خلال التأثير على حجم العمالة والدخل الوطني ومستويات الأسعار والاستثمار.

كما تعتبر السياسة الجبائية أهم أوجه تدخل السلطات العمومية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية من خلال استخدام الضرائب كأداة فعالة لإعادة توزيع الدخل والثروة على طبقات المجتمع المختلفة واستعمال الجباية من أجل تنظيم الحياة الاجتماعية.

ومن جهة أخرى فإن السياسة الجبائية لها عدة معوقات تحول دون تحقيق هذه الأخيرة للأهداف المسطرة وتتمثل هذه المعوقات في الغش والتهرب الضريبي حيث يعتبر الغش كل مخالفة ومعارضة للقوانين والتشريعات والتنظيمات المعمول بها بصفة صريحة عكس التهرب الضريبي الذي يكون بالتملص من العبء الضريبي باستخدام طرق مشروعة والازدواج الضريبي المتمثل في خضوع المال نفسه لأكثر من مرة لضريبة من نفس النوع ونفس الشخص في نفس المدة، بالإضافة إلى الضغط الضريبي وكل هذه المعوقات لها آثار سلبية سواء كانت اقتصادية مالية أو اجتماعية.

الفصل الثاني: لمحة على إيرادات الميزانية العامة والتحفيزات الضريبية للإستثمار في الجزائر

تمهيد

المبحث الأول: ماهية الميزانية العامة ومصادر تمويلها

المطلب الأول: الإطار النظري للميزانية العامة في الجزائر

المطلب الثاني: مصادر تمويل الميزانية في الجزائر

المبحث الثاني: التحفيز الضريبي للاستثمار في الجزائر

المطلب الأول: عموميات حول الاستثمار في الجزائر

المطلب الثاني: التحفيز الضريبي للاستثمار في الجزائر

خلاصة

تمهيد:

إن تطور دور الدولة في المجتمعات الحديثة خاصة منه الدور الاقتصادي أدى إلى إعطاء الميزانية العامة والتحفيزات الجبائية للاستثمار أهمية كبيرة باعتبارهما أداتان هامتان تؤثران في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتكمن الأهمية المتزايدة للميزانية العامة في كونها المرآة العاكسة لطبيعة النظام الاقتصادي والاجتماعي للبلد ومدى تحقيق الرفاهية والتنمية للمجتمع، أما بالعودة إلى التحفيزات الجبائية للاستثمار فاكتسبت أهميتها من خلال كونها العنصر الفاعل والآلية الأكثر جذبا وتحفيزا لمختلف الاستثمارات بالإضافة إلى كونها أداة تستعملها الدولة من أجل توجيه الاستثمارات إلى قطاعات أو مناطق معينة. وللتفصيل أكثر سوف نتطرق لدراسة الميزانية العامة في الجزائر ومصادر تمويلها وكذا التحفيزات الجبائية للاستثمار، بحيث إرتأينا تقسيم هذا الفصل على الشكل التالي:

المبحث الأول: ماهية الميزانية العامة ومصادر تمويلها.

المبحث الثاني: التحفيز الضريبي للاستثمار في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية الميزانية العامة ومصادر تمويلها

تعتبر الميزانية العامة في الجزائر هي الأساس في السير الحسن لمختلف المصالح العمومية وبقدر ما كانت إيراداته كبيرة بقدر ما كان الأثر المترتب عنها كبير ودراستها حتما تمر عبر دراسة مختلف الجوانب النظرية من مفهوم وإعداد واعتماد ومراقبة دون أن نغفل الأهمية الكبيرة لمصادر تمويلها.

المطلب الأول: الإطار النظري للميزانية العامة في الجزائر

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة مفهوم الميزانية العامة وقواعدها ومبادئها بالإضافة إلى دورة الميزانية العامة في الجزائر.

أولا: مفهوم الميزانية العامة

تعددت واختلفت التعاريف حول الميزانية العامة للدولة ونذكر منها:

"وثيقة تشريعية سنوية تقرر الموارد والنفقات النهائية للدولة وترخص بها من أجل تسيير المرافق العمومية ونفقات التجهيز العمومي والنفقات برأسمال".[1]

وفي تعريف آخر "برنامج عمل مالي يتبلور في شكل وثيقة معتمدة من السلطة التشريعية وينطوي على تقديرات منفصلة لكل من النفقات العامة والإيرادات العامة لسنة قادمة وهي الأداة الرئيسية التي تستخدمها السياسة المالية تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والمالية".[2]

ومن خلال هذين التعريفين يمكن لنا أن نعرف الميزانية العامة للدولة بأنها "وثيقة وحيدة وسنوية تحتوي على مجموع الإيرادات والنفقات للدولة في السنة الموالية".

كما يمكننا استنتاج خصائص الميزانية في أنها:

- وثيقة تشريعية سنوية بمعنى تصدر كل سنة؛
- يذكر فيها مجمل النفقات العامة والإيرادات العامة؛
- الميزانية العامة للدولة من أدوات السياسة المالية؛
- وثيقة رسمية بمعنى صادرة عن الدولة.

ثانيا: قواعد ومبادئ الميزانية العامة

1- قواعد الميزانية العامة: تقوم الميزانية العامة للدولة على عدة قواعد تميزها والتي سنوضحها فيما يلي:

أ- قاعدة سنوية الميزانية: تفضي هذه القاعدة أن تكون فترة عمل الميزانية العامة لمدة عام أي توضح الموازنة لفترة مستقبلية من الزمن جرى العرف المالي على تحديدها بسنة واحدة مقبلة وهو ما يكسبها صفة الدورية حتى يتحقق الإشراف البرلماني على أعمال الحكومة.[3]

---

[1] جمال لعمارة، **منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص34.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات المالية العامة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص59.

[3] المرجع نفسه، ص72.

بالإضافة إلى أن هذه القاعدة تبنى على عدة اعتبارات سياسية ومالية نذكر منها:

- مبدأ السنوية في الميزانية يضمن دوام رقابة السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية؛
- مبدأ السنوية يعطي دقة أكثر لتقدير إيرادات ونفقات الدولة وتكون أكثر تحديدا من مدة سنة أو سنتين.

ب- قاعدة وحدة الميزانية: وتنص هذه القاعدة على ضرورة إدراج مصروفات وإيرادات الدولة في وثيقة واحدة وهذا لعرضها في أبسط صورة.[1]

ج- قاعدة شمولية الميزانية: يقصد بقاعدة شمول الميزانية العامة إدراج كافة الإيرادات والنفقات في ميزانية الدولة دون إجراء المقاصة أو تخصيص بينهما.[2]

د- قاعدة توازن الميزانية: تستلزم قاعدة التوازن "أن تتعادل مصروفات الدولة مع إيراداتها"[3]، بحيث أن نظرة الفكر المالي التقليدي إلى هذه القاعدة على أنها تعني تساوي نفقات الدولة العادية مع إيراداتها العادية.

لتجنب عجز في الميزانية، أما الفكر المالي الحديث فيركز على فكرة التوازن المحاسبي أي التوازن الاقتصادي العام حتى ولو أدى هذا إلى عجز مؤقت في الميزانية.

هـ- قاعدة عدم التخصيص: وتقصد هذه القاعدة بعدم جواز تخصيص إيراد معين لتغطية نفقة معينة، مثلا تخصيص إيرادات شركة سونلغاز لتغطية النفقات الخاصة بنفس الشركة.

ثالثا: مبادئ إعداد الميزانية

نستند في إعداد الميزانية إلى مبدأين أساسيين ألا وهما مبدأ التقدير ومبدأ الاعتماد.

1- مبدأ التقدير: ويشير هذا المبدأ إلى أن البيانات الواردة في الميزانية العامة هي بيانات تقديرية تتمثل في مبالغ ينتظر الحصول عليها من المصادر المختلفة للإيرادات العامة. وكذلك تقدير للأرقام التي يتوقع إنفاقها في السنة المالية القادمة، فهي تقدير احتمالي يقبل الزيادة كما يقبل النقصان.

2- مبدأ الاعتماد: نعني به المصادقة من طرف السلطة التشريعية على برنامج العمل المعد والمقدم من طرف السلطة التنفيذية والمتضمن كيفية الإنفاق والإيراد للسنة المقبلة.

الميزانية العامة هي مجرد برنامج مقترح لا يدخل حيز التنفيذ حتى يتم المصادقة عليه من طرف السلطة التشريعية التي تمثل الشعب ومصادقتها تمثل مصادقة الشعب.

رابعا: مراحل الميزانية العامة في الجزائر

تمر الميزانية العامة بأربع مراحل متتالية زمنيا ومتشابكة مع بعضها البعض وهي مراحل التحضير والإعداد والاعتماد، التنفيذ وأخيرا الرقابة، ومراقبة تحضير الميزانية العامة تقوم بها الحكومة باعتبارها هي السلطة التنفيذية والمخول لها تنفيذ الميزانية.

---

[1] عبد المنعم فوزي، **المالية العامة والسياسة المالية**، منشأة المعارف، مصر، ص125.

[2] جمال لعمارة، **مرجع سابق**، ص122.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص94.

أ- **تحضير الميزانية العامة:** وفي هذه المرحلة يتم الإعداد ثم طرحها على السلطة التشريعية للمصادقة.

1- إعداد الميزانية العامة: تبدأ هذه المرحلة بإرسالية من وزير المالية إلى جميع الوزارات الأخرى يطالب فيها بتحضير مشروع ميزانية كل دائرة من الوزارة ثم تقوم مختلف الوزارات بإرسال مشروع الميزانية الخاص بها إلى وزارة المالية وتجمع هناك بالإضافة إلى دراستها من ناحية مدى انسجامها وتماشيها مع تعليمات السلطات العليا والسياسة المتبعة، ثم يأتي الدور على وزير المالية الذي يقوم بإعداد المشروع الأول للميزانية ويعرضه على مجلس الحكومة ومجلس الوزراء وبعد المناقشة يضبط المشروع النهائي ويقدم للبرلمان من أجل اعتماده.

2- الاعتماد: يتم إيداع مشروع قانون المالية وميزانية الدولة قبل تاريخ 30 سبتمبر من السنة التي تسبق السنة المالية المعنية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني بدوره يحوله فورا إلى لجنة المالية والميزانية من أجل دراسته بصفة معمقة وتقديم تقريرا تمهيديا يضم التوضيحات والتعديلات التي تراها مناسبة لأجل مساعدة نواب المجلس، تليها خطوة تحويل مشروع قانون المالية وميزانية الدولة إلى الجلسة العلنية من أجل المناقشة العامة والاعتماد وبعدها يحال النص المتضمن قانون المالية لمجلس الأمة ويعرض على اللجنة المختصة قبل أن يناقش والمصادقة عليه.[1]

3- مرحلة تنفيذ الميزانية: تتولى تنفيذ الميزانية العامة للدولة السلطة التنفيذية من خلال مختلف الوزارات والمؤسسات العمومية والهيئات العامة وذلك من خلال تحصيل وجباية الإيرادات المقدرة وحسن تسيير النفقات والمصروفات الفعلية خلال السنة المالية المقدرة وإيراداتها ونفقاتها الميزانية العامة المعتمدة[2]. وهذا يكون بعد صدور قانون المالية ونشره في الجريدة الرسمية.

4- مرحلة مراقبة الميزانية: تنفذ هذه المرحلة في نفس الوقت مع مرحلة التنفيذ والهدف منها التأكد من أن تنفيذ الميزانية قد تم على أكمل وجه وفق السياسة المعمول بها وتحقيق أقصى المنافع للمجتمع. وتقسم الرقابة على تنفيذ الميزانية إلى:

* **الرقابة الإدارية:** الرقابة الإدارية في الجزائر من اختصاص السلطة الإدارية الوصية باستعمال أجهزة المفتشين الدائمين على مستوى الوزارة والإدارة الوصية ومن طرف السلطة المالية المختصة على كافة الوزارات والهيئات لعمومية والجماعات المحلية.

* **الرقابة بهيئة مستقلة:** يتولى مجلس المحاسبة في الجزائر مراقبة الإيرادات والنفقات التي تتضمنها حسابات الدولة للتأكد من تنفيذها بصفة سليمة ومن اختصاصه متابعة تنفيذ الميزانية العامة من الناحية المالية والحسابية والتقنية للتأكد من عدم وقوع أي تبذير أو إسراف. ومما سبق نجد أن رقابة مجلس المحاسبة هي رقابة لاحقة.

---

[1] جمال لعمارة، **مرجع سابق**، ص177.

[2] حسين مصطفى حسين، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 2006، ص83.

* **الرقابة البرلمانية:** إذا كان البرلمان بغرفتيه هو الذي قام باعتماد ميزانية الدولة فإنه من الطبيعي أن يتولى الرقابة على تنفيذها للتأكد من سلامة التنفيذ الفعلي على النحو الذي تم اعتماده وإجازته وذلك من خلال التأكد من أن ممارسة المؤسسات الوطنية وتنفيذ القرارات مطابقان للتشريع والتنظيم المعمول بهما والقرارات والتعليمات الصادرة عن الدولة والسهر على إزالة التلاعب بأموال الدولة وإختلاسها من خلال طرح أسئلة شفوية أو كتابية على أعضاء الحكومة.

المطلب الثاني: مصادر تمويل الميزانية في الجزائر

أولا: الإيرادات العادية

هي تلك الإيرادات التي تتكرر بانتظام كدخل أملاك الدولة والضرائب والرسوم.

1- الدومين: ويقصد به كل ما تملكه الدولة سواء كانت ملكية عامة أو خاصة وسواء كانت أموال عقارية أو منقولة، ويقسم الدومين إلى:

* **الدومين:** يقصد به الأموال التي تملكها الدولة ملكية خاصة ومعدة للاستعمال الخارجي، بحيث تحقق نفعا خاصا لمستخدميها ويطبق عليه أحكام القانون الخاص.

* **الدومين العام:** المقصود به كل ما تملكه الدولة والذي يخضع للقانون العام ويكون مخصصا لتلبية الحاجيات العامة، مثل الطرقات والجسور.

2- إيرادات الجباية العادية:

أ- **الضرائب المباشرة:** تتمثل في الضريبة التي يتحملها ويدفعها لمصلحة الضرائب نفس الشخص بمعنى لا يستطيع المكلف نقل عبئها لشخص آخر.

*** الضريبة على الدخل الإجماليIRG:**

- **تعريف:** هي ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين بحيث تفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة.

ومن خلال نص المادة الأولى في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة نلاحظ أن الضريبة على الدخل الإجمالي تسير بكونها:

- ضريبة سنوية وحيدة؛
- تفرض على دخل الأشخاص الطبيعيين؛
- تفرض على الدخل الصافي الإجمالي.

يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخيل الصافية للأصناف الآتية:[1]

- أرباح مهنية؛
- عائدات المستثمرات الفلاحية؛
- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية؛

[1] **المادة 2** من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2016.

– عائدات رؤوس الأموال المنقولة؛

– المرتبات والأجور والمعاشات والرسوم العمرية؛

– فوائض القديمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية.

* **الوعاء الضريبي:** يتمثل في المبلغ الإجمالي للمداخيل الصافية الفئوية باستثناء فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن المداخيل الايجارية وأرباح الأسهم الموزعة ناقص الأعباء القابلة للخصم الآتية:

– فوائد القروض والديون المبرمة لأغراض مهنية وكذلك تلك التي تم إبرامها قصد اقتناء بناء مسكن.

– اشتراكات التأمين على الشيخوخة والتأمينات الاجتماعية المكتتبة شخصيا.

– معاشات التغذية.

– بوليصة التأمين المبرمة من طرف المالك المؤجر.

* **معدلات فرض الضريبة:** يتم حساب الضريبة وفق الجدول التصاعدي السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي.[1]

الجدول رقم 1: المعدلات التصاعدية السنوية للضريبة على الدخل الإجمالي

قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)	نسبة الضريبة
لا يتجاوز 120000	%0
من 120001 إلى 360000	%20
من 360001 إلى 1440000	%30
أكثر من 1440000	%35

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2016

ب– الضريبة على أرباح الشركات:

– **تعريف:** هي ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين.[2]

تخضع الضريبة على أرباح الشركات:[3]

* الشركات مهما كان شكلها وغرضها باستثناء:

– شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات؛

– الشركات المدنية التي لا تتكون على شكل شركة بالأسهم باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع لهذا النظام؛

---

[1] **المادة 104** من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2016.

[2] **المادة 135** من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2016.

[3] **المادة 136** من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2016.

– هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بها العمل؛

– الشركات والتعاونيات الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة.

* المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي.

– **الوعاء الضريبي:** يتمثل في الربح وهو النتائج المحققة من طرف المؤسسة (مبيعات، عائدات استثنائية) نطرح منها الأعباء المتحملة في إطار ممارسة النشاط (تكاليف عامة، تكاليف مالية، اهتلاكات، ضرائب، ورسوم مهنية).

– **معدلات فرض الضريبة:** إن المعدل العام لفرض الضريبة هو:

19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع؛

23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري وكدا الأنشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالات الأسفار؛

26% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

ب– حقوق التسجيل والطابع:

* **حقوق التسجيل:** تدعى رسوم التوثيق فالضريبة هنا تستحق عند إثبات انتقال الملكية من شخص لآخر أو عند توثيق عقد الملكية ومعدل الضريبة هنا غير ثابت يختلف باختلاف قيمة المال موضوع التوثيق.

* **حقوق الطابع:** تفرض هذه الضريبة على عملية تداول الأموال وانتقالها من شخص لآخر ويتم ذلك عن طريق تحرير وثائق معينة كالعقود والشيكات وتنظم القانون طريقة تحصيل هذه الضرائب إما بلصق طوابع جبائية على تلك المحررات أو دفع المحرر بنفسه بواسطة ختم الإدارة المختصة بذلك، وفي بعض الأحيان هي التزام مالي يدفع مقابل الحصول على العقود والوثائق الإدارية بمختلف أنواعها.

ج– الرسوم المختلفة على رقم الأعمال:

*** الرسوم على القيمة المضافة:**

– **تعريفها:** يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة عامة للاستهلاك تخص العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري والحرفي وتأسست بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 1991 ودخلت حيز التطبيق سنة 1992.

– **الوعاء الضريبي:** يشمل رقم الأعمال الخاضع للضريبة: ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما في ذلك كل المصاريف والحقوق والرسوم باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاتها.

– **النسب المطبقة:**

17%معدل الرسم على القيمة المضافة العادي.

7%معدل الرسم على القيمة المضافة المنخفض.

* **الرسم الداخلي للاستهلاك:** يهدف هذا الرسم إلى التقليل من استهلاك المنتجات الضارة بحيث يفرض على استهلاكها، ويعرف بأنه رسم قيمي بمعنى يتغير وفق قوانين المالية لكل سنة.

د- الحقوق الجمركية: هي الضريبة التي تفرضها الدولة على السلع عند عبورها للحدود الجمركية الوطنية دخولا أو خروجا ومن ثم فإن اجتياز هذه السلع للحدود هي الواقعة المنشأة للضريبة، وتقسم هذه الضريبة إلى نوعين:

- الضريبة النوعية: تفرض في شكل مبلغ ثابت على العدد أو الوزن أو نوع السلعة.
- الضريبة القيمة: تفرض على أساس نسبة مئوية من قيمة السلعة.

كما توجد ضريبة مركبة تتكون من مزيج بين الرسوم القيمة والرسوم النوعية.

هـ- الضرائب غير المباشرة: وهي ضرائب تفرض على المواد الاستهلاكية حيث أنها تصيب الفرد بصورة غير مباشرة عن طريق نفقاته سواء من رأسماله أو دخله على السلع الاستهلاكية ويتمثل في الرسم على رقم الأعمال الذي يفرض على مجمل المواد الاستهلاكية والمواد غير الخاضعة للرسم على رقم الأعمال (الذهب، البلاتين، الخمور).

ثانيا: إيرادات الجباية البترولية

تعتبر الجباية البترولية القلب النابض للاقتصاد الجزائري والركيزة الأولى لكل برنامج حكومي فميزانية الدولة يتم إعدادها بعد تحديد قيمة الإيرادات البترولية للسنة الموالية، لأن الخطط التنموية تبنى على أساس هذه الأخيرة.

1- أنواع الجباية البترولية: هناك نوعين من الجباية البترولية هما:

أ- الضرائب المفروضة في مرحلة البحث: وتتميز هذه المرحلة بعدم وجود اثر لكل من الإنتاج والربح لكن تفرض فيها الضرائب على الشركات من أجل السماح لها بالتنقيب أو الاستغلال المستقبلي في حالة الاكتشاف وهناك ضريبتين هما:

* **ضريبة حق الدخول:** تمنح الترخيص بالبحث بعد مناقصة المستفيد الذي يعطي أكبر ضريبة حق الدخول.

* **ضريبة حق الإيجار:** هي ضريبة يدفعها صاحب الترخيص بحسب المساحة التي استفاد منها.

ب- الضرائب المفروضة في مرحلة الاستغلال: هذه المرحلة عكس المرحلة الأولى حيث هنا يظهر الإنتاج وفي حالة اكتشاف الآبار تفرض ضرائب جديدة متمثلة في:

* **حق الدخول في الإنتاج:** يتم دفع هذه الضريبة على شكل دفعات موزعة على أساس الكميات المنتجة في رقعة البحث فإذا كانت الكمية المنتجة كبيرة كانت الضريبة كبيرة والعكس صحيح، وتحدد الضرائب بوضع سقف للإنتاج اليومي.

* **الإتاوة:** هي عبارة عن مدفوعات عينية أو نقدية تلتزم الشركات الأجنبية النفطية بأدائه إلى الدولة المتعاقدة معها عن كل إنتاج بترولي تحصل عليه.

* **ضريبة حق الإيجار في مرحلة الاستغلال:** يدفع الإيجار بنفس الطريقة التي تدفع بها في مرحلة البحث إلا أن قيمته تكون أكبر، مما يفسر المساحات الصغيرة التي تمنح في هذه المرحلة من الصناعة البترولية والإيجار يكون سنويا إما أن يكون ثابت طول مرحلة الاستغلال أو متزايد حسب سقف الإنتاج السنوي، كما أن قيمة الإيجار السنوي تطرح من حساب الإتاوة باعتبارها تكلفة من تكاليف الإنتاج.

* **الضريبة على الدخل:** هذه الضريبة تمس الربح اعتمدتها الدولة المنتجة المعتمدة في دخلها الوطني على المداخيل البترولية اعتمدتها فنزويلا بمعدل 50% سنة 1946 ووصلت سنة 1974 بعد اجتماع وزراء دول الأوبك إلى 85%.[1]

2- الجباية البترولية في الجزائر: تساهم الجباية البترولية بنسبة كبيرة في إيرادات الدولة الجزائرية وبنسبة تزيد عن النصف تقريبا وهذا راجع لهيمنة قطاع المحروقات الذي يعتبر من أهم القطاعات ويتميز بمردوديته العالية.

أ- الرسم المساحي: يسدد المتعامل الرسم المساحي سنويا بالدينار الجزائري أو بدولار الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الصرف عند شراء الدولار الأمريكي الذي يحدده بنك الجزائر يوم التسديد ويتم حساب هذا الرسم على أساس المساحة التعاقدية لتاريخ استحقاق كل دفع والرسم المساحي غير قابل للحسم يدفع سنويا للخزينة العمومية ويحدد مبلغ الرسم المساحي بالدينار الجزائري لكل كيلومتر مربع (كلم^2)[2] كما يلي:

الجدول رقم 2: قيمة الرسم المساحي

السنوات / المناطق	مرحلة البحث			مرحلة الاستبقاء المحددة في المادة 42 + المرحلة الاستثنائية المحددة في المادة 37	مرحلة الاستغلال
	1 إلى 3 مدرج	4 و 5	6 و 7		
المنطقة أ	4000	6000	8000	400000	16000
المنطقة ب	4800	8000	12000	560000	24000
المنطقة ج	6000	10000	14000	720000	28000
المنطقة د	8000	12000	16000	800000	32000

المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المادة 83، قانون 05-07، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426هـ الموافق لـ 28 أبريل 2005 المتعلق بالمحروقات، العدد 50، ص24.

[1] شرقي جوهر، **بناء نموذج تنبئي للجباية البترولية**، مذكرة ماجستير في القياس الاقتصادي (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 3-8.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، **المادة 83-84**، قانون 05-07، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426هـ الموافق لـ 28 أبريل 2005 المتعلق بالمحروقات، العدد 50، ص24.

ب- الإتاوة: تخضع كل كميات المحروقات المستخرجة من كل مساحة استغلال لإتاوة وتحدد الإتاوة شهريا على جميع كميات المحروقات المستخرجة من مساحة الاستغلال والتي يتم قياسها باستعمال المعدل الشهري للسعر القاعدي.

- **الأسعار القاعدية لحساب الإتاوة:** الأسعار القاعدية المستعملة لحساب الإتاوة والضريبة والحقوق والرسوم هي معدلات الشهر الميلادي السابق للشهر المطالب تسديد مستحقاته.[1]

- **نسب الإتاوة:** تحدد نسب الإتاوة حسب أجزاء الإنتاج المحددة في كل عقد لا يمكن أن تكون أقل من المستويات المذكورة في الجدول التالي:

الجدول رقم 3: معدلات الإتاوة على أساس المعدل الشهري للإنتاج

المنطقة	أ	ب	ج	د
00 إلى 20000 ب م ب / يوميا	%5.5	%8	%11	%12.5
20001 إلى 50000 ب م ب / يوميا	%10.5	%13	%16	%20
50001 إلى 100000 ب م ب / يوميا	%15.5	%18	%20	%23

المصدر:الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، **المادة 85، قانون 05-07**، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426هـ الموافق لـ 28 أبريل 2005 المتعلق بالمحروقات، العدد 50، ص25.

أما فيما يخص كمية المحروقات التي تفوق 100000 ب م ب/ يوميا فإن نسبة الإتاوة المحددة من كل عقد والمطبقة على مجموع الإنتاج لا يمكن أن تكون أقل من المستويات حسب المناطق التالية:

- المنطقة "أ" لا يجب أن تقل عن 12%.
- المنطقة "ب" لا يجب أن تقل عن 14.5%.
- المنطقة "ج" لا يجب أن تقل عن 17%.
- المنطقة "د" لا يجب أن تقل عن 20%.

3- الرسم على الدخل البترولي: يسدد المتعامل شهريا رسما على الدخل البترولي حيث يساوي هذا الأخير قيمة الإنتاج السنوي للمحروقات لكل مساحة استغلال يطرح منها المبالغ المحسومة المرخص بها سنويا.

وتساوي القيمة المتراكمة للإنتاج المثمن مند بداية استغلال المحروقات ناتج كميات المحروقات المستخرجة من مساحة الإستغلال الخاضعة للإتاوة مضروبة في السعر المستعمل لحساب الإتاوة.[2]

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، **المادة 85-90**، قانون 05-07، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426هـ الموافق لـ 28 أبريل 2005 المتعلق بالمحروقات، العدد 50، ص24.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، **المادة 86**، قانون 05-07، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426هـ الموافق لـ 28 أبريل 2005 المتعلق بالمحروقات، العدد 50، ص25.

لحساب الرسم على الدخل البترولي يتم استعمال النسب المحددة في الجدول التالي:

الجدول رقم 4: نسب الرسم على الدخل البترولي

القيمة المتراكمة للإنتاج المتضمن (ق م) المعبر عنها بـ 10^9 دينار جزائري	الحد الأول ح1	70
	الحد الثاني ح2	385
نسبة الرسم على الدخل البترولي (ر ج ب)	المستوى الأول	%30
	المستوى الثاني	%70

المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المادة 87، قانون 05-07، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426هـ الموافق لـ 28 أبريل 2005 المتعلق بالمحروقات، العدد 50، ص25.

يتم تحيين الحدين ح1 وح2 الواردين في الجدول حسب الصيغة التالية:[1]

- سعر الصرف المتوسط عند البيع لدولار الولايات المتحدة الأمريكية بالدينار الجزائري للشعر الميلادي الذي يسبق كل تسديد الذي ينشره البنك الجزائري مقسما على (70) ومضروبا في مبلغ كل حد مبين في الجدول كما يتم حساب الرسم على الدخل البترولي حسب القيمة المتراكمة للإنتاج المثمن كما يلي:

* عندما تكون القيمة المتراكمة للإنتاج المثمن أقل من الحد الأول أو تساويه يتم حساب الرسم على الدخل البترولي باستعمال النسبة الخاصة بالمستوى الأول.

* وعندما تكون القيمة المتراكمة للإنتاج المثمن أكبر من الحد الثاني يتم حساب الرسم على الدخل البترولي باستعمال النسبة الخاصة بالمستوى الثاني.

أما عندما تكون القيمة المتراكمة للإنتاج المثمن تفوق المستوى الأول أو تقل عن الحد الثاني أو تساويه يتم استعمال الصيغة الآتية لحساب نسبة الرسم على الدخل البترولي:

$$\text{النسبة المئوية (\%) ر. د. ب} = \frac{40}{ح_2 - ح_1}(\text{ق م} - ح_1) + 30$$

حيث: ر. د. ب: الرسم على الدخل البترولي.

ح1: الحد الأول

ح2: الحد الثاني

ق م: القيمة المتراكمة للإنتاج المثمن المحدد حسب المادة 86.

التعديلات التي جاء بها القانون 13-01 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1434هـ الموافق لـ 20 فبراير سنة 2013 المعدل والمتمم لـ القانون 05-07:

طبقا للمادة 87 من القانون 13-01 يحسب الرسم على الدخل البترولي بعد حساب المعاملات ر1 و ر2 بإتباع نص المادة 87 نفسها كما يلي :

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المادة 87، قانون 05-07، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426هـ الموافق لـ 28 أبريل 2005 المتعلق بالمحروقات، العدد 50، ص26.

- إذا كان ر$_1$ أقل أو يساوي 1 تكون نسبة الرسم علي الدخل البترولي تساوي 10 بالمئة .
- إذا كان المعامل ر$_1$ أكبر من 1 والمعامل ر$_2$ أقل من 1 تكون نسبة الدخل البترولي تساوي 40 بالمئة ر$_2$.
- إذا كان ر$_2$ يساوي أو أكبر من 1 تكون نسبة الرسم علي الدخل البترولي تساوي 40 بالمئة.

4- الضريبة التكميلية على الناتج: يخضع كل شخص يكون طرفا في العقد لضريبة تكميلية على الناتج محسوبة حسب نسبة الضريبة على أرباح الشركات حسب المجال والشروط المعمول بها عند تاريخ الدفع ونسب الإهتلاك المنصوص عليها في هذا القانون[1]. وتدفع الضريبة التكميلية على الناتج خلال أجل أقصاه يوم انقضاء المهلة المحددة لتسليم التصريح السنوي لناتج السنة المالية، في حالة حدوث تأخير في الدفع تضاف إلى المبالغ المستحقة نسبة واحد في الألف مقابل كل يوم تأخير.[2]

5- الرسم على حرق الغاز: يمنع حرق الغاز غير أنه يمكن الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات أن تمنح بصفة استثنائية ولمدة محدودة لا تتجاوز (90 يوم) رخصة حرق الغاز بطلب من المتعامل.

يتعين على المتعامل الذي يطلب الاستفادة من هذا الاستثناء أن يسدد للخزينة العمومية رسما خاصا غير قابل للحسم قدره 8000 دج لكل ألف متر مكعب (م^3) بحيث تتولى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات مراقبة الكميات المحروقة والتأكد من تسديد هذا الرسم من قبل المتعامل.

يتم تحيين هذا الرسم حسب الصيغة التالية: يقسم سعر صرف دولار الولايات المتحدة الأمريكية بالدينار الجزائري للشهر الذي يسبق كل تسديد والصادر عن بنك الجزائر على ثمانين دينار (80دج) ويضرب في مبلغ الرسم المحدد.[3]

6- رسم خاص بالمياه: في حالة ما إذا كان التطوير المقترح من قبل المتعاقد والمعتمد من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات ينص على استعمال المياه الصالحة للشرب أو المياه المخصصة للسقي لضمان استرجاع مدعم، فإنه يتعين على المتعامل أن يسدد رسما خاصا قدره ثمانين دينار (80 دج) لكل متر مكعب مستعمل، حيث يدفع سنويا للخزينة العمومية.[4]

7- الضريبة على أرباح الشركات: استخدمت الدول المستهلكة نظام الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لحساب الضريبة على الدخل في قطاع المحروقات، أما الدول المنتجة والتي يعتمد دخلها الوطني

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، **المادة 88**، قانون 05-07، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426هـ الموافق لـ 28 أبريل 2005 المتعلق بالمحروقات، العدد 50، ص27.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، **المادة 95**، قانون 05-07، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426هـ الموافق لـ 28 أبريل 2005 المتعلق بالمحروقات، العدد 50، ص28.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية،**المادة 52**، قانون 05-07، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426هـ الموافق لـ 28 أبريل 2005 المتعلق بالمحروقات، العدد 50، ص17.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، **المادة 53**، قانون 05-07، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426هـ الموافق لـ 28 أبريل 2005 المتعلق بالمحروقات، العدد 50، ص17.

على المداخيل البترولية فقد تبنت نظاما جبائيا خاص بالمحروقات. حيث عملت بمعدل 50% كنسبة للضريبة على الدخل إلى غاية سنة 1970 إلا أن بعد اتفاق طهران وطرابلس فرضت الدول الأوروبية معدل 55% بينما في فنزويلا 60%.[1]

التعديلات التي جاء بها الأمر 06-10 المؤرخ في 03 رجب عام 1427 الموافق لـ 29 يوليو سنة 2006 المعدل والمتمم للقانون 05-07 المتعلق بالمحروقات:

حيث نصت المادة 03 من الأمر 06-10 على إدراج المادة 101 مكرر في القانون 05-07 والذي جاء في نصها تأكيد على تطبيق رسم غير قابل للحسم على الأرباح الاستثنائية التي يحققها الشركاء الأجانب علي حصتهم من الإنتاج عندما يتجاوز الوسط الشهري لأسعار البترول 30 دولار للبرميل الواحد، هده وتتراوح الإتاوة بين 5% كحد أدنى و50% كحد أقصي .

ثالثا: الإيرادات غير العادية

يقصد بالإيرادات غير العادية تلك الإيرادات التي تلجأ لها الدولة عند الضرورة وفقط، وتتميز هذه الإيرادات بكونها غير دورية وتتمثل في:[2]

1- المنح والإعانات والمساعدات والهبات: وهي تلك الموارد الممنوحة للدولة من طرف دولة أخرى أو هيئات أخرى وتمنح في شكل عملات قابلة للتحويل، كما يمكن أن تكون عينية متمثلة في سلع أو خدمات استهلاكية أو استثمارية وتدرج في ميزان المدفوعات في الجانب المدين من الميزان.

2- القروض العامة: وهي وسيلة لتحويل الموارد من الجمهور باعتباره الجهة الدائنة إلى الدولة كونها الجهة المدينة. ويمكن تعريف القرض العام هو مبلغ من المال تحصل عليه الدولة من الأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين مقيمين أو غير مقيمين، مع الالتزام برده بعد مدة زمنية معينة مرفقا مع فوائد، بمنى أصل القرض + الفوائد الناتجة عنه.

3- الإصدار النقدي الجديد: تلجأ الدولة في تمويل نفقاتها العامة والاستثمارية منها خاصة إلى الإصدار النقدي الجديد أو ما يطلق عليه مصطلح التمويل غير التقليدي وذلك من خلال زيادة وسائل الدفع بخلق قيمة إضافية من النقد الورقي.

المبحث الثاني: التحفيز الضريبي للاستثمار في الجزائر

تعتبر السياسة الجبائية من أهم أدوات السياسة المالية لما تحققه في مجال التنمية الاقتصادية حيث تستعمل الجباية كوسيلة للتأثير على الواقع الاقتصادي، إذ تعمل جميع الدول على تكييف سياستها الجبائية من أجل تشجيع المستثمرين وتوجيه مشاريعهم بتبنيها كل التحفيزات والتسهيلات الجبائية الممنوحة.

---

[1] شرقي جوهر، مرجع سابق، ص 3-8.

[2] هيثم صاحب عجام، علي محمد سعود، **فخ المديونية الخارجية للدول النامية**، دار الكندي للنشر والتوزيع، 2006، ص71.

المطلب الأول: عموميات حول الاستثمار في الجزائر

أولا: مفهوم الاستثمار

1- تعريف الاستثمار: تعددت واختلفت التعاريف حول الاستثمار نظرا لاختلاف وجهات نظر الاقتصاديين وتعدد أشكال الاستثمار، لذلك سنتطرق لبعض التعاريف:

يعرف الاستثمار اقتصاديا "أي استثمار يهدف إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للمجتمع".[1]

أما من وجهة نظر مالية يعرف الاستثمار على أنه "التعامل بالأموال للحصول على الأرباح وذلك بالتخلي عنها في لحظة زمنية معينة ولفترة زمنية محددة بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية للأموال المسمرة وتعوض عن عامل المخاطرة المرافق للمستقبل".[2]

أما محاسبيا فيعرف "مجموع الوسائل والقيم الثابتة والمعنوية المنقولة وغير المنقولة التي حازتها المؤسسة أو أنجزتها بنفسها ليس بغرض البيع أو التحويل وإنما لاستعمالها كوسيلة استغلال دائمة".[3]

كما عرفه المشرع الجزائري على أنه: اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج وإعادة التأهيل بالإضافة إلى المساهمة في رأس مال الشركة.[4]

2- أهداف الاستثمار: يسعى كل مستثمر من خلال الاستثمار إلى تحقيق مجموعة من الأهداف:

- تحقيق العائد وتجنب الخسارة إن أمكن؛
- تكوين ثروة وتنميتها من خلال ما تم استثماره؛
- المحافظة على قيمة الموجودات من خلال اختيار المشاريع الأقل مخاطرة.

كما يكتسي الاستثمار أهمية بالغة تتمثل في:[5]

- تحسين المستوى المعيشي للمواطن من خلال زيادة الإنتاج والإنتاجية التي بدورها تؤدي إلى زيادة الدخل القومي وارتفاع متوسط الدخل الفردي؛
- التقليل من البطالة من خلال خلق مناصب شغل جديدة؛
- إنتاج السلع والخدمات مما يؤدي إلى إشباع حاجيات المواطنين وتحقيق الاكتفاء الذاتي ما يحتم تصدير الفائض نحو الخارج ومن تم توفير العملات الأجنبية؛
- دعم البنية التحتية للمجتمع من خلال حتمية إنشاء بنى تحتية من أجل الانطلاق في بعض المشاريع.

---

[1] محفوظ جودة وآخرون، **تحليل وتقييم المشاريع**، ط2، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2010، ص7.

[2] طاهر حيدر حردان، **مبادئ الاستثمار**، ط1، دار المستقبل للنشر والتوزيع، 1997، ص14.

[3] سعدان شبايكي، **تقنيات المحاسبة حسب المخطط المحاسبي الوطني**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص47.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، **المادة 2**، قانون رقابة الاستثمار رقم 16-09، المؤرخ في 29 شوال 1437هـ الموافق لـ 3 غشت 2016، ص18.

[5] نوري موسى شقيري، **إدارة الاستثمار**، ط1، دار المسيرة، عمان، 2012، ص20.

ثانيا: تصنيفات الاستثمار

تعددت تصنيفات الاستثمار والعوامل المؤثرة عليه حيث يمكن إيجازها فيما يلي:

1- تصنيف الاستثمارات حسب طبيعتها: وتنقسم إلى:

أ- الاستثمارات الحقيقية (المادية): هي التوظيفات التي تتحقق من خلال شراء بيع أو استخدام الأصول الإنتاجية التي تعمل على زيادة الإنتاج من السلع والخدمات، ومن مزايا هذه الاستثمارات نذكر:[1]

- التحوط من تقلبات الأسعار ومن ظاهرة التضخم؛
- فرصة لتنويع الأدوات الاستثمارية وبالتالي زيادة الفرص الربحية وتقليل للمخاطر.

ب- الاستثمارات المالية: تتمثل في الاستثمارات المتاحة في الأسواق المالية من خلال الأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى من خلال شرائها والاحتفاظ بها لمدة معينة ثم إعادة بيعها بعد ارتفاع أسعارها في السوق المالي وتحقيق أرباح صافية.

2- الاستثمارات حسب الموقع الجغرافي: وتنقسم إلى استثمار محلي واستثمار خارجي كما يلي:[2]

أ- الاستثمار المحلي (الداخلي):هو ذلك الاستثمار الذي يكون داخل السوق المحلي في البلد المعني بحيث يتخذ عدة أشكال مثل الاستثمار في رأسمال الثابت الذي يساهم بصورة مباشرة وغير مباشرة في زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي أو الاستثمار في تكوين المخزون السلعي الذي يهدف أساسا إلى تسهيل عملية الإنتاج والبيع بالنسبة للشركات الصناعية والخدمية.

ب- الاستثمار الخارجي: استخدام الأموال الفائضة في الأدوات الاستثمارية والفرص المتاحة في الأسواقالأجنبية بمعنى الخروج من إقليم بلد الإقامة، ويقسم إلى نوعين وهما:

* **الاستثمار الأجنبي المباشر:** يقصد بالاستثمار الأجنبي المباشر السماح للمستثمرين من خارج الدولة لتملك أصول ثابتة ومتغيرة بغرض التوظيف الاقتصادي في المشروعات المختلفة أي بمعنى آخر تأسيس شركات أو الدخول شركاء في شركات لتحقيق عدد من الأهداف الاقتصادية المختلفة.[3]

والمقصود من هذا التعريف هو أن الاستثمار الأجنبي المباشر يتجسد في أرض الواقع من خلال إنشاء مشروعات برأسمال مملوك بالكامل أو جزئيا من قبل المستثمر الأجنبي، وذلك على أساس ضرورة توفير له الدولة المضيفة الشروط الملائمة لذلك مثل: الضمانات، التحفيزات ...الخ.

* **الاستثمار الأجنبي غير المباشر:** وهو يخص الاستثمار في المحفظة أو التوظيف المنقول ويقصد به قيام الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين في دولة ما بشراء سندات أو أسهم لشركات قائمة في دولة أجنبية مع عدم اهتمامهم بدرجة النقود الممارسة بل ينصب الاهتمام بالمحفظة على سلامة رأسمالهم وزيادة حتمية الأوراق المالية التي يملكونها.[4]

---

[1] هوشيار معروف، **مرجع سابق**، ص 32.31

[2] محمد مطر، **إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العلمية**، ط5، دار وائل، عمان، 2009، ص78.

[3] فريد النجار، **الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص24.

[4] عبد الحميد قدي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص252.

الجدير بالذكر أن معظم الدول النامية تفضل الاستثمار الأجنبي المباشر نظرا لمرونته وقدرته على التعامل والتكيف من مختلف الأزمات المالية.

ثالثا: العوامل المحفزة لجلب الاستثمار

نلخص العوامل المحفزة إلى عوامل اقتصادية وعوامل سياسية بالإضافة إلى العوامل التشريعية التنظيمية:

1- العوامل الاقتصادية: يؤثر الاستقرار الاقتصادي على المشاريع الاستثمارية ويوفر الفرص الملائمة لإنجاحها، ومن أهم مؤشرات توازن الاقتصاد الكلي نذكر:[1]

- توازن الميزانية العامة بحيث في حالة هناك عجز في الميزانية فإنها تعتبر من العوامل المطردة للاستثمار.
- توازن ميزان المدفوعات لأنه في حالة العكس تلجأ الدولة إلى فرض إجراءات تقليدية صارمة مثل: حقوق وقيود جمركية عالية من شأنها إعاقة الاستثمار الأجنبي.
- سعر الصرف باعتباره له علاقة عكسية مع الربحية النسبية للعوائد الاستثمارية في الدولة المضيفة.
- حجم السوق واحتمالات النمو كلاهما يعملان على تزايد تدفق الاستثمار الأجنبي.
- توفر البنية التحتية اللازمة.

2- العوامل القانونية والإدارية: على السلطات العمومية تقديم حوافز وضمانات والعمل على استقرار السياسة المطبقة من الدولة من أجل جلب المستثمرين، بالإضافة إلى استخدام حوافز مالية وضريبية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر نذكر منها:

أ-إجراءات تشجيعية ذات طابع ضريبي:

- تقديم تخفيضات ضريبية لمدة معينة من حياة المشروع؛
- إعفاء من الضريبة على النشاط الإنتاجي.

ب-إجراءات تشجيعية ذات طابع مالي:

- منح قروض وضمانات تعويض القروض؛
- ضمانات لتحويل الأرباح ورأس المال.

ج-إجراءات تشجيعية:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية ومن رسوم استيراد المواد الأولية وسلع التجهيز ورسوم التصدير.
- إجراءات تشجيعية ذات طابع غير مالي تتمثل في إنشاء مناطق حرة ومنح الأراضي والعقارات الصناعية بأسعار منخفضة.

---

[1] بابا عبد القادر، أجري خيرة، **الامتيازات الجبائية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر**، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية ،جامعة المدية، العدد 2، ص 17.16

3- العوامل السياسية: يعتبر الاستقرار السياسي والوضع الأمني للدولة المضيفة للمشاريع الاستثمارية من أهم العوامل التي تساعد على جلب الاستثمارات الأجنبية، ضف إلى ذلك ارتباط العوامل السياسية بعدة مخاطر طاردة للاستثمارات مثل: التصفية أو مصادرة الحكومات المضيفة للمشروعات الأجنبية كليا أو جزئيا لأغراض المنافع العامة.

ثانيا: العوامل المحفزة لجذب الاستثمار الأجنبي في الجزائر بالأرقام

بالإضافة إلى هذه العوامل فقد تطرقت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الجزائر بشكل مباشر وبالأرقام إلى عوامل جلب الاستثمار الأجنبي في الجزائر نذكر منها:[1]

1- الاستقرار الاقتصادي:

- الإنتاج الداخلي الخام: 160 مليار دولار أمريكي.
- معدل النمو 4% ومعدل النمو خارج مجال المحروقات 5%.
- الديون الخارجية 3 مليار دولار أمريكي.
- احتياطي الصرف 114 مليار دولار أمريكي.

2- القطاعات ذات أولوية للتنمية: والتي تتمثل في 5 قطاعات هي:

- الصناعة.
- الفلاحة.
- السياحة.
- قطاع الطاقات المتجددة.
- قطاع تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

3- اليد العاملة المؤهلة:

- 5.5%من الناتج المحلي الإجمالي في التعليم.
- 6.24% من الميزانية التشغيلية للدولة في التعليم العالي.
- 86%معدل محو الأمية. و96% معدل التمدرس.
- 2500000 متخرج وحاصل على شهادة مند 1962 متخرج من 97 جامعة، 10 مراكز جامعية، 20 مدرسة وطنية عليا، 7 مارس عادية و15 مدرسة تحضيرية.

4- مساعدة في التمويل من خلال البنوك:

- نسبة الفوائد 5.5%.
- تخفيض قدره 2% وتستطيع أن تصل 4.5%بالنسبة للمشاريع السياحية بالجنوب.
- شبكة تتكون من 29 بنك ومؤسسة مالية معتمدة بالجزائر.
- 14 بنك خاص 6 بنوك عمومية و9 مؤسسات مالية.
- الصندوق الوطني للاستثمار: نسبة تصل إلى 34% في المشاريع الكبرى.

[1] www.andi.dz, 30/04/2018, 23.03

– 5 صناديق استثمارية ولائية موزعة عبر كامل التراب الوطني: المشاركة بنسبة 49% في رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– إمكانية اللجوء إلى ضمان التمويل: صندوق ضمان قروض الاستثمار، ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

6- تكييف اتفاقية الحماية والتحكيم الدولي:

– الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحماية المستثمرين المتعلقة بالضمانات والتحكيم الدولي.

– التوقيع على 48 اتفاقية ثنائية والمتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.

– التوقيع على 65 اتفاقية ثنائية للازدواج الضريبي.

7- إجراءات تشجيع وتحفيز الاستثمار: مزايا جبائية وشبه جبائية تصل إلى 10 سنوات من الإعفاء اعتمادا على حجم وتموقع المشروع (الرسم على القيمة المضافة، حقوق الجمركة، حقوق الملكية ...الخ)، بالإضافة إلى مزايا أخرى سنتطرق لها بالتفصيل في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: التحفيزات الضريبة للاستثمار في الجزائر

أولا: ماهية سياسة التحفيز الجبائي

1- مفهوم التحفيز الجبائي: بصفة عامة فإن مصطلح التحفيز جديد وغير محدد وقد عرف هذا المصطلح على أنه "الحوافز هي مجموع الإجراءات والتشجيعات التي تقدمها الدولة لاستقطاب المستثمر للاستثمار في مجال معين".[1]

بحيث تعرف الحوافز الضريبية بأنها "تخفيف في معدل الضرائب القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية التي تمنح للمستفيد بشرط تقيده بعدة مقاييس".[2]

التحفيز الجبائي هو إجراء خاص غير إجباري لسياسة اقتصادية تستهدف الحصول من الأعوان الاقتصاديين المستهدفين على سلوك معين يوجه اهتمامهم إلى الاستثمار في ميادين أو مناطق لم يفكروا في إقامة استثماراتهم فيها من قبل مقابل الاستفادة من امتيازات أو عدة امتيازات.[3]

2- خصائص التحفيز الضريبي: إن التحفيز الضريبي يتصف بعدة خصائص تتمثل فيما يلي:

– **إجراء اختياري:** سياسة التحفيز الضريبي هي إجراء اختياري نظرا لحرية الأعوان الاقتصاديين في الخضوع لهذه الشروط والمقاييس المحددة من طرف الدولة بمقابل الاستفادة من هذه الإجراءات.

– **إجراء ذو أهداف:** بمعنى إستراتيجية عمل أو خطة تنفذها الدولة وذلك بوضع إجراءات تتماشى والأهداف المسطرة من خلال وضع تسهيلات تساعد في تحقيق هذه الأهداف.

---

[1] منصور زين، **واقع آفاق سياسة الاستثمار في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 2، ص135.

[2] ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب**، رسالة دكتوراه، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002، ص177.

[3] أحمد وشان، **دور الجباية في تشجيع الاستثمار الخاص من خلال سياسة التحفيز حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير في التحليل الاقتصادي (غير منشورة)، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص71.

– إجراءات **وسيلة:** بمعنى الوسيلة التي تستخدمها سياسة التحفيز الجبائي لتشجيع وتوجيه الأعوان الاقتصاديين وتكون هذه الوسيلة في شكل تسهيلات وامتيازات جبائية ملائمة مثل تخفيض معدل الضرائب.

3- أهداف التحفيز الضريبي: تسعى سياسة التحفيز الجبائي من خلال ما تقدمه من مزايا ضريبية إلى تحقق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وهي:

أ- الأهداف الاقتصادية: تتجسد الأهداف الاقتصادية لسياسة التحفيز الجبائي في:

– تنمية الاستثمار حيث تشجع الحوافز الجبائية على تراكم رؤوس الأموال بتخفيضها للعين الضريبي؛

– دعم الواردات من السلع الرأسمالية اللازمة ليس فقط للقيام بعملية التنمية بل من أجل استمرارها؛

– محاولة تحقيق ميزان تجاري موجب من خلال تشجيع الصادرات وبالتالي تحقيق احتياطي مقبول من العملة الصعبة لصالح الدولة؛

– تحسين الإنتاجية من خلال زيادة مردودية عوامل الإنتاج؛

– تخفيض تكلفة الاستثمار ومن ثمة إمكانية منافسة المنتجات الأجنبية والعمل على تشجيع الصادرات خارج المحروقات.

ب- الأهداف الاجتماعية:

– التقليل من البطالة بخلق مناصب شغل جديدة من خلال توفير موارد مالية تسمح بإعادة استثمارها بإنشاء مؤسسات جديدة؛

– دفع عجلة التنمية الاقتصادية مما يعني دفع عجلة التنمية الاجتماعية.

ثانيا: الإطار القانوني للتحفيز الجبائي

1- التحفيز الجبائي في إطار الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001: بعد أن اثبت المرسوم التشريعي 93-12 عن جزه في تحريك عجلة الاستثمار أصدرت السلطات الجزائرية قانون جديد يتمثل في الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 بحيث نص هذا القانون من خلال المادة الرابعة بتكريس الحرية التامة للاستثمار بحيث يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكدا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة من خلال المادة الأولى منه يمنح الأمر رقم 01-03 الحوافز الجبائية والشبه جبائية والجمركية للاستثمارات في إطار نظامين النظام العام والنظام الاستثنائي:

أ- النظام العام: يمكن أن تستفيد الاستثمارات من المزايا التالية في مرحلة انجازها:

– الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

– الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع.

– الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار.

* **مرحلة الاستغلال:** تستفيد من مزايا خاصة في مرحلة الاستغلال ولمدة ثلاث سنوات من إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني.

ب- النظام الاستثنائي: تستفيد من مزايا خاصة الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة وكدا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني خاصة عند استعمال تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتؤدي إلى تنمية مستديمة، هذه المزايا هي:

* **بعنوان إنجاز الاستثمار:** يستفيد من ما يلي:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية يعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار؛
- تطبيق حق التسجيل بنسبة منخفضة قدرها اثنان بالألف (2‰) فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأسمال؛
- تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بمصاريف الاستغلال المتعلقة بالنشأة الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

* **بعد انطلاق الاستغلال:**

- الإعفاء لمدة 10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة ومن الدفع الجزافي ومن الرسم على النشاط المهني؛
- الإعفاء ولمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار؛
- منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن و/أو تسهل الاستثمار مثل تأجيل العجز وآجال الاستهلاك.

ج- قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر 01-03: المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 427هـ الموافق لـ 11 يناير سنة 2007 الذي يهدف إلى تحديد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا وكدا الواجبات المتعلقة بها.[1]

بحيث يقصد بالسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في الاستثمار ما يأتي:[2]

---

[1] **المادة رقم 1** من المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 22 ذي الحجة 1427هـ الموافق لـ 11 يناير 2007.

[2] **المادة رقم 2** من المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 22 ذي الحجة 1427هـ الموافق لـ 11 يناير 2007.

أ- كل الممتلكات المنقولة أو العقارية أو المادية وغير المادية أو المقتناة أو المستحدثة من أجل التكوين أو التطوير أو إعادة التنظيم أو إعادة تأهيل النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات الموجهة للاستعمال المستديم بنفس الشكل.

ب- كل الخدمات المرتبطة باقتناء باقتناع السلع المذكورة في الفقرة "أ" أعلاه.

*** النشاطات المستثناة:**[1]

- النشاطات الممارسة ذات النظام الجبائي الجزافي.

- النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري غير أن ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري أو تسجيلها بصفة إدارية يحق لها الاستفادة من المزايا.

- النشاط التي تخرج عن مجال تطبيق الأمر رقم 01-03 والتي تخضع لنظام المزايا الخاص والتي لا يمكنها الاستفادة من مزايا جبائية بموجب نص تشريعي.

*** السلع والخدمات المستثناة:**[2]

- تستثنى من المزايا إلا إذا اعتبرت عنصرا أساسيا لممارسة النشاط السلع المدرجة في حسابات باب الاستثمار للمخطط الوطني للمحاسبة.

- سلع التجهيزات المستعملة أو تلك الناجمة عن الاستثمارات القائمة ما عدا الأراضي والعقارات.

غير أنه تستفيد السلع التالية من الامتيازات إذا لم تقيد في قائمة السلع المستثناة:

- سلع التجهيز المستعملة المجددة والمستوردة وفق الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بها في إطار تمويل النشاط من الخارج.

- سلع التجهيز المستعملة التي تم اقتناؤها في إطار عملية الخوصصة.

وقد جاء الأمر 01-03 بقرار إنشاء أجهزة لتنظيم الاستثمار تمثلت في:

1- المجلس الوطني للاستثمار: نشأ بموجب المادة الثامن عشر من الفصل الأول الباب الرابع مجلس وطني للاستثمار يرأسه رئيس الحكومة ويكلف بما يلي:

- اقتراح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياتها؛
- اقتراح تدابير تحفيزية للاستثمار مسايرة للتطورات الملحوظة؛
- التفصيل في المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي؛

سنكتفي بذكر هذه المهام وفقط.

أ- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: هي "مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"[3]. تتولى الوكالة المهام الآتية:

---

[1] **المادة رقم 3 و4** من المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 22 ذي الحجة 1427هـ الموافق لـ 11 يناير 2007.

[2] **المادة رقم 5 و6** من المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 22 ذي الحجة 1427هـ الموافق لـ 11 يناير 2007.

[3] **المادة 21 من** الأمر رقم 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في أول جمادى الثاني عام 1422هـ الموافق لـ 20 غشت سنة 2001، ص9.

– ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها؛

– تسيير صندوق دعم الاستثمار؛

– التأكد من احترام الالتزامات التي تعمد بها المستثمرون خلال مدة إعفائهم.

على خلاف هذه المهام توجد مهام أخرى للوكالة.

2– التحفيز الضريبي في إطار القانون رقم 06–08 الصادر سنة 2006 المعدل للأمر رقم 01–03: من خلال هذا الأمر تمنح الدولة إضافة للامتيازات الواردة في الأمر 01–03 التي تطرقنا لها سابقا وهذه الإضافات تخص مرحلة الاستغلال ومرحلة الانجاز كما سنوضحها:

* **بعنوان الاستغلال:** لمدة 3 سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:[1]

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني؛

– الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع والمستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل في إطار إيجار الاستثمار.

هذا وقد تستفيد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني المحدد حسب معايير تضبط عن طريق التنظيم بعد أخذ رأي المجلس الوطني للاستثمار من كل أو جزء المزايا التالية:[2]

أ– في مرحلة الانجاز: لمدة أقصاها 5 سنوات.

– إعفاء و/أو خلو من الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الإقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو عن طريق السوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية لانجاز الاستثمار؛

– إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها؛

– إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال؛

– إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للاستثمار.

ب– في مرحلة الاستغلال: لمدة أقصاها 10 سنوات ابتداء من تاريخ معاينة المشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني؛

– منح مزايا إضافية يقررها المجلس الوطني للاستثمار طبقا للتشريع المعمول به.

---

[1] **المادة 9 و11** من الأمر رقم 01–03 المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في أول جمادى الثاني عام 1422هـ الموافق لـ 20 غشت سنة 2001.

[2] **المادة 12** مكرر 1 من الأمر رقم 06–08.

كما يجب التطرق لقانون الاستثمار 16-09 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق لـ 3 غشت 2016 المتعلق بتقية الاستثمار والدي جاء ببعض التغييرات من أجل إعطاء فعالية أكثر للتحفيزات الجبائية وتحسين مناخ الاستثمار.

ثالثا: الامتيازات الممنوحة في إطار هيئات تدعم الاستثمار

قامت الجزائر بإنشاء ثلاث وكالات يخول لها منح تحفيزات جبائية تتمثل في:[1]

1- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ): هي هيئة عمومية أنشئت بموجب الأمر 96-14 المؤرخ في 24 جويلية 1996 مكلفة بتشجيع ودعم والموافقة على إنشاء المؤسسات، هذا الجهاز موجه للشباب العاطل عن العمل والبالغ من العمر (19-35 سنة) والحامل لأفكار مشاريع تمكنهم من خلق مؤسسات، يضمن الجهاز عملية المرافقة وتمويل المؤسسة وتوسيعها، حيث يعنى الجهاز بالمشاريع التي لا تفوق تكلفتها الإجمالية 10 ملايين دينار، كما يستفيد أصحاب المشاريع من تحفيزات جبائية من القيمة المضافة وتخفيض التعريفات الجمركية قيد الإنشاء والإعفاء الضريبي أثناء مرحلة الاستغلال للمؤسسات أثناء مرحلة تركيب المشروع وبعد إنشاء المؤسسة.

2- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC):

أ- تعريفه: أسس سنة 1994 لفائدة أجراء القطاع الاقتصادي الذين فقدوا مناصب عملهم بصفة لا إرادية، إذ يتكفل هذا الصندوق بجهاز الدعم لإنشاء وتوسيع النشاطات المخصصة للشباب العاطل عن العمل البالغ من العمر ما بين (30-50 سنة) الذين فقدوا مناصبهم لأسباب اقتصادية.

ب- التحفيزات الجبائية:

- مساعدات مالية من التكلفة الإجمالية للمشروع شرط عدم تجاوز قيمته لـ 10 ملايين دينار؛
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة؛
- التخفيض من التعريفات الجمركية قيد الانجاز والإعفاء الضريبي في مرحلة الانجاز.

3- الوكالة الوطنية لترقية القرض المصغر (ANGEM):

أ- تعريفه: أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 تهدف الوكالة إلى تنمية القدرات الفردية للأشخاص الراغبين في خلق نشاطاتهم الخاصة وذلك بمنحهم سلفة بدون فوائد لشراء تجهيز صغير ومواد أولية لبدء نشاط أو حرفة موجه للأشخاص بدون دخل الذين تجاوز سنهم 18 سنة.

ب- التحفيزات الجبائية:

- إعفاء كلي لمدة 3 سنوات من:

* الضريبة على الدخل الإجمالي؛

[1] أسماء زينات، **دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ،جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 17، ص 10.9

* الضريبة على أرباح الشركات؛

* الرسم العقاري على البنايات المستعملة في الأنشطة.

– الإعفاء من رسم نقل الملكية للاقتناءات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد إنشاء أنشطة صناعية.

– إعفاء من جميع حقوق التسجيل، العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي تم إنشاؤها من قبل المقاولون.

– يمكن الاستفادة من الإعفاء الضريبي على القيمة المضافة مقتنيات مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء.

– تخفيض من IBS أو IRG و TAP المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات وهذا خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي.

رابعا: التحفيزات الممنوحة للاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها

وتكون خلال مرحلتين وهما:[1]

1- مرحلة الانجاز:

– الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار؛

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار؛

– الإعفاء من حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح؛

– تخفيض نسبة 90% من مبالغ الإتاوة والايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار؛

– الإعفاء لمدة (10) عشر سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء؛

– الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

– التكفل الكلي أو الجزئي من طرف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشأة الأساسية الضرورية لانجاز الاستثمار وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة؛

– التخفيض من مبلغ الإتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل انجاز مشاريع استثمارية:

[1] https://platform.almanhal.com/Files/2/111064, 30/04/2018, 23.30

* بالدينار الرمزي للمتر مربع (م^2) خلال فترة عشر 10 سنوات وترتفع بعد هذه الفترة إلى غاية 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.

* بالدينار الرمزي للمتر المربع (م^2) لفترة خمسة عشر (15) سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

2- مرحلة الاستغلال لمدة عشر (10) سنوات:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS)؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP)؛
- تخفيض نسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

خلاصة:

تطرقنا خلال هذا الفصل إلى دراسة أهم الجوانب النظرية لكل من الميزانية العامة في الجزائر وكذا مصادر تمويلها، كما ألقينا نظرة حول الاستثمار في الجزائر وعوامل جذبه، مركزين على أهمية التحفيزات الجبائية وإطارها القانوني، وقد خلصنا إلى النتائج التالية:

– الموازنة العامة هي وثيقة رسمية صادرة عن الدولة في كل سنة يذكر في محتواها جميع الإيرادات والنفقات وتعتبر الميزانية العامة من أدوات السياسة المالية للدولة؛

– تعبر الإيرادات العامة عن مختلف المصادر التي تستعملها الدولة من أجل تحصيل إيراداتها والمتمثلة أساسا في الضرائب باعتبارها أهم مورد بالإضافة إلى الرسوم والقروض العامة وإيرادات أملاك الدولة؛

– تتمثل الإيرادات الضريبية أساسا في الجباية العادية والجباة البترولية باعتبار أن الجزائر عمدت إلى الفصل بينهما؛

– الإستثمار هو عبارة عن التعامل بالأموال بالتفريط فيها لمدة زمنية معينة في الحاضر قصد تحقيق عوائد وأرباح في المستقبل؛

– يقسم الاستثمار إلى نوعين أساسيين وهما الاستثمار المحلي الذي يكون في السوق المحلي للبلد والاستثمار الأجنبي المتمثل في تدفقات رؤوس الأموال من بلد إلى بلد آخر قصد توظيفها في مشاريع استثمارية؛

– التحفيز الجبائي وسيلة تستخدمها الدولة لتشجيع وتوجيه الأعوان الاقتصاديين إلى قطاعات وأنشطة منتجة تكون ذات أولوية بالنسبة للدولة وذلك من خلال منح تسهيلات وإعفاءات شرط احترام المستفيدين بعض المقاييس التي يحددها المشرع مثل تحديد نوعية النشاط ومكان إقامته؛

– يهدف التحفيز الجبائي إلى تنمية الاستثمار من خلال تخفيف العبء الضريبي مما يؤدي إلى نقص التكاليف التي يتحملها المستثمر المستفيد منه.

الفصل الثالث: الدراسة التحليلية لدور السياسة الجبائية بين تمويل الميزانية العامة وتحفيز الاستثمارات في الجزائر خلال الفترة (2002-2016)

تمهيد

المبحث الأول: تحليل تطور حجم الإيرادات الجبائية في الجزائر للفترة (2002-2016)

المطلب الأول: تحليل تطور حجم إيرادات الجباية العادية خلال الفترة (2002-2016)

المطلب الثاني: تحليل تطور حجم إيرادات الجباية البترولية خلال الفترة (2002-2016)

المطلب الثالث: مساهمة الإيرادات الضريبية في ميزانية الدولة في الجزائر خلال الفترة (2002-2016)

المبحث الثاني: تحليل تطور حجم الاستثمارات في الجزائر للفترة (2002-2016)

المطلب الأول: تحليل تطور حجم المشاريع الاستثمارية المحلية

المطلب الثاني: تحليل تطور حجم الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

المطلب الثالث: تحليل تطور حجم الاستثمارات الإجمالية

المبحث الثالث: تقييم دور السياسة الجبائية وسبل تفعيلها في تحصيل الإيرادات وجلب الاستثمارات في الجزائر

المطلب الأول: تقييم عام لدور السياسة الجبائية في الجزائر

المطلب الثاني: سبل تفعيل دور السياسة الجبائية في تحصيل الإيرادات

المطلب الثالث: سبل تفعيل دور السياسة الجبائية في جلب الاستثمارات

تمهيد:

بعدما تطرقنا في الفصلين السابقين إلى الجوانب النظرية والقانونية للتحفيزات الجبائية والتحصيل الضريبي والعلاقة القائمة التي تربط بينهما وبين الاستثمار والميزانية العامة للدولة، سنحاول في هذا الفصل معرفة أثر السياسة الجبائية على التحصيل الجبائي من خلال عرض تطور حجم إيرادات الميزانية العامة وتحليلها وكدا تحليل أهم الإحصائيات والأرقام المتعلقة بتطور حجم المشاريع الاستثمارية في الجزائر سواء كان استثمارا محليا أو أجنبيا، وقد وقع الاختيار على الفترة (2002-2016) نتيجة تميزها بحركية كبيرة من حيث تطور حجم الإيرادات الضريبية والمشاريع الاستثمارية، بالإضافة إلى محاولتنا عرض أهم السبل لتفعيل دور السياسة الجبائية من ناحية التحصيل والتحفيز. وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: تحليل تطور حجم الإيرادات الجبائية في الجزائر خلال الفترة (2002-2016).
المبحث الثاني: تحليل تطور حجم الاستثمارات الإجمالية في الجزائر خلال الفترة (2002-2016).
المبحث الثالث: تقييم دور السياسة الجبائية وسبل تفعيلها في تحصيل الإيرادات وجلب الاستثمارات.

المبحث الأول: تحليل تطور حجم الإيرادات الجبائية في الجزائر خلال الفترة (2002-2016)

تلعب ميزانية الدولة دورا أساسيا في ضمان سيرورة المصالح العمومية ولضمان تنفيذ هذا الدور لابد أن تكون هناك مصادر تمويل جيدة بحيث أن ميزانية الدولة تمول أساسا بالجباية البترولية والجباية العادية والتي سوف نتطرق لتحليل تطورهما ومدى مساهمتهما في الإيرادات العامة.

المطلب الأول: تحليل تطور حجم إيرادات الجباية العادية خلال الفترة (2002-2016)

تمثل إيرادات الجباية العادية مصدر هام من مصادر تمويل الميزانية العامة في الجزائر كونها تحتل المرتبة الثانية من حيث نسبة التمويل إلى إجمالي الإيرادات العامة بعد الجباية البترولية ولقد شهدت تطور وزيادة ملحوظة في الفترة المدروسة، سوف نتطرق لها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 5: تطور حجم الإيرادات الضريبية العادية لفترة 2002-2016

الوحدة: مليار دج

السنوات	إيرادات الجباية العادية	نسبة الزيادة %
2002	482.9	-
2003	524.9	12.42
2004	580.4	10.57
2005	640.4	10.33
2006	674.8	5.37
2007	767.3	13.70
2008	895.4	16.69
2009	1144.5	21.76
2010	1287.4	12.48
2011	1448.9	12.54
2012	1984.3	36.95
2013	2018.5	1.72
2014	2078.7	2.98
2015	2354.7	13.27
2016	2422.9	2.89

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على:

Rapports annuelles de la Banque d'Algérie pour les années 2002 a 2016.

عرفت إيرادات الجباية العادية نسبة زيادة تقدر بـ 12.42% ما بين سنتي 2002 و2003 منتقلة من 482.9 مليار دج إلى 524.9 مليار دج على التوالي، أما في سنة 2006 فقد بلغت 674.8 مليار دج بزيادة قدرها 191.9 مليار دج عن سنة 2002 بنسبة 39.73% وبمعدل نمو خلال الفترة 2002-2006 يقدر بـ 9.67% واستمرت الزيادة على نحو تصاعدي منتقلة من 767.3% مليار دج سنة 2007 إلى 895.4 مليار دج سنة 2008 بمقدار زيادة قدره 16.69% ما يعادل ارتفاع قدره بـ 128.1 مليار دج وترجع هذه الزيادة إلى ارتفاع حصيلة الضرائب على المداخيل والأرباح وعلى السلع والخدمات أما سنة 2009 فقد تجاوزت حجم الإيرادات الضريبية عتبة الألف مليار دج حيث بلغت 1144.5 مليار دج بفضل ارتفاع قيمة الضرائب على المداخيل والأرباح وزيادتها بـ 6% عن السنة السابقة منتقلة من 34.30% من إجمالي إيرادات الضريبة العادية إلى 40.30%.

والملاحظ خلال الفترة 2006-2009 ضعف نسبي في مجموع إيرادات الضريبة العادية حيث كانت في منحنى تصاعدي بمعدل نمو قدر في المتوسط 15.2% ورغم ذلك كانت ما دون ألف مليار دينار جزائري حتى سنة 2009 واستمرت في الزيادة سنة 2010 لتسجل 1287.4 مليار دج بمبلغ زيادة قدره 133.9 مليار دج مع تسجيل ثبات نسبي لقيمة الحقوق الجمركية والتسجيلات والطوابع مع زيادة بنسبة 3% من الضرائب على المداخيل والأرباح وساهمت هذه الأخيرة بزيادة قدرها 61.1% من حجم الإيرادات الضريبية في سنة 2011 مع تسجيل تراجع الوزن النسبي للضرائب على السلع والخدمات من إجمالي إيرادات الجباية العادية مع تسجيل انخفاض الحقوق الجمركية بنسبة ضئيلة منتقلة من 14% من إجمالي إيرادات الجباية العادية سنة 2010 إلى 14.5 سنة 2011.

أما فيما يخص سنة 2012 فلم تخرج عن وتيرة الزيادة التصاعدية حيث سجلت أكبر نسبة زيادة في الفترة المدروسة قدرت بـ 26.98% ما يعادل تقريبا 535 مليار دج كزيادة عن السنة السابقة وترجع هذه الزيادة المعتبرة إلى الضرائب على الأجور حيث صادفت هذه السنة الزيادات في أجور عمال الوظيف العمومي وبأثر رجعي.

وبالرجوع إلى الفترة 2009-2012 نسجل تنامي الزيادة النسبية في إجمالي إيرادات الجباية العادية بمعدل نمو بلغ في المتوسط 18.15% وبمقارنة سنة 2012 بأول سنة في الفترة المدروسة أي سنة 2002 يتجلى لنا الفرق في إجمالي الإيرادات بفارق زيادة بلغ حوالي 1501.4 مليار دينار جزائري وهو معدل نمو مقبول إلى حد بعيد بالمقابل فإن سنة 2013 شهدت انخفاض الضريبة على المداخيل والأرباح بواقع 45.3 مليار دج منتقلة من 44.8% في سنة 2012 إلى 40.5% في سنة 2013 من إجمالي إيرادات الضريبة العادية ورغم هذا فإن هذه الأخيرة واصلت الزيادة بنسبة 1.72% عن سنة 2012 وتعود هذه الزيادة إلى ارتفاع الضرائب على السلع والخدمات والحقوق الجمركية بـ 85 مليار دج و64.1 مليار دج على التوالي مقارنة بسنة 2012 مع العلم بأن سنة 2013 تجاوزت فيها إيرادات الضريبة العادية عتبة الألفين مليار دج مسجلة مبلغ 2018.5 مليار دج، ولم تخرج سنة 2014 عن سياق الزيادة وبنسبة 2.98% عن السنة

السابقة حيث بلغت 2078.7 مليار دج تعود هذه الزيادة بالأساس إلى الضرائب على المداخيل والأرباح والضرائب على السلع والخدمات بمقدار (52 مليار دج و22.3 مليار دج) على التوالي مقارنة بـ 2013 مع تسجيل انخفاض طفيف في الحقوق الجمركية قدر بـ 7.6 مليار دج مقارنة مع نفس السنة أما سنة 2015 فقد بلغت إجمالي إيرادات الجباية العادية ما مقداره 2354.7 بزيادة نسبة عن 2014 قدرت بـ 13.27% ما يعادل 276 مليار دينار جزائري يعود فيها الفضل بالأساس إلى الضرائب على المداخيل والأرباح بزيادة قدرت بـ 152.38 مليار دج وبالعودة إلى سنة 2016 نسجل تباطؤ نسبي في نمو إيرادات الجباية العادية نتيجة الارتفاع الضعيف في الضرائب على المداخيل والأرباح والسلع والخدمات بمقدار (69.3 مليار دج و32.9 مليار دج) على التوالي وانخفاض قدره بـ 43.6 مليار دج في إيرادات الحقوق الجمركية. وبالنظر إلى الفترة 2013-2016 نجد تدبدب في معدل النمو مقارنة بالفترات الثلاث السابقة الممتدة من 2002-2012 حيث بلغ 5.21% رغم محاولة الدولة تحسين الوضعية المالية للشركات في القطاع الخاص وبالتالي زيادة المداخيل بزيادة الضريبة على أرباح الشركات.

الفترة المدروسة شهدت نمو تصاعديا لإجمالي إيرادات الضريبة العادية وبمقارنة سنة 2016 بـ سنة 2002 يتضح أنها هناك تطور ملحوظ بزيادة قدرها 1940 مليار دج أي تقريبا أربعة أضعاف إيرادات 2002 المقدرة بـ 482.9 مليار دج ويعود هذا الارتفاع بالأساس إلى الضرائب على الأجور والرسم على القيمة المضافة والاقتطاعات على الواردات الذين يمثلان أكثر من 50% من الضرائب على الأرباح والمداخيل والضرائب على السلع والخدمات تواليا ويعود هذا الارتفاع إلى زيادة الواردات في الجزائر بالإضافة إلى زيادة عدد مناصب الشغل في القطاع العام وبالأخص في الوظيف العمومي.

المطلب الثاني: تحليل تطور حجم إيرادات الجباية البترولية خلال الفترة 2002-2016

تعتبر الجباية البترولية العصب الأساسي لإيرادات الميزانية العامة في الجزائر وباعتبار الاقتصاد الجزائري مبني على قطاع المحروقات الذي يشكل محور رئيسيا تبنى عليه السياسات الاقتصادية والتنموية بشكل عام وبالتالي قبل انطلاق تطبيق أي برنامج حكومي أو سياسة تنموية لابد من الرجوع إلى تقدير حجم إيرادات الجباية البترولية التي سوف نتطرق لدراستها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 6: تطور حجم إيرادات الجباية البترولية لفترة 2002-2016

الوحدة: مليار دج

السنوات	إيرادات الجباية البترولية	نسبة الزيادة %
2002	1007.9	-
2003	1350.0	33.94
2004	1570.7	16.35
2005	2352.7	49.79
2006	2799	18.96
2007	2711.8	-3.11
2008	4003.6	47.63
2009	2412.7	-39.73
2010	2905	20.40
2011	3979.7	36.99
2012	4184.3	5.14
2013	3678.1	-12.09
2014	3388.7	-7.86
2015	2373.5	-29.95
2016	1781.6	-24.93

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على

Rapports annuelles de la Banque d'Algérie pour les années 2002 a 2016.

شهدت الجباية البترولية تدبدبا ملحوظا خلال الفترة المدروسة حيث بلغت سنة 2002 1007.9 مليار دج وارتفعت بنسبة 33.94% سنة 2003 واستمرت في الارتفاع لتبلغ 2799 مليار دج سنة 2006 بمعدل نمو بلغ في المتوسط 29.76% خلال الفترة 2002-2006 بفضل ارتفاع أسعار النفط في الأسواق العالمية حيث بلغ سعر بترول الجزائر (مزيج صحاري) سنة 2002 قيمة 24.91 دولار للبرميل ليصل سنة 2006 إلى مبلغ 66.05 دولار للبرميل بالمقابل سجلت سنة 2007 انخفاض بنسبة 3.11% عن 2006 ما يعادل تراجع بقيمة 37.2 مليار دج لتعود إيرادات الجباية البترولية للارتفاع من جديد سنة 2008 بنسبة 33.26% ما يعادل ارتفاع بمبلغ 1291.8 مليار دج لتبلغ 4003.6 مليار دج ويرجع سبب هذا الارتفاع المعتبر لإتخاذ الدولة الجزائرية إعتماد السعر المرجعي للبرميل الواحد 37 دولار أمريكي بدلا من 19 دولار أمريكي للبرميل الواحد سنة 2007 أما سنة 2009 فقد سجلنا عودة الانخفاض وبشكل كبير قدر بـ 1591.2 مليار دج منتقلة من 4003.6 سنة 2008 إلى 2412.7 مليار دج سنة 2009 ويرجع هذا

الانخفاض بالأساس إلى تراجع أسعار النفط في الأسواق العالمية بفعل الأزمة العالمية وانخفاض وتراجع معدلات النمو الاقتصادي العالمي. ثم عاودت إيرادات الجباية البترولية الارتفاع خلال الفترة 2010-2012 حيث بلغت سنة 2010 ما مقداره 2905 مليار دج بنسبة زيادة عن 2009 قدرت بـ 16.95 ما يعادل زيادة قدرها 492.3 مليار دج استمر هذا الارتفاع حتى سنة 2012 بمعدل نمو بلغ في 16.28% في المتوسط حيث قدرت في 2012 بـ 4184 مليار دج ويعود سبب هذا الارتفاع إلى تحسن أسعار النفط في الأسواق العالمية نتيجة تفاقم الاضطرابات السياسية في المنطقة العربية وانقطاع إمدادات الكثير من الدول المنتجة للبترول مثل: ليبيا ضف إلى ذلك فرض أمريكا والاتحاد الأوروبي حضرا على تصدير النفط الإيراني.

وبالرجوع للفترة 2002-2012 نسجل تدبدب واضح في الإيرادات الجبائية رغم تسجيل معدل نمو ايجابي حيث بلغ في المتوسط 15.74% من هذه الفترة ولننتقل بالدراسة إلى سنة 2013 التي شهدت تراجع قدره 505.9 مليار دج عن سنة 2012 أي بنسبة 12.1% بحيث صادفت هذه السنة بداية تهاوي أسعار النفط في الأسواق العالمية واستمر انخفاض إيرادات لجباية البترولية سنة 2014 حيث قدرت بـ 3388.7 مليار دج أي بانخفاض قدره 289.4 مليار دج ما يعادل نسبة 7.88% عن السنة السابقة أما في سنة 2015 والتي صادفت تطوير أمريكا استخدام الغاز الصخري وإدخاله للسوق العالمية مستغلة تراجع الطلب العالمي على النفط بسبب بقاء أسعاره فوق حاجز 100 دولار مند سنة 2011 وهو ما أثر على الإيرادات الجبائية الجزائرية بسبب انخفاض سعر النفط في الأسواق العالمية بحيث قدر سعر النفط الجزائري في 2014 بـ 96.2 دولار للبرميل و2015 بـ 52 دولار للبرميل بحيث بلغت الإيرادات الجبائية 2373.5 مليار دج بنسبة انخفاض عن سنة 2014 قدرها 29.95% وهي تقريبا نفس نسبة انخفاض سنة 2016 عن سنة 2015 حيث كانت 24.93% وقدرت الإيرادات الجبائية في 2016 بـ 1781.6 مليار دج.

الملاحظ في الفترة 2013-2016 هو تراجع الإيرادات الجبائية بشكل كبير بحيث سجل معدل نمو سلبي قدر في المتوسط بـ 18.71% وهذا راجع أساسا للتراجع المستمر في أسعار النفط في الأسواق العالمية.

من خلال ما تقدم يتضح أن الفترة المدروسة والممتدة من 2002 حتى 2016 يمكن تقسيمها إلى ثلاثة فترات: الأولى هي (2002-2006) والتي تميزت بمعدل نمو ايجابي بلغ 29.80% في المتوسط ويعود الفضل في هذا النمو الايجابي إلى ارتفاع أسعار النفط في الأسواق العالمية، أما الفترة الثانية المتمثلة في (2007-2012) ورغم تسجيل معدل نمو ايجابي بلغ في المتوسط 6.37% إلا أنها كانت فترة متقلبة بين الارتفاع والانخفاض في حجم الإيرادات البترولية بسبب تأثر أسعار النفط بأزمة الرهن العقاري 2008 وبالعودة إلى الفترة (2013-2016) حيث سجلت معدل نمو سالب بلغ 18.71% في المتوسط نتيجة تراجع أسعار النفط في الأسواق العالمية متأثرا بأزمة ما يسمى بالربيع العربي وانقطاع إمدادات بعض الدول العربية مثل: ليبيا واليمن واستغلال الولايات المتحدة الأمريكية للوضعية من خلال زيادتها لإنتاجها من البترول بالإضافة إلى إدخالها الغاز الصخري للأسواق العالمية.

المطلب الثالث: مساهمة الإيرادات الضريبية في ميزانية الدولة في الجزائر خلال الفترة (2002-2016)

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تحليل تطور حجم الجباية البترولية مقارنة بالجباية العادية ومدى مساهمتها في إجمالي الإيرادات العامة.

أولا: تحليل حجم الجباية البترولية مقارنة بالجباية العادية

من خلال الجدول الموالي سوف نجري مقارنة شاملة لتطور حجم إيرادات الجباية البترولية وحجم إيرادات الجباية العادية:

الجدول رقم 7: نسبة كل من إيرادات الجباية العادية والجباية البترولية إلى إجمالي الإيرادات العامة خلال الفترة (2002-2016)

الإيرادات / السنوات	الإيرادات الإجمالية	إيرادات الجباية العادية	نسبتها من إجمالي الإيرادات	إيرادات الجباية البترولية	نسبتها من إجمالي الإيرادات
2002	1603.2	482.9	30.12	1007.9	62.86
2003	1966.6	5249	26.7	1350.0	68.64
2004	2226.2	580.4	26.07	1570.7	70.55
2005	3082.6	640.4	20.78	2352.7	76.32
2006	3639.8	674.8	18.53	2799	76.9
2007	3687.8	767.3	20.8	2711.8	73.53
2008	5190.5	895.4	17.25	4003.6	77.13
2009	3672.9	1144.5	31.16	2412.7	65.68
2010	4392.2	1287.4	29.31	2905	66.13
2011	5790.1	1448.9	25.02	3937.5	68.73
2012	6339.3	1984.3	31.30	4187	66
2013	5957.5	2018.5	33.89	3678.1	61.73
2014	5719	2078.7	36.34	3388.7	59.25
2015	5103.1	2354.7	46.14	2373.5	46.51
2016	5042.2	2422.9	48.05	1781.6	35.33

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على

Rapports annuelles de la Banque d'Algérie pour les années 2002 a 2016.

يتضح لنا من خلال الجدول رقم 7 أن نسبة إيرادات الجباية العادية لا تمثل سوى 30.12% من إجمالي الإيرادات العامة في الجزائر مقابل 62.86% بالنسبة لإيرادات الجباية العادية سنة 2002 وبالنظر إلى السنوات الموالية فقد عرف مسار تطور الجباية البترولية والجباية العادية اتجاها متعاكسا خلال الفترة

(2002-2006) بخسارة إيرادات الجباية العادية بـ 11.60 نقطة مئوية كتمثيل لها في إجمالي الإيرادات العامة ما بين سنة 2002 التي مثلت بنسبة 30.12 وسنة 2006 التي انخفضت بـ 18.53%مقابل ربح إيرادات الجباية البترولية بـ 14.04 نقطة مئوية منتقلة من 62.86% سنة 2002 إلى نسبة 76.9% من إجمالي الإيرادات العامة في الجزائر. أما الفترة (2007-2011) فقد عرفت عدة تقلبات سواء من جانب إيرادات الضريبة العادية التي تراوحت نسبتها إلى إجمالي الإيرادات العامة ما بين 17% و31% مسجلة أحسن نسبة تمثيل سنة 2009 بـ 31.16% وأضعف نسبة تمثيل سنة 2008 بـ 17.25% ونفس الشيء بالنسبة لإيرادات الجباية البترولية حيث تراوحت نسبتها ما بين 65% و73% مسجلة أقصى نسبة لها سنة 2008 بـ 77.13% وأدنى نسبة سنة 2009 بـ 65.68 وهو ما يؤكد وجود علاقة عكسية فيما يخص نسب التمثيل.

وفيما يخص الفترة الأخيرة الممتدة من 2012 حتى 2016 فقد عرفت تسجيل الجباية العادية ارتفاعا ملحوظا في نسبة التمثيل إلى إجمالي الإيرادات العامة حيث قدر معدل نمو بلغ 39.14% في المتوسط وعلى النقيض فقد عرفت الجباية البترولية في نفس الفترة انخفاض محسوس في نسب التمثيل من سنة إلى أخرى بحيث كانت تمثل 66.13%من إجمالي الإيرادات العامة في الجزائر سنة 2012 وانخفضت لتبلغ نسبة تمثيل قدرها 35.33%سنة 2016 بخسارة تقريب لـ 31 نقطة مئوية.

وتعود أسباب تراجع الجباية البترولية في السنوات الأخيرة من الفترة المدروسة إلى انخفاض الطلب العالمي على النفط وبالتالي انخفاض الأسعار متأثرة بأزمة الرهن العقاري 2008 والربيع وزيادة الولايات المتحدة الأمريكية لحجم إنتاجها من النفط في 2015 مع بداية استغلالها الغاز الصخري دون إغفال انخفاض قيمة العملة الوطنية بالمقابل فالارتفاع المسجل في إيرادات الضريبة العادية يعود بالأساس إلى تبني الجزائر عدة إصلاحات في النظام الجبائي ومحاربة الغش والتهرب الضريبي بالإضافة إلى الزيادة المعتبرة في عدد مناصب الشغل بالقطاع العمومي.

ثانيا: مساهمة الإيرادات الضريبية من إجمالي الإيرادات العامة للفترة (2006-2016)

تلعب الإيرادات الضريبية دورا هاما في كل الاقتصاديات العالمية باعتبارها المصدر الأكثر أهمية من حيث جلب وتمويل الميزانية العامة وتعتبر الإيرادات الضريبية في الجزائر أهم وأكبر مصدر لتمويل الميزانية العامة لذلك سوف نستعرض نسب مساهمة الإيرادات الضريبية من إجمالي الإيرادات العامة في الجزائر كما يلي:

الشكل رقم 1:مساهمة الجباية العادية والبترولية إلى إجالي الايرادات العامة خلال الفترة (2002-2016)

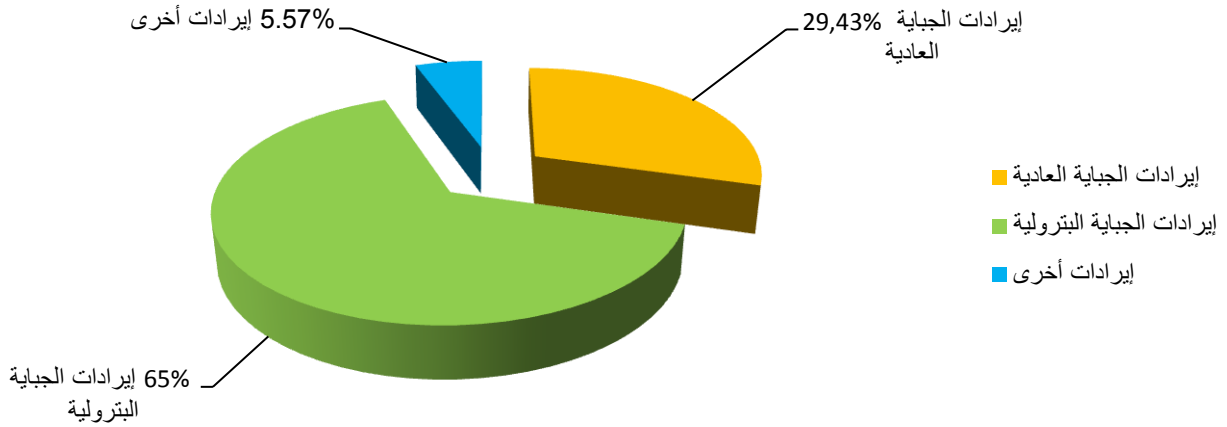

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الملحق رقم1 والجدول رقم7

من خلال الدائرة النسبية والجدول المرفق يتضح لنا أهمية الجباية الضريبية والدور الكبير الذي تلعبه كمساهم رئيسي في إجمالي الإيرادات العامة للدولة في الجزائر بـ 94.45 خلال الفترة المدروسة مقابل 5.55% لباقي الإيرادات الأخرى دون إغفال أن في الجزائر هناك فصل بين الجباية البترولية والجباية العادية بحيث سجلت نسبة 65% تمثل إيرادات الجباية البترولية إلى إجمالي الإيرادات العامة قابلته نسبة 29.43 للإيرادات الجباية العادية ويعود هذا التمثيل الكبير بالنسبة لإيرادات الجباية البترولية لارتفاع أسعار النفط في الأسواق العالمية خلال الفترة (2002-2016) وبمقارنة نسب تمثيل الإيرادات الضريبية العادية لسنة 2002 حيث كانت تمثل 30.12% وسنة 2016 بلغت 48.05 بفارق زيادة قدر بـ 1940 مليار دج ما يعادل زيادة نسبية قدرها 17.93 نقطة مئوية، أما الجباية البترولية بلغت 1007.9 مليار دج سنة 2002 بنسبة مساهمة قدرت بـ 62.86% من إجمالي الإيرادات العامة مقارنة بسنة 2016 التي قدرت بـ 1781.6 ما نسبتها 35.33% من إجمالي الإيرادات العامة بتراجع نسبي بين 2002 و2016 قدر بـ 27.53%. وترجع أسباب تراجع نسبة تمثيل الجباية البترولية إلى إجمالي الإيرادات العامة في الجزائر إلى عدم استقرار أسعار النفط في الأسواق العالمية رغم المجهودات المبذولة من طرف السلطات الجزائرية للحد من هذا التراجع كرفع السعر المرجعي الذي تبنى على أساسه الميزانية العامة من 19 دولار للبرميل الواحد سنة 2007 إلى 37 دولار للبرميل سنة 2008 بالمقابل فالزيادة المسجلة في نسب تمثيل إيرادات الضريبة العادية يرجع لمحاولة الدولة الجزائرية تحسين الوضعية المالية للشركات في القطاع الخاص وبالتالي زيادة حصيلة مداخيل أرباح الشركات والتطور الملحوظ في عدد مناصب الشغل في القطاع العمومي وبالتالي زيادة حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي.

المبحث الثاني: تحليل تطور حجم الاستثمارات في الجزائر للفترة (2002-2016)

سعت الجزائر في السنوات الأخيرة إلى تشجيع الاستثمارات من خلال محاولة خلق مناخ استثماري مناسب كما عمدت إلى سن العديد من القوانين والتشريعات التي تحمل في طياتها العديد من التحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمرين وهو ما خلق نوعا ما حركية في مجال الاستثمارات في الجزائر.

المطلب الأول: تحليل تطور حجم الاستثمارات المحلية

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تطور حجم الاستثمارات المستقطبة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة بالإضافة إلى الوكالة الوطنية لترقية القرض المصغر.

أولا: تحليل تطور حجم المشاريع حسب كل وكالة

الجدول رقم 8: حجم المشاريع للاستثمارات المحلية المستقطبة من طرف ANSEJ، CNAC، ANGEM

الوكالة / السنوات	ANSEJ	CNAC	ANGEM
2005	10549	1901	3329
2006	8645	2235	25550
2007	8102	2574	42781
2008	10634	2429	84880
2009	20848	4221	145614
2010	22641	7265	197570
2011	42832	18490	305181
2012	65812	34801	451608
2013	270288	35432	251602
2014	121602	18235	7087
2015	88350	16853	8508
المجموع	670303	142119	1523710

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات من مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، السداسي الثاني، 2017.

1- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ): من خلال الجدول 8 الذي يبين حجم المشايع المحلية المستقطبة من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب خلال الفترة (2005-2015) تبين لنا المنحنى التصاعدي لعدد المشاريع المنجزة في إطار الوكالة حيث قدرت في 2005 بـ 10549 مشروع لتصل أقصى حد لها سنة 2013 بإجمالي مشايع قدر بـ 270288 مشروع وهذا نتيجة إتباع الدولة لسياسة

منح التحفيزات مهمة في إطار هذه الوكالة أما سنتي 2014و2015 فقد عرف حجم المشاريع انخفاض ملحوظ حيث قدرت سنة 2014 بـ 121602 بتراجع قدر بـ 148686 مشروع وبنسبة 55% من عدد مشاريع سنة 2013 كما سجلت سنة 2015 انخفاض محسوس في حجم المشاريع قدر بـ 33252 مشروع مقارنة بسنة 2014 وبـ 181938 عن سنة 2013 ويرجع سبب هذا الانخفاض إلى قانون المالية لسنة 2015 الذي طبق إلغاء الإعفاء من القيمة المضافة الخاص بالخدمات مما جعل المستثمر يتحمل عبئ إضافي آخر كان في سنوات سابقة منح له كامتياز جبائي.

2- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC): يتضح لنا من الجدول 8 تزايد حجم المشاريع المنجزة في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC) حيث قدرت سنة 2005 بـ 1901 مشروع استثماري وبلغت سنة 2013 ما يقدر بـ 35432 مشروع بزيادة قدرت 33531 مشروع ويعود بهذا الارتفاع في المشاريع إلى صيغة التمويل المعتمد من طرف الصندوق وهي الصيغة ثلاثية الأطراف 70% من إجمالي المشروع عبارة عن قرض بنكي و28% و29% قرض يمنح من طرف الصندوق و1%أو 2% مساهمة شخصية بالإضافة إلى الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار بالإضافة إلى تحفيزات جبائية أخرى بالمقابل فقد عرفت السنتين الأخيرتين ونقصد 2014 و2015 تراجع في حجم المشاريع المنجزة بسبب دخول الجزائر في سياسة ترشيد النفقات وبالتالي ترشيد منح المساعدات المالية والتحفيزات الجبائية.

3- الوكالة الوطنية لترقية القرض المصغر (ANGEM): عرفت الوكالة الوطنية لترقية القرض المصغر استقطاب عدد كبير من المشاريع الاستثمارية مقارنة بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة بحيث قدر عدد المشاريع المنجزة في إطار الوكالة 3329 مشروع في 2005 وانخفض سنة 2006 ليبلغ 25550 مشروع استثماري ليرتفع سنة 2007 إلى 42781 واستمر هذا الارتفاع من سنة إلى أخرى في حجم المشاريع المنجزة لتبلغ ذروتها سنة 2012 بحجم مشاريع استثمارية بلغ 451608 مشروع لتعاود الانخفاض في الثلاث سنوات الموالية حيث سجلنا 251602 و7087 و8508 على التوالي ويرجع هذا الانخفاض في حجم المشاريع المنجزة إلى انخفاض أسعار البترول في السنوات الأخيرة وبالتالي انخفاض الإيرادات العامة التي بدورها تؤدي إلى انخفاض النفقات العامة وبالتالي حتمية إتباع سياسة ترشيد حجم القروض الممنوحة.

ثانيا: تحليل إجمالي المشاريع الإستثمارية

الجدول رقم 9: حجم المشاريع للاستثمارات المحلية الإجمالية المستقطبة هيئات التوظيف الذاتي

السنوات	حجم المشاريع المستقطبة من قبل ANSEJ، CNAC، ANGEM
2005	15779
2006	36430
2007	53457
2008	97943
2009	170683
2010	227476
2011	366503
2012	552221
2013	557322
2014	146924
2015	113711
المجموع	2336132

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات من مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، السداسي الثاني، 2017.

من خلال الجدول رقم 9 نلاحظ أن حجم المشاريع الاستثمارية المستقطبة من طرف آلات التوظيف الذاتي والمتمثلة في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتامين على البطالة بالإضافة إلى الوكالة الوطنية لترقية القرض المصغر قد شهدت تطورا ملحوظا في الفترة المدروسة ابتداء من سنة 2005 بإجمالي مشاريع قدر بـ 15779 مشروع استثماري لتتجاوز حاجز 100 ألف مشروع سنة 2009 ومن ثم بلغت حجم المشاريع أقصى ارتفاع لها سنة 2013 بـ 557322 مشروع لتنخفض سنتي 2014 و2015 إلى 146924 و113711 على التوالي ويرجع هذا الانخفاض إلى السياسة المنتهجة من طرف الحكومة في السنوات الأخيرة والمتمثلة في ترشيد منح التحفيزات والقروض والمساعدات المالية بالإضافة إلى إلغاء بعض الامتيازات الجبائية مثل إلغاء الإعفاء من الرسم على القيمة الخاص بالخدمات الذي جاء به قانون المالية لسنة 2015.

المطلب الثاني: تحليل تطور حجم الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

أولا: تحليل حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر

يمثل الجدول أدناه تدفقات حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الجزائر.

الجدول رقم 10: حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة إلى الجزائر خلال الفترة 2002-2016

السنة	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
حجم تدفقات الاستثمار الأفقي المباشر	0.97	0.62	0.62	1.02	1.76	1.37	2.33	2.55	3.48	2.04	1.52	1.96	1.53	-0.69	1.58

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات من مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، السداسي الثاني، 2017.

يتضح من الجدول أعلاه أن حجم الاستثمارات الأجنبية الواردة إلى الجزائر لا ترقى إلى الجهود المبذولة من طرف الدولة من خلال منح تحفيزات كثيرة من أجل تهيئة المناخ واستقطاب أكثر للاستثمارات الأجنبية حيث سجلت سنة 2002 تدفق للاستثمار الأجنبي المباشر قدر بـ 0.97 مليار دولار وهو رقم مرتفع مقارنة بالسنتين المواليتين والذي قدر بـ 0.62 مليار دينار ويرجع سبب الارتفاع في سنة 2002 إلى دخول تكنولوجيا جديدة في مجال الاتصال في السوق الوطنية والمتمثلة في بيع رخصة الهاتف النقال لشركة أوراسكوم المصرية. لتعرف التدفقات الواردة بداية من سنة 2005 تحسن ملموس قدر في نفس السنة بـ 1.02 لتواصل حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في النمو بوتيرة ضعيفة لتبلغ سنة 2010 أقصى قيمة لها بـ 3.48 مليار دولار صادفت هذه الفترة (2005-2010) صدور القانون 06-08 سنة 2006 المذكور سابقا والذي منح امتيازات مهمة للمستثمرين الأجانب أما الفترة (2011-2016) فقد عرفت حجم التدفقات الواردة تراجع ملحوظ بسبب نص المادة 09 مكرر (متممة من الأمر 09) التي جاء بها قانون المالية 2011 والمعدلة للمادة 09 من الأمر 01-03 بحيث جاءت بإجراء جديد فيما يخص منح مزايا النظام العام مقابل تعهد كتابي من المستفيد بإعطاء الأولوية للمنتوجات والخدمات الجزائرية.

ثانيا: تقسيم المشاريع الاستثمارية الأجنبية حسب كل قطاع

الشكل رقم 2: التوزيع القطاعي للمشاريع الاستثمارية الاجنبية للفترة 2002-2016

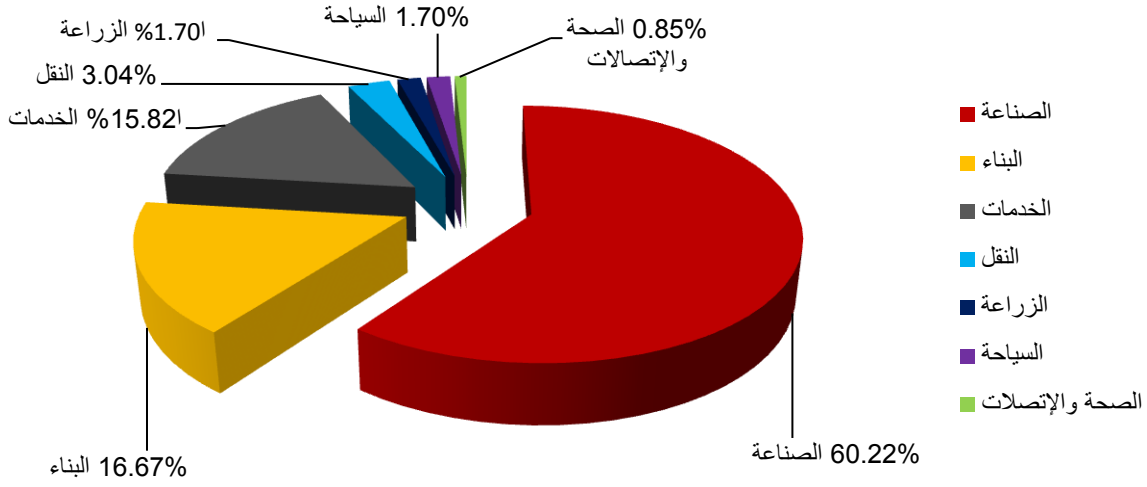

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الملحق رقم 2

تتجه مختلف الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر نحو قطاع الصناعة بحيث يحتل هذا القطاع المرتبة الأولى من حيث جلب الاستثمار الأجنبي المباشر بـ 495 مشروع أي بنسبة 60.22% من إجمالي المشاريع وبتكلفة تقدر بـ 1783922 X ($10^6$10) دج ما يعادل نسبة 80.48%من مجموع التكاليف الإجمالية للاستثمار بفارق كبير عن قطاع البناء والخدمات الذين يحتلان المرتبة الثانية والثالثة بعدد مشاريع قدر بـ 137 و130 مشروع على التوالي وبنسبة16.67 من إجمالي المشاريع بالنسبة لقطاع النقل ونسبة 15.82% بالنسبة للخدمات أما من حيث التكلفة فنجد بأن قطاع الخدمات يحتل المركز الثاني من حيث تكلفة انجاز المشاريع بـ 119139 X ($10^6$10) دج أما قطاع النقل فقد سجل 25 مشروع بنسبة 3.04% من إجمالي المشاريع وبتكلفة منخفضة قدرت بـ 14820 X ($10^6$10) دج مقارنة مع قطاعات الصناعة، الخدمات والسياحة. وبالعودة إلى باقي القطاعات المتمثلة في الزراعة، الصحة، السياحة والاتصالات فنسبة المشاريع المستقطبة فيها لا تتجاوز 2% وبتكاليف انجاز منخفضة لا تتجاوز 5.5%من إجمالي التكاليف.

ويعود سبب استقطاب قطاعات الصناعة، البناء والخدمات لأكثر المشاريع ورؤوس الأموال الأجنبية إلى ميول المستثمر الأجنبي لهذه القطاعات كون مناخ الاستثمار في الجزائر يحتاج هذه القطاعات بالإضافة إلى مختلف التحفيزات التي تمنحها الدولة للمستثمرين الذين ينشطون في إطار برامج عقارية تدعمها لدولة مثل وكالة ترقية السكن وتطويره "عدل" باعتبار ميولات السلطات العليا في البلاد تتجه نحو قطاع السكن بالدرجة الأولى.

أما فيما يخص مناصب الشغل المستحدثة بفعل المشاريع الأجنبية يحتل المرتبة الأولى قطاع الصناعة بتوفير 70793 منصب شغل بنسبة 59.23%من إجمالي مناصب الشغل والمرتبة الثانية قطاع

البناء بـ 23040 منصب شغل يليه قطاع الخدمات بنسبة 11.16%من إجمالي المناصب المستحدثة أما بقية القطاعات الأخرى فنسبة توفيرها لمناصب الشغل لا تتجاوز عتبة 5.5%.

المطلب الثالث: تحليل تطور حجم الاستثمارات الإجمالية

لقد سعت الجزائر إلى توسيع حجم الاستثمار سواء كان محليا أو أجنبيا من خلال وضع عدة تحفيزات جبائية ممنوحة في إطار النصوص القانونية باعتبارها أهم الآليات الجاذبة للاستثمار، وسوف نتطرق إلى دراسة الحجم الإجمالي للمشاريع وأثرها على خلق مناصب الشغل.

أولا: التوزيع القطاعي للمشاريع

الشكل رقم 3:التوزيع القطاعي للمشاريع الاستثمارية الاجمالية خلال الفترة 2002-2016

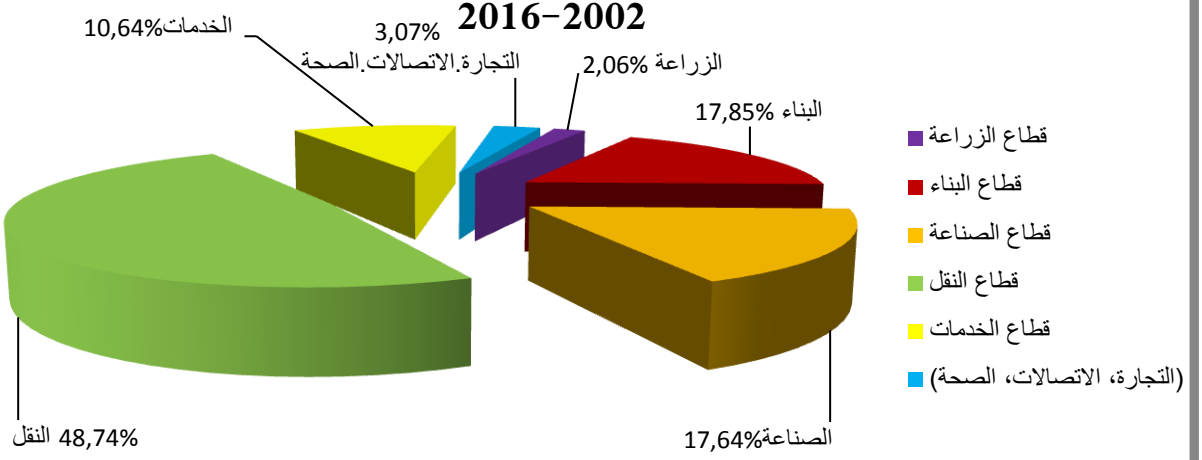

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الملحق رقم4

إن قطاع النقل يحتل الصدارة من حيث استفادته من حجم المشاريع بـ 31097 مشروعا بنسبة 48.74% وبحجم استثمار قدره 1095948 مليون دج بنسبة 8.56%من مجموع التكاليف الإجمالية للاستثمار، كما يصنف قطاع البناء في المرتبة الثانية من حيث عدد المشاريع بـ 11389 مشروعا بنسبة 17.85% وبتكلفة قدرها 1310896 مليون دج بنسبة 10.24% من مجموع الاستثمارات، أما المرتبة الثالثة بحجم مشاريع قدرها 11256 مشروع وبنسبة 17.64% من إجمالي المشاريع وتكلفة قدرت بـ 1411469 مليون دج بنسبة 57.90% فعادت لقطاع الصناعة الذي يعتبر أكبر قطاع مستقطب لرؤوس الأموال وبالنظر لقطاعي السياحة فقد سجل حجم مشاريع قدره 1018 مشروع بنسبة 1.60% وبتكلفة انجاز قدرت بـ 974386 مليون دج رغم كونه قطاع مهم لأجل جلب العملة الصعبة وقطاع الزراعة الذي يهدف لتحقيق الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي وتقليل التبعية للخارج ورغم التحفيزات والتدعيم والعناية من طرف السلطات في البلاد لم يسجل سوى 1316 مشروع بنسبة 2.06% وبتكلفة قدرها 222790 مليون دج بنسبة ضئيلة جدا

قدرت بـ 1.74%مقارنة مع قطاعات النقل والبناء والصناعة حيث تعتبر هذه القطاعات الوجهة المفضلة للدولة لأجل منح المشاريع الاستثمارية الخاصة بها للقطاع الخاص.

ثانيا: أثر المشاريع الاستثمارية في خلق مناصب الشغل

تسمح المشاريع الاستثمارية على خلق مناصب شغل جديدة، وبالتالي القضاء على البطالة والمساهمة في تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، والجدول التالي يمثل توزيع المشاريع الاستثمارية حسب القطاع القانوني خلال الفترة (2002-2016).

الجدول رقم 11: توزيع المشاريع الاستثمارية حسب القطاع القانوني خلال الفترة (2002-2016)

الحالة القانونية	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دج	%	مناصب الشغل	%
الخاص	62520	97.99	7290151	56.95	963922	84.67
العمومي	1177	1.84	4319545	33.74	126036	11.07
المختلط	107	0.17	1191137	9.31	48454	4.26
المجموع	63804	100	12800834	100	1138412	100

المصدر: الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

WWW.ANDI.COM، تاريخ الاطلاع 2018/04/30، الساعة 22.46

اعتمدت الجزائر في السنوات القليلة الماضية على سياسة الخوصصة من خلال فتح مجال الاستثمار على مصرعيه للقطاع الخاص كما قامت بتقديم عدة تحفيزات تخص الاستثمارات المنشئة أو المستحدثة لمناصب شغل جديدة هذه السياسة المعتمدة بدأت نتائجها تظهر بحيث نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن 84.67% من مناصب الشغل المستحدثة من الفترة (2002-2016) تعود إلى الاستثمارات المنشأة من طرف الخواص بعدد مناصب شغل قدرت بـ 963922 منصب شغل هذا في حالة مقارنته بالقطاع العمومي الذي استحدث 126036 منصب شغل فقط أما في حالة مقارنتها مع الأهداف المحددة والمراد بلوغها فنجد أن القطاع الخاص مازال بعيد كل البعد عن تحقيق تلك الأهداف نظرا لنقص المستثمرين الخواص وتفضيل مصالحهم الشخصية على حساب المصالح العامة من خلال محاولة تحقيق الربح السريع وهو ما جعل هذه المشاريع تمتاز بضخامة الأرقام مقابل رداءة النوعية؛ بمعنى انخفاض كثافة اليد العاملة ورأس المال في معظم المشاريع المنجزة.

ثالثا: حجم المشاريع الإجمالية

يمثل الجدول الموالي حجم المشاريع الاستثمارية الإجمالية مقسمة حسب نوع الاستثمار محلي وأجنبي:

الجدول رقم 12: حجم المشاريع الاستثمارية حسب نوع الاستثمار (محلي + أجنبي) في الفترة 2002-2016

المشاريع	عدد المشاريع	%	القيمة المالية بالمليون دج	%	مناصب الشغل	%
الاستثمار المحلي	62982	99	10584134	83	1018887	90
الاستثمار الأجنبي	822	1	2216699	17	119525	10
المجموع	63804	%100	12800834	%100	1138412	%100

المصدر: الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار.

WWW.ANDI.COM، تاريخ الاطلاع 2018/04/30، الساعة 23.03

يتضح من خلال الجدول أعلاه السيطرة الكلية على حجم المشاريع المصرحة لدى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار من طرف الاستثمار المحلي بحصده لـ 62982 مشروع وبنسبة ساحقة بلغت 99% من إجمالي المشاريع المصرحة لدى الوكالة وبتكلفة قدرت بحوالي 180584134 مليون دج بنسبة 87% كما سيطر كذلك على عدد مناصب الشغل المستحدثة بنسبة 90% بخلقه لـ 1018887 منصب شغل جديد في حين أن الاستثمار الأجنبي المباشر ما زالت نسبة المشاريع الخاصة به ضئيلة جدا لا تتجاوز 1% بـ ش822 مشروع وبتكلفة 2216699 مليون دج بنسبة 17% من إجمالي التكاليف ونفس الشيء بالنسبة لمناصب الشغل المستحدثة من طرف الاستثمار الأجنبي كانت ضئيلة مقارنة بالاستثمار المحلي وبنسبة 10% فقط بـ 119525 منصب شغل جديد ويعود سبب تفوق الاستثمار المحلي إلى كثرة التحفيزات الموجهة له من طرف الدولة من خلال منح قروض بنسبة فوائد ضعيفة أو منعدمة في بعض الحالات.

ثالثا: حجم المشاريع الاستثمارية التي تشرك الأجانب

الجدول رقم 13: حجم المشاريع الاستثمارية التي تشرك الأجانب 2002-2016

المناطق	عدد المشاريع	القيمة بمليون دج	مناصب الشغل
أوروبا	437	955161	71010
الاتحاد الأوروبي	313	677209	42649
آسيا	98	163102	10567
أمريكا	19	68163	3755
الدول العربية	236	997528	30199
إفريقيا	5	5686	209
استراليا	1	2974	264
متعدد الجنسيات	26	24085	3521
المجموع	822	2216699	119525

المصدر: الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار.

WWW.ANDI.COM، تاريخ الإطلاع 2018/04/30، الساعة 23.11

تحتل أوروبا والاتحاد الأوربي المرتبة الأولى والثانية في حجم المشاريع المنجزة بالشراكة مع الجزائر بـ 437 مشروع بقيمة استثمار قدرها 955161 مليون دج وبتوفير عدد مناصب شغل قدرها 71010 هذا بالنسبة لأوروبا أما الاتحاد الأوروبي فيدخل في الشراكة بـ 313 مشروع بقيمة استثمار مالية قدرها 677209 مليون دج وبعد مناصب شغل 4269 منصب شغل وهذا ما يؤكد أن فارق أوروبا هي الشريك الأول للجزائر من حيث المشاريع الاستثمارية المنجزة تليها مجموع الدول العربية بـ 236 مشروع استثماري مشترك وبمقدار 997528 مليون دج كرؤوس أموال مستثمرة أما فيما يخص قارة آسيا فقد سجلت حجم مشاريع استثمارية مشتركة قدر بـ 98 مشروع باستثمار مالي قدره 163102 مليون دج وخلق عدد مناصب شغل بلغت 10567 منصب شغل أما بقية الدول فكانت حجم المشاريع المشتركة ضئيلة جدا.

يرجع احتلال أوروبا للصدارة بسبب قرب المسافة بين الجزائر وأوروبا وسهولة نقل المعدات والأدوات التي تدخل في انجاز المشاريع الاستثمارية باعتبار البعد المكاني يلعب دورا هاما في جلب الاستثمارات كما أن لعامل اللغة والثقافة المشتركة بين الدول العربية والجزائر الأثر الكبير في احتلال مجموعة الدول العربية للمرتبة الثانية بعد أوروبا من حيث حجم المشاريع الاستثمارية المشتركة.

المبحث الثالث: تقييم دور السياسة الجبائية وسبل تفعيلها في تحصيل الإيرادات وجلب الاستثمارات في الجزائر

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تقييم دور السياسة الجبائية في الجزائر من خلال النتائج المتوصل إليها كما سنعطي بعض المقترحات من أجل تفعيل دورها في الجزائر.

المطلب الأول: تقييم عام لدور السياسة الجبائية في الجزائر

نتيجة التغير في دور الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة أصبح لها دور كبير في توجيه الاقتصاد باستخدام مختلف الأدوات الاقتصادية ومن بين هذه الأدوات السياسية الجبائية باستعمالها كوسيلة لتحصيل الإيرادات ومن ثم تمويل الميزانية العامة أو استعمالها كأداة تحفيزية وتوجيهية لمختلف الاستثمارات سواء كانت محلية أو أجنبية وقد تطرقنا في المبحثين الأول والثاني من الفصل الثالث إلى تحليل إحصائيات وأرقام تخص الأثر المترتب عن دور السياسة الجبائية في تحصيل الإيرادات وتحفيز وتشجيع الاستثمارات في الجزائر وبالاستناد إلى النتائج المتوصل لها من خلال هذا التحليل سوف نقوم بتقييم عام لدور السياسة الجبائية في الجزائر.

تطرقنا خلال دراستنا في المبحث الأول من هذا الفصل إلى تحليل تطور حجم الإيرادات الجبائية في الجزائر خلال الفترة (2002-2016) وقد توصلنا لمجموعة من النتائج نذكر منها:

- الارتفاع المتزايد لإيرادات الجباية العادية من أول سنة دراسة وحتى آخر سنة من الفترة المدروسة ويعود السبب الرئيسي في هذا التزايد إلى فعالية السياسة الضريبية المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية من خلال توسيع حجم الأوعية الضريبية لتشمل أكبر شريحة في المجتمع وذلك بفرض ضرائب جديدة ورفع المعدلات بالنسبة لضرائب أخرى مثل استحداث الضريبة العقارية؛

- المساهمة الفعالة لكل من إيرادات الجباية العادية وإيرادات الجباية البترولية في تمويل الميزانية العامة في الجزائر بحيث تمثل تقريبا نسبة 94% من إجمالي إيرادات الميزانية وهذا ما يفسر اعتماد الدولة في تمويل الميزانية العامة بالأساس على السياسة الجبائية؛

- تعتبر الجباية البترولية من أهم مصادر الإيرادات العامة في الجزائر لكنها تبقى غير مستقرة نتيجة تأثرها بتغيرات أسعار النفط في الأسواق العالمية وهو ما حتم على الدولة البحث عن مصادر تمويل أخرى من أجل تعويضها وتعالي الأصوات المطالبة بضرورة إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية؛

- تمثل الإيرادات غير الضريبية نسبة لا تتجاوز 5.5% من إجمالي إيرادات الميزانية العامة في الجزائر وهو ما يؤكد عدم القدرة في اعتمادها مستقبلا لتعويض الإيرادات الضريبية وبالتالي وجوب الاستمرار في الاعتماد على الإيرادات الجبائية مع ضرورة مواصلة البحث عن حلول أخرى بديلة.

كما تطرقنا خلال دراستنا في المبحث الثاني إلى تحليل تطور حجم الاستثمارات الإجمالية في الجزائر خلال الفترة (2002-2012) وقد خلصنا لبعض النتائج تتمثل في:

– استقطاب آليات التوظيف الذاتي المتمثلة في الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة بالإضافة إلى الوكالة الوطنية لترقية القرض المصغر لعدد كبير ومعتبر من المشاريع الاستثمارية بفضل التحفيزات والضمانات الممنوحة للشباب المستثمر، مع تسجيل تفوق التحفيزات المالية على التحفيزات الجبائية في جلب الاستثمار باعتبار أن أغلبية الشباب المستثمر يلجأ لهذه الهيئات بسبب سياسة منح القروض المنتهجة من طرفها بتمويل ثلاثي مغري جدا والمتمثل في قرض بنكي يصل حتى نسبة 70% من إجمالي المشروع وقرض من طرف الهيئة المانحة يتراوح بين 28% و29% من رأسمال المستثمر ومساهمة شخصية بنسبة 1%إلى 2%من إجمالي المشروع؛

– يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر وسيلة تمويل بديلة تلجأ إليها الكثير من الدول التي تواجه عجز في تمويل استثماراتها المحلية وقد عمدت الجزائر خلال الفترة المدروسة إلى تعظيم تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى السوق الوطني من خلال منح المزيد من التحفيزات الجبائية والضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب وهو ما أثر بالإيجاب على حجم التدفقات الواردة إلى الجزائر لكن دون بلوغ الهدف المسطر مع تمركز هذه الاستثمارات في قطاع الصناعة نظرا لمردوديته الكبيرة وقطاع البناء لضخامة المشاريع الاستثمارية المنجزة خاصة في قطاع السكن وإعطاء الدولة الجزائرية أهمية كبيرة لهذا القطاع من خلال منح المزيد من التحفيزات الجبائية والضمانات للمستثمرين ضمن مختلف صيغ السكن المنجزة.

بناء على ما تقدم من نتائج الدراسة المتوصل إليها من خلال تحليل إحصائيات وأرقام تخص تطور إيرادات الميزانية العامة وتطور حجم المشاريع الاستثمارية في الجزائر للفترة الممتدة من 2002 حتى 2016 يتضح لنا أن السياسة الجبائية تكون أكثر فعالية وأهمية من ناحية تحصيل الإيرادات العامة في الجزائر نظرا للدور الكبير الذي تلعبه في تعبئة الموارد المالية من أجل تمويل الميزانية العامة في الجزائر باعتبار الجباية منبعا ماليا أساسيا لا يمكنه أن يزول أو يختفي ما دام هناك اقتصاد باعتبار ، بمعنى آخر ما دام هناك اقتصاد قائم ودائم هناك جباية قائمة ودائمة في عملية التمويل.

أما فيما يخص دور السياسة الجبائية في تحفيز وجلب وتشجيع الاستثمارات فنجد أن التحفيزات الجبائية غير كافية لوحدها في خلق مناخ استثماري جالب لمختلف الاستثمارات بل يجب على الدولة بدل مجهودات إضافية لتحسين مختلف العوامل المحددة للاستثمار في الجزائر والمتمثلة في تحسين التنظيمات والتشريعات المتعلقة بالاستثمار والعمل على محاربة كل العراقيل الإدارية من خلال محاربة البيروقراطية وإثراء الإدارات العمومية بالكفاءات البشرية المؤهلة بالإضافة إلى العمل أكثر على توفير مناخ سياسي ملائم وبالتالي بناء مناخ استثماري فعال مستقطب لمختلف الاستثمارات المحلية والأجنبية من خلال مزج مختلف العوامل المحددة للاستثمار بما فيها التحفيزات الجبائية وذلك من أجل إعطاء هذه الأخيرة فعالية أكثر في تحفيز مختلف الاستثمارات.

المطلب الثاني: سبل تفعيل دور السياسة الجبائية في تحصيل الإيرادات

يتمثل دور السياسة الجبائية من جانب التحصيل في تعظيم حجم الإيرادات الضريبية ومن أجل تفعيل هذا الدور نقترح السبل التالية:

أولا: تغليب مبدأ الأخذ والعطاء

يجب على الدولة أو الهيئة المانحة لمختلف التحفيزات الجبائية عند اتخاذ قرار منح الإعفاء أو الامتياز التحفيز الضريبي لأي مستثمر الأخذ بعين الاعتبار مدى استفادتها مقابل منح تلك التحفيزات وعلى سبيل المثال لا الحصر يجب التأكد من قدرة المستثمر على الاستمرار في نشاطه بعد انتهاء فترة الإعفاء من دفع مختلف الضرائب وبالتالي زيادة اتساع الوعاء الضريبي للدولة بزيادة الأشخاص والأنشطة الخاضعة للضريبة ومن ثم تعظيم حجم الإيرادات الجبائية وبالتالي زيادة حجم تمويل الميزانية العامة.

ثانيا: التوسع في الوعاء الضريبي

ونقصد هنا استهداف مختلف طبقات المجتمع من خلال تقسيم العبء الضريبي وإدخال ضرائب جديدة ورفع معدلات ضرائب أخرى وهو بالضبط ما لجأت إليه الدولة الجزائرية في الفترة الأخيرة بدأ من قانون المالية 2017 الذي أقر رفع الضريبة على القيمة المضافة من 17% إلى 19% بالإضافة إلى رفع معدلات الضريبة على بعض أنشطة الشركات الأجنبية بالإضافة إلى استحداث رسم على الأجهزة الكهربائية التي تستعمل الكثير من الطاقة ورسوم جديدة على الهواتف النقالة المستوردة.

أما في سنة 2018 فقد تضمنت مسودة الموازنة العامة مقترحا بفرض ضريبة جديدة تمثلت في الضريبة على الثروة بمعدل اقتطاع 1% من الثروات التي تصل 50 مليون دج على أن ترتفع كلما ارتفعت القيمة ولا تتعدى 3.5%من الأموال السائلة والمنقولة والعقارات والسيارات، لكنها أسقطت لاحقا في المجلس الشعبي الوطني بحجة عدم توفر الآليات الكافية لفرض تلك الضريبة حيث لو طبقت لكان هناك ارتفاع كبير في حجم الإيرادات الضريبية.

ثالثا: محاربة الغش والتهرب الضريبي

يكون ذلك من خلال إدخال التكنولوجيا الرقمية في المعاملات عن طريق نشر ثقافة الدفع الالكتروني وسن قوانين وتشريعات تفرض على التجار والمتعاملين الاقتصاديين الدفع بواسطة الشيكات البنكية مما يسهل عملية المراقبة على حركة رؤوس الأموال والأصول المتداولة ومعرفة حجم الفواتير ورقم أعمال مختلف الناشطين في القطاع الاقتصادي ما ينتج عنها سهولة في التحصيل الضريبي وكبح للغش والتهرب الضريبي بالإضافة إلى ضرورة فرض عقوبات صارمة للمكلفين الذين تثبت في حقهم تهم الغش الضريبي.

رابعا: محاربة الاقتصاد الموازي

يعرف كذلك بالسوق السوداء أو الاقتصاد غير الرسمي وله تأثير كبير على النمو الاقتصادي في الجزائر بحيث يحول دون تطور الإنتاج الوطني في مسار تنويع الاقتصاد أما من ناحية السياسة الجبائية فهو يتميز بحركة كبيرة لرؤوس الأموال والسلع والمنتجات غير الخاضعة للضريبة وبالتالي العمل على

محاربته وإرجاع هذه السلع والمنتجات والأموال إلى الاقتصاد الرسمي والتي من شأنها رفع حجم الإيرادات الضريبية بعد إخضاعها لمختلف المعدلات الضريبية المفروضة.

المطلب الثالث: سبل تفعيل دور السياسة الجبائية في جلب الاستثمارات

يتمثل الدور الحديث للسياسة الجبائية في جلب وتشجيع الاستثمارات باستخدام مختلف الحوافز الجبائية ولتفعيل دور هذه الأخيرة نقترح ما يلي:

أولا: توحيد جميع التحفيزات الجبائية في وثيقة واحدة

"زيادة على التحفيزات الجبائية والشبه جبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام" بهذه العبارة بدأ المشرع الجزائري نص المادة 12 من قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والتي تحدد المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة.

عند قراءة المستثمر لهذه العبارة يتحتم عليه البحث عن مختلف التحفيزات الجبائية والشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، بالإضافة إلى تلك المنصوص عليها في مختلف التشريعات التي لها علاقة بالاستثمار. من هذا المنطلق ارتأينا لو تجمع مختلف التحفيزات الجبائية والشبه الجبائية والجمركية والامتيازات والضمانات المنصوص عليها في مختلف التشريعات ذات الصلة بالاستثمار والممنوحة للمستثمرين في وثيقة واحدة تتسم بالسهولة والدقة والوضوح والتناسق لتسهيل فهمها والعمل بها مما يزيد من كفاءة وفعالية هذه التحفيزات.

ثانيا: توجيه وترشيد التحفيزات الضريبية

ونقصد هنا ضرورة توحيد التحفيزات الضريبية للمستثمرين نحو القطاعات المنتجة والمشاريع المصدرة وبالتالي بناء هيكل اقتصادي قوي وفعال يمكنه تعويض قطاع المحروقات بالإضافة إلى عدم الإفراط في منح التحفيزات والإعفاءات الضريبية والاكتفاء بما هو موجود باعتبار أن السياسة الجبائية الفعالة هي تلك التي تنسجم ضمن مناخ استثماري جالب لرؤوس الأموال مشكلة عنصر فعال لا يمكن الاستغناء عنه ضمن هذا المناخ.

ثالثا: وجوب الحفاظ على الاستقرار والثبات النسبي في جميع القوانين المتعلقة بالتحفيزات الجبائية والاستثمار

ونقصد هنا إتباع سياسة طويلة المدى باعتبار أن المستثمر سواء كان محليا أو أجنبيا يجب أن يكسب الثقة من مختلف التشريعات المتعلقة بالاستثمارات والتحفيزات الجبائية، وكسب الثقة حتما يمر عبر جوانب عدة تتمثل في الاستقرار الاقتصادي والسياسي للدولة، وما يعطي المستثمر ثقة أكثر هو الاستقرار في القوانين والتشريعات التي تحكم مجال نشاطه ونقصد هنا استقرار النظام الجبائي المتبع واستقرار قانون الاستثمار ومختلف التشريعات المتعلقة به والمانحة للتحفيزات وهذا ما يساعد المستثمر على تقدير تكاليف وأرباح الاستثمار والفترة اللازمة لأجل استرجاعه لرأسماله، بالإضافة إلى إعطاءه القدرة على حساب ومعرفة مدى استفادته من هذه التحفيزات وكل هذا من شأنه المساعدة في اخذ قرار الاستثمار.

رابعا: محاربة الإزدواج الضريبي الدولي

يعتبر تفادي الازدواج الضريبي الدولي صعب للغاية من ناحية التطبيق على أرض الواقع لكن هناك بعض السبل والحلول من أجل الحد منه وتتمثل هذه الحلول في إبرام مختلف اتفاقيات الحماية والتحكيم الدولي وكما سبق وأن تطرقنا لها فالجزائر أبرمت 65 اتفاقية ثنائية للازدواج الضريبي و48 اتفاقية ثنائية متعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات لكنها تبقى ضئيلة إذا ما قارناها بإجمالي عدد دول العالم المتكون تقريبا من 230 دولة وبالتالي يجب على السلطات العليا في الجزائر إبرام المزيد من الإتفاقيات مع باقي دول العالم والدخول ضمن اتفاقيات دولية متعددة الأطراف من أجل محاربة الازدواج الضريبي الدولي.

خلاصة:

من خلال دراستنا لتحليل دور السياسة الجبائية من ناحية تحصيل إيرادات الميزانية العامة ومن جهة أخرى جلب وتحفيز الاستثمارات في الجزائر خلال الفترة (2002-2016) اتضح لنا أن المساهمة الكبيرة للإيرادات الجبائية في تمويل الميزانية العامة في الجزائر وبالأخص إيرادات الجباية البترولية، وهي مورد ريعي غير مستقر ما جعل الميزانية العامة عرضة لتقلبات أسعار النفط في الأسواق العالمية، وهي بالضبط ما حدث في السنوات الأخيرة من الفترة المدروسة، حيث سجلنا تراجعا في حجم إيرادات الميزانية العامة نتيجة تراجع أسعار النفط في الأسواق العالمية أما من ناحية تحفيز الاستثمارات ورغم تسجيل بعض المؤشرات الايجابية وتحسن بعض المعطيات والأرقام التي تخص كل من الاستثمارات المحلية والأجنبية إلا أن دور التحفيزات الجبائية يبقى حبيس إصلاح شامل وكامل لمناخ الاستثمار في الجزائر، وبالتالي تكون فعالية السياسة الجبائية في الجزائر من خلال استعمالها في تحصيل الإيرادات أكبر من جلب وتحفيز الاستثمارات في الوقت الراهن.

خاتمة عامة

إن المكانة التي تحتلها السياسة الجبائية في مختلف اقتصاديات الدول المتطورة نتيجة أهميتها الكبيرة من مختلف الجوانب سواء تعلق الأمر بتحصيل الإيرادات الذي يعتبر الدور التقليدي لها أو جلب وتحفيز الاستثمارات باعتباره الدور الحديث للسياسة الجبائية جعلنا نقوم بدراسة دورها في الجزائر، وقد خلصنا إلى جملة من النتائج والتي على ضوءها نقترح بعض التوصيات لتجاوز العثرات والإختلالات.

1. نتائج الدراسة وإختبار االفرضيات

من خلال هذه الدراسة نخلص إلى النتائج التالية، والتي تتضمن في ثناياها إجابات عن الأسئلة المطروحة في إشكالية البحث، كما تعتبر إختبارا لفرضياته:

– تلعب السياسة الجبائية دورا هاما في التأثير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية نظرا لاختلاف أدوارها فقد تستعمل من طرف الدولة كأداة لتمويل الاقتصاد وإعادة توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع من جهة وكأداة تحفيزية جالبة للاستثمار من جهة أخرى، من خلال منح مختلف التحفيزات الجبائية للمستثمرين وتوجيههم نحو القطاعات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني رغم كون هذا الدور يبقى غير فعالا وشكليا في الجزائر؛

– تعتبر الجباية البترولية أهم مصدر من مصادر تمويل الميزانية العامة في الجزائر بتسجيلها لنسبة 65% من إجمالي إيرادات الميزانية خلال الفترة (2002–2016) وهو ما يؤكد تبعية الموارد الجبائية لريع المحروقات المتقلب وغير المستقر نتيجة ارتباطه بالتغيرات التي تطرأ على أسعار النفط في الأسواق العالمية مما يبقي الجزائر عرضة لهزات ارتدادية عنيفة تضرب الاقتصاد الوطني نتيجة الهزات التي تضرب الأسواق العالمية للنفط؛ **(وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى)**

– تبقى جهود الجزائر الكبيرة الرامية إلى جلب وتشجيع الاستثمار من خلال منح المزيد من التحفيزات الجبائية، ورغم تسجيلها لبعض النتائج والأرقام المعتبرة غير كافية ولم تبلغ الأهداف المرجوة، وبالتالي يجب العمل أكثر على تهيئة مناخ استثماري تمزج فيه بالإضافة إلى الحوافز الجبائية كافة العوامل الأخرى المحفزة للاستثمار بدءا من تحسين مؤشرات الاقتصاد الكلية ومحاربة البيروقراطية مما يساعد على جلب أكبر قدر من الاستثمارات المحلية والأجنبية التي ترجع بالفائدة على الاقتصاد الوطني وتسمح ببناء هيكل اقتصادي قوي وفعال قادر على تعويض قطاع المحروقات، وهو ما يتوافق ضمنيا مع الفرضية الثانية؛ **(وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية)** .

– عرفت سنة 2015 تسجيل الجزائر أضعف حصيلة في مجال الاستثمارات الأجنبية المباشرة حيث كانت الحصيلة سلبية بقيمة 0.69 مليار دولار أمريكي؛

– سجلت ولأول مرة في الفترة المدروسة تفوق حصيلة إيرادات الجباية العادية على حصيلة الجباية البترولية بتسجيل هذه الأخيرة لقيمة 1781.6 مليار دج مقابل 2422.9 مليار دج بالنسبة لإيرادات الجباية العادية سنة 2016.

2.التوصيات

في ضوء النتائج المتوصل إليها من خلال هده الدراسة يمكننا تقديم بعض المقترحات والتوصيات والمتمثلة في:

– على الجزائر بدل المزيد من الجهد من أجل تحسين مختلف محددات الاستثمار والعوامل المساعدة على جلبه من أجل إعطاء فعالية أكثر للتحفيزات الجبائية؛

– على الجزائر الإسراع في إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية لكثرة تقلبها كونها موردا ريعيا غير مستقر يتبع تغييرات أسعار النفط في الأسواق العالمية؛

–على الجزائر إستغلال التحفيزات الجبائية من أجل توجيه الاستثمارات نحو القطاعات المنتجة والمصدرة والتي توفر مناصب شغل كثيرة؛

–على الجزائر العمل أكثر على رفع حصيلة الإيرادات الجبائية من خلال التوغل أكثر في محاربة الغش والتهرب الضريبي والاقتصاد الموازي؛

–على الجزائر تحسين البنى التحتية من أجل تخفيض تكاليف الاستثمار؛

–على الجزائر إتباع سياسة طويلة المدى فيما يخص جلب وتشجيع الاستثمار باعتبار المستثمر يحتاج رؤية طويلة الأجل.

3 . أفاق الدراسة

بعدا انجازنا لهده الدراسة المتواضعة والتي كغيرها من الدراسات الأخرى لا تخلو من النقصان والخطأ غير المتعمدين نأمل أن تكون هده الدراسة بداية وانطلاق لدراسات أخرى منها:

– دراسة مقارنة لمختلف التحفيزات الجبائية للاستثمار في دول شمال إفريقيا؛

– دور الاستثمارات المحلية في توسيع الوعاء الضريبي.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

*** الكتب:**

1- جمال لعمارة، **منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.

2- حسين عوضة، عبد الرؤوف قطيش، **المالية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، ط1، 2013.

3- حسين مصطفى حسين، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 2006.

4- دراز حامد عبد المجيد، **مبادئ المالية العامة**، دار الجامعة، بيروت، ط1، 1981.

5- زينب حسين عوض الله، **مبادئ المالية العامة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998.

6- سعد محي محمد، **الإطار القانوني للعلاقة بين الممول والإدارة الضريبية**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، د ط.

7- سعدان شبايكي، **تقنيات المحاسبة حسب المخطط المحاسبي الوطني**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

8- سعيد عبد العزيز عثمان، **النظم الضريبية مدخل تحليل مقارن**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

9- سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، **اقتصاديات الضرائب**، الدار الجامعية، الإسكندرية.

10- سوزي عدلي ناشر، **المالية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، ط1، 2006.

11- صادق الحاج، **المالية العامة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

12- طارق الحاج، **المالية العامة**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

13- طاهر حيدر حردان، **مبادئ الاستثمار**، ط1، دار المستقبل للنشر والتوزيع، 1997.

14- عادل أحمد حشيش، **أساسيات المالية العامة**، دار النهضة العربية، بيروت، 1992.

15- عبد الحميد قدي، **دراسات في علم الضرائب**، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011.

16- عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية- دراسة تحليلية تقييمية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

17- عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات المالية العامة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.

18- عبد المنعم فوزي، **المالية العامة والسياسة المالية**، منشأة المعارف، مصر.

19- عبد المنعم فوزي، **النظم الضريبية**، دار النهضة العربية، بيروت، 1973.

20- فريد النجار، **الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000.

21- فوزت فرحات، **المالية العامة والتشريع الضريبي العام**، لحسون للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1997.

22- محفوظ جودة وآخرون، **تحليل وتقييم المشاريع**، ط2، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2010.

23- محمد سعيد فرهود، كمال حسين إبراهيم، **نظام الزكاة وضريبة الدخل السعودية**، معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث، 1986.

24- محمد عباس محرزي، **المدخل إلى الجباية والضرائب**، دار النشر ITCIS، الجزائر.

25- محمد مطر، **إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العلمية**، دار وائل، عمان، ط5، 2009.

26- مراد ناصر، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**، دار هومة، الجزائر، 2002.

27- نوري موسى شقيري، **إدارة الاستثمار**، ط1، دار المسيرة، عمان، 2012.

28- هيثم صاحب عجام، علي محمد سعود، **فخ المديونية الخارجية للدول النامية**، دار الكندي للنشر والتوزيع، 2006.

*** المقالات والمجلات:**

29- أسماء زينات، **دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، السداسي الثاني 2017.

30- بابا عبد القادر، أجري خيرة، **الامتيازات الجبائية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر**، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 2، جامعة المدية، ديسمبر 2014.

31- منصوري زين، **واقع آفاق سياسة الاستثمار في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 2، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، السداسي الأول 2005.

*** الرسائل والأطروحات:**

32- أحمد وشان، **دور الجباية في تشجيع الاستثمار الخاص من خلال سياسة التحفيز حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير في التحليل الاقتصادي (غير منشورة)، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص71.

33- بوزيدة حميد، **النظام الضريبي وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992-2004)**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية، نقود مالية وبنوك، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 15.14

34- شرقي جوهر، **بناء نموذج تنبئي للجباية البترولية**، مذكرة ماجستير في القياس الاقتصادي (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 3-8.

35- محمدي حسيبة، **دور وأهمية الإصلاحات الجبائية في الجزائر**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مالية واقتصاد دولي، جامعة الجزائر، 2001، ص130.

36- ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب**، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002، ص177.

*** المؤتمرات والملتقيات:**

37- عبد المجيد قدي، **السياسة الجبائية وتأهيل المؤسسة**، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2001.

*** النصوص القانونية:**

38- المادة 45، من قانون الإجراءات الجبائية، 2009.

39- المواد 9، 10، 11 من القانون التجاري الجزائري.

40- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2016.

41- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، قانون 05-07، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426هـ الموافق لـ 28 أبريل 2005 المتعلق بالمحروقات، العدد 50.

42- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، قانون رقابة الاستثمار رقم 16-09، المؤرخ في 29 شوال 1437هـ الموافق لـ 3 غشت 2016.

43- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 22 ذي الحجة 1427هـ الموافق لـ 11 يناير 2007. يحدد قائمة النشاطات والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001.

44- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، الأمر رقم 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في أول جمادى الثاني عام 1422هـ الموافق لـ 20 غشت سنة 2001.

45- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، الأمر رقم 06-08، المؤرخ في 19 جمادى الثاني عام 1427هـ الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوث 2001.

46- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، الأمر 06-10، المؤرخ في 03 رجب عام 1427هـ الموافق لـ 29 يوليو 2006 يعدل ويتمم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1426هـ الموافق لـ 28 أبريل 2006، والمتعلق بالمحروقات، العدد 48.

47- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، القانون 13-01، المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1434هـ الموافق لـ 20 فبراير 2013، يعدل ويتمم القانون رقم 05-07، المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426هـ الموافق لـ 28 أبريل 2005 والمتعلق بالمحروقات، العدد 11.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

*** الكتب باللغة الأجنبية:**

48- G Tournier, **La politique fiscal dans la 5 eme republique**, private, 1985.

49- Mourice Lauré, **Traite de la politique fiscale**, P.V.F, Paris, 1956.

50- Pierre Beltame, **La fiscalité en france**, Hachette, 8eme éditions, 2001.

*** التقارير:**

51- Rapports annuels de la Banque d'Algérie, les années de 2002 a 2006.

ثالثا: المواقع الإلكترونية

52- www.ANDI.dz
53- www.bank-of-algeria.dz
54- https://platform.almanhal.com/Files/2/111064.

الملاحق

الملحق رقم1 : مساهمة الجباية العادية والبترولية في إجمالي الإيرادات خلال الفترة (2002-2016)

الوحدة: مليار دج

السنوات	إجمالي الإيرادات العامة	نسبة الزيادة %	إيرادات الجباية العادية + البترولية	نسبة إيرادات الجباية العادية + البترولية إلى إجمالي الإيرادات %
2002	1603.2	-	1490.8	92.98
2003	1966.6	22.67	1874.9	95.34
2004	2226.2	13.20	2151.1	96.62
2005	3082.6	16.04	2993.1	97.09
2006	3639.8	18.07	3473.8	95.43
2007	3687.8	1.32	3479.1	94.34
2008	5190.5	40.75	4899	94.38
2009	3672.9	-29.24	3557.2	96.84
2010	4392.2	19.58	4192.4	95.45
2011	5790.1	31.81	5428.6	93.75
2012	6339.3	9.49	6168.6	97.29
2013	5957.5	-6.02	5696.6	95.62
2014	5719	-4	5467.6	95.60
2015	5103.1	-10.76	4728.2	92.66
2016	5042.2	-1.19	4204.5	83.38

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر للسنوات 2002-2016.

الملحق رقم4 :التوزيع القطاعي للمشاريع الاستثمارية الأجنبية خلال الفترة (2002-2016)

الفرع الصناعي	عدد المشاريع	%	القيمة بالمليون دج	%	مناصب الشغل	%
الزراعة	14	%1.70	[6]4373	%0.20	618	%0.52
البناء	137	%16.67	[5]77661	%3.50	23040	%19.28
الصناعة	495	%60.22	[1]1783922	%50.48	70793	%59.23
الصحة	6	%0.73	[8]13572	%0.61	2196	%1.84
النقل	25	%3.04	[7]14820	%0.67	1727	%1.44
السياحة	14	%1.70	[3]113772	%5.13	6309	%5.28
الخدمات	130	%15.82	[2]119139	%5.37	13342	%11.16
الاتصالات	1	%0.12	[4]89441	%4.03	1500	%1.25
المجموع	822	%100	2216699	%100	119525	%100

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار WWW.ANDI.COM

الملحق رقم3 :تطور هيكل الإيرادات الضريبية (بالنسبة المئوية) لفترة 2002-2016

إيرادات الضريبة السنوات	الضرائب على المداخيل والأرباح	الضرائب على السلع والخدمات	الحقوق الجمركية
2002	23.24	46.26	26.58
2003	24.26	44.56	27.4
2004	25.5	47.2	23.91
2005	25.97	48.6	22.4
2006	33.50	47.40	15.90
2007	33.7	45.30	17.40
2008	34.30	45.10	17.10
2009	40.30	41.90	14.80
2010	43.30	39.70	14.00
2011	45.10	37.5	14.50
2012	44.8	34.5	17.7
2013	40.5	36.5	19.9
2014	42.1	36.7	17.7
2015	43.9	35.0	17.5
2016	45.6	35.4	15.2

المصدر:من إعداد الطالب بالاعتماد على تقارير بنك الجزائر لسنوات 2002-2016

الملحق رقم 2: التوزيع القطاعي للمشاريع الاستثمارية الإجمالية خلال الفترة 2002-2016

الفرع الصناعي	عدد المشاريع	%	القيمة بالمليون دج	%	مناصب الشغل	%
الزراعة	1316	2.06	222790	1.74	53445	4.69
البناء	[2]11389	17.85	1310896	10.24	246138	21.62
الصناعة	[3]11256	17.64	7411469	57.90	466382	40.97
الصحة	935	1.47	171948	1.34	22478	1.97
النقل	[1]31097	48.74	1095948	8.56	162976	14.32
السياحة	1018	1.60	974396	7.61	62069	5.45
الخدمات	[4]6786	10.64	1169895	9.14	116476	10.23
التجارة	2	0.00	10914	0.09	4100	0.36
الاتصالات	5	0.01	432578	3.38	4348	0.38
المجموع	63804	%100	12800834	%100	1138412	%100

المصدر: الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

WWW.ANDI.COM، تاريخ الاطلاع 2018/04/30، الساعة 09.46

المـلخص

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل دور السياسة الجبائية بين أهمية تحصيل الإيرادات وضرورة جلب الاستثمار في الجزائر خلال الفترة (2002-2016) باعتبار أن السياسة الجبائية أداة لتحصيل الإيرادات العامة باستخدام مختلف الضرائب من جهة، وآلية لتشجيع وجلب الاستثمارات المحلية والأجنبية باستخدام مختلف التحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمرين من جهة أخرى.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن السياسة الجبائية تكون أكثر فعالية عند استخدامها في تحصيل الإيرادات العامة في الجزائر، بإعتبار التحفيزات الجبائية للاستثمار ما زالت حبيسة تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر بكل ما فيه من العوامل الإقتصادية والسياسية والقانونية والتنظيمية.

الكلمات المفتاحية: السياسة الجبائية، الميزانية العامة، إيرادات الميزانية، التحفيزات الجبائية، المناخ الاستثماري، الجزائر.

Abstract:

This study aims to analyze the role of fiscal policy between the importance of revenue collection and the need to bring investment in Algeria during the period 2002-2016, as the fiscal policy is a tool for collecting public revenues using various taxes on the one hand, and a tool to encourage and attract local and foreign investments using various fiscal incentives on the other hand.

This study concluded that the fiscal policy was more effective when used in revenue collection Algeria, as tax incentives are still trapped in improving the investment climate in terms of economic, political, legal, and regulatory factors.

Key words: Tax policy, general budget, budget revenue, tax incentives, Investment climate, Algeria.